



الأمم المتحدة

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والأربعون
(٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والستون

الملحق رقم ١٧

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السابعة والستون
الملحق رقم ١٧

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والأربعون
(٢٥ حزيران/يونيه - ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٢

ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

أولا- مقدمة.....	١
ثانيا- تنظيم الدورة.....	١
ألف- افتتاح الدورة.....	١
باء- العضوية والحضور.....	١
جيم- انتخاب أعضاء المكتب.....	٣
دال- جدول الأعمال.....	٣
هاء- اعتماد التقرير.....	٥
ثالثا- وضع الصيغة النهائية لدليل اشتراع قانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده.....	٥
ألف- النظر في الاقتراحات المتعلقة بدليل اشتراع قانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي...	٥
باء- اعتماد دليل اشتراع قانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي.....	١٣
رابعا- وضع الصيغة النهائية للتوصيات الرامية إلى مساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيتال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ واعتماد تلك التوصيات.....	١٥
ألف- النظر في مشروع التوصيات الرامية إلى مساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيتال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠.....	١٧
باء- اعتماد التوصيات الرامية إلى مساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيتال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠.....	٢٠
خامسا- التحكيم والتوفيق.....	٢١
ألف- التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني.....	٢١
باء- العمل المقبل في ميدان تسوية المنازعات التجارية.....	٢٣
سادسا- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث.....	٢٣
سابعا- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع.....	٢٦
ثامنا- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس.....	٢٩
تاسعا- المصالح الضمانية: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس.....	٣٠
عاشرا- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال الاشتراء العمومي والمجالات ذات الصلة.....	٣٢
حادي عشر- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا في مجال التمويل البالغ الصغر.....	٣٨

الصفحة

- ثاني عشر - الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلاً في مجال قانون التعاقد الدولي ٣٩
- ثالث عشر - إعداد دليل بشأن اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨ ٤١
- رابع عشر - إقرار نصوص منظمات أخرى ٤٢
- ألف - مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية لعام ٢٠١٠ ٤٢
- باء - المصطلحات التجارية الدولية (الإنكوترمز) لعام ٢٠١٠ ٤٤
- خامس عشر - المساعدة التقنية: المقدمة لإصلاح القوانين ٤٥
- سادس عشر - ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها ٤٦
- سابع عشر - حالة نصوص الأونسيترال والترويج لها ٥٠
- ثامن عشر - التنسيق والتعاون ٥٢
- ألف - التنسيق والتعاون في مجال المصالح الضمانية ٥٣
- باء - تقارير المنظمات الدولية الأخرى ٥٤
- جيم - المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة ٥٧
- دال - تعزيز التعاون مع الأوساط الأكاديمية ٥٨
- تاسع عشر - حضور الأونسيترال الإقليمي ٥٩
- ألف - إنشاء مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ: تقرير مرحلي ٥٩
- باء - الحضور الإقليمي في مناطق أخرى من العالم ٦٠
- عشرين - دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ٦١
- ألف - ملخص الجلسة الإعلامية ٦٣
- باء - الإجراءات التي ستتخذها اللجنة ٦٧
- حاديًا وعشرين - توجه استراتيجي للأونسيترال ٧١
- ثانيًا وعشرين - مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي ٧٣
- ألف - مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي لعام ٢٠١٢ ٧٣
- باء - مسابقة مدريد للتمرين على التحكيم التجاري لعام ٢٠١٢ ٧٤
- ثالثًا وعشرين - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ٧٤
- رابعًا وعشرين - مسائل أخرى ٧٥
- ألف - المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" ٧٥

الصفحة

٧٦	باء- الحق في المحاضر الموجزة.....
٧٨	جيم- الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.....
٧٩	دال- برنامج التمرين الداخلي.....
٧٩	هاء- تقييم دور الأمانة في تسهيل عمل اللجنة.....
٨٠	واو- انتخاب الدول الأعضاء في الأونسيتال.....
٨٠	زاي- الوثائق المتعلقة بطرائق عمل الأونسيتال.....
٨٠	خامساً وعشرين- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.....
٨١	ألف- الدورة السادسة والأربعون للجنة.....
٨١	باء- دورات الأفرقة العاملة.....

المرفقان

٨٤	الأول- توصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيتال للتحكيم، بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠.....
١٠٧	الثاني- قائمة الوثائق المعروضة أمام اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين.....

أولاً - مقدمة

١ - يتناول هذا التقرير الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) الدورة الخامسة والأربعين للجنة، المعقودة في نيويورك من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢.

٢ - وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يُقدّم هذا التقرير إلى الجمعية، كما يُقدّم إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لإبداء تعليقاته عليه.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٣ - افتتحت الدورة الخامسة والأربعين للجنة، في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وكيلاً الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة، باتريشيا أوبراين.

باء - العضوية والحضور

٤ - أنشئت اللجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، وعضوية قوامها ٢٩ دولة تنتخبها الجمعية. ووسّعت عضوية اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة بمقتضى قرار الجمعية ٣١٠٨ (د-٢٨)، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣. ثم وسّعت عضويتها مرة أخرى من ٣٦ إلى ٦٠ دولة بمقتضى قرار الجمعية ٢٠/٥٧، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وتتألف عضوية اللجنة حالياً من الدول التالية، التي انتُخبت في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وتنتهي مدة عضويتها عشية ابتداء الدورة السنوية للجنة في السنة الميَّنة بين قوسين:^(١) الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، الأرجنتين

(١) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، يُنتخب أعضاء اللجنة لولاية مدتها ست سنوات. ومن بين الأعضاء الحاليين، هناك ٣٠ عضواً انتُخبهم الجمعية في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ (المقرّر ٤١٧/٦١)، و ٢٨ عضواً انتُخبهم في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وعضوان انتُخبتهما في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وغيّرت الجمعية، بقرارها ٩٩/٣١، مواعيد بدء العضوية وانتهائها، إذ قرّرت أن تبدأ ولاية الأعضاء في بداية اليوم الأول من دورة اللجنة السنوية العادية التي تعقب انتخابهم مباشرة وأن تنتهي ولايتهم عشية افتتاح سابع دورة سنوية عادية للجنة تعقب انتخابهم. وقد وافقت الدول الأعضاء الست التالية التي انتُخبها الجمعية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢ٰ٠٩ على التناوب في العضوية فيما بينها حتى عام ٢٠١٦ على النحو التالي: بيلاروس (٢٠١٠-٢٠١١، ٢٠١٣-٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٠-٢٠١٣، ٢٠١٥-٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٠-٢٠١٢، ٢٠١٤-٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٠-٢٠١٤)، جورجيا (٢٠١١-٢٠١٥)، كرواتيا (٢٠١٢-٢٠١٦).

(٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٤)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البحرين (٢٠١٣)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) (٢٠١٣)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٣)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، جورجيا (٢٠١٥)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، شيلي (٢٠١٣)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٣)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٣)، كرواتيا (٢٠١٦)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٦)، كينيا (٢٠١٦)، لاوس (٢٠١٣)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

٥- وباستثناء الأردن وأستراليا وأوكرانيا وباراغواي والبحرين وبلغاريا وبوتسوانا وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وجنوب أفريقيا وسري لانكا وغابون ولاوس ومالطة وماليزيا ومصر والمملكة المتحدة وموريشيوس وناميبيا واليونان، كان جميع أعضاء اللجنة ممثلين في الدورة.

٦- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إكوادور، إندونيسيا، بنما، بولندا، بيلاروس، جزر القمر، رومانيا، السويد، سويسرا، غواتيمالا، فنلندا، قبرص، قطر، كوبا، الكويت، هولندا.

٧- وحضر الدورة أيضا مراقبان عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

٨- وحضر الدورة أيضا مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: محكمة العدل لأمریکا الوسطى، المنظمة الدولية لقانون التنمية، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، المنظمة العالمية للجمارك؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، رابطة القانون ومنطقة البحر المتوسط، مركز الدراسات القانونية الدولية، رابطة التمويل التجاري، فريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي، رابطة طلبة القانون الأوروبية، منتدى التوفيق

والتحكيم الدوليين، رابطة المحامين الدولية، غرفة التجارة الدولية، معهد الإعسار الدولي، معهد القانون الدولي، نادي ميلانو للمحكمين، رابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، رابطة محامي مدينة نيويورك، رابطة محامي ولاية نيويورك، مركز كولومبيا فالي بشأن الاستثمار الدولي المستدام.

٩- ورَحَّبت اللجنة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية ذات خبرة فنية بشأن المواضيع التي تشملها بنود جدول الأعمال الرئيسية. واعتُبرت مشاركتها بالغة الأهمية لضمان جودة النصوص التي تصوغها اللجنة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل دعوة تلك المنظمات إلى حضور دوراتها.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٠- انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التاليين:

الرئيس: هرفاي سيكيريتش (كرواتيا)

نواب الرئيس: روزاريو إيلينا لا بورت - كوفيفاس (الفلبين)

خورخي روبرتو مارادياغا (هندوراس)

توريه فيفن - نيلسون (السويد) (انتُخب بصفته الشخصية)

المقرر: أغاشا موغاشا (أوغندا)

دال - جدول الأعمال

١١- كان جدول أعمال الدورة، بصيغته التي اعتمدها اللجنة في جلستها ٩٤٣، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢، على النحو التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- وضع الصيغة النهائية لدليل اشتراع قانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده.

- ٥- وضع الصيغة النهائية للتوصيات الرامية إلى مساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠، واعتماد تلك التوصيات.
- ٦- التحكيم والتوفيق: التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني.
- ٧- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث.
- ٨- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع.
- ٩- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس.
- ١٠- المصالح الضمانية: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس.
- ١١- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الاشتراء العمومي والمجالات ذات الصلة.
- ١٢- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التمويل البالغ الصغر.
- ١٣- الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلاً في مجال قانون التعاقد الدولي.
- ١٤- إعداد دليل بشأن اتفاقية نيويورك.
- ١٥- إقرار نصوص منظمات أخرى.
- ١٦- المساعدة التقنية المقدّمة لإصلاح القوانين.
- ١٧- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها.
- ١٨- حالة نصوص الأونسيترال القانونية والترويج لها.
- ١٩- التنسيق والتعاون:
- (أ) السياق العام؛
- (ب) التنسيق في مجال المصالح الضمانية؛
- (ج) تقارير المنظمات الدولية الأخرى؛

(د) المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيتال وأفرقتها العاملة.

٢٠- حضور الأونسيتال الإقليمي.

٢١- دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٢٢- التخطيط الاستراتيجي.

٢٣- مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي.

٢٤- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

٢٥- مسائل أخرى.

٢٦- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.

٢٧- اعتماد تقرير اللجنة.

هاء- اعتماد التقرير

١٢- اعتمدت اللجنة هذا التقرير بتوافق الآراء في جلساتها ٩٤٨ و ٩٤٩، المعقودتين في ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و ٩٥٦ و ٩٥٧، المعقودتين في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢.

ثالثا- وضع الصيغة النهائية لدليل اشتراع قانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي واعتماده

١٣- كان معروضا على اللجنة في هذه الدورة ما يلي: (أ) تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته الحادية والعشرين (A/CN.9/745)؛ (ب) مذكرة من الأمانة تقدم فيها مقترحا بشأن إدراج فصل في مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي (A/CN.9/754 و Add.1 إلى Add.3)؛ (ج) مذكرة من الأمانة تقدم فيها مقترحا بشأن دليل الاشتراع المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي (A/CN.9/WGI/WP.79 و Add.1 إلى Add.19).

ألف- النظر في الاقتراحات المتعلقة بدليل اشتراع قانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي

١٤- نظرت اللجنة أولا في أجزاء مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي التي لم يتناولها الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) بالتفصيل خلال دورته الحادية

تنافسي في الظاهر قد يكون منطويًا على قدر محدود من التواطؤ بين بعض المشاركين. ومن ثم، خلص إلى عدم وجود صلة تلقائية بين التواطؤ ودرجة التنافس.

١٨- واستُذكر أنَّ الفريق العامل كان قد قرّر عدم إدراج مسرد للمصطلحات كجزء من الدليل (الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/745). ومن ثم فقد كان مفهوماً أنَّ الإشارات إلى المسرد كمرفق للدليل سوف تُحذف.

١٩- وأقرّت اللجنة جزء نص مشروع الدليل الوارد في الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79/Add.2 حسبما عدّلتها اللجنة في هذه الدورة (انظر الفقرتين ١٧ و ١٨ أعلاه) والفريق العامل في دورته الحادية والعشرين (الفقرة ١٦ من الوثيقة A/CN.9/745).

٢٠- ونظرت اللجنة في التعديل الذي اقترح الفريق العامل إدخاله على الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79/Add.10 (انظر الفقرة ٢٤ (أ) من الوثيقة A/CN.9/745). وأبدي اعتراض على إضافة نص إلى مشروع الدليل يشير إلى التلکؤ في المشاركة في إجراءات طلب الاقتراحات المقترن بحوار بسبب اشتداد مخاطر الفساد فيها. وردّاً على اقتراحات بأن يشار في تلك الفقرة بدلاً من ذلك إلى الصعوبات التي ينطوي عليها استخدام تلك الطريقة في حالات عدم امتلاك الجهة المشتريّة الخبرة والفنية اللازمة لإجراء المفاوضات التنافسية، رُئي أنَّ التجربة والخبرة الفنية لا يمكن أن يُكتسبا ما لم تُستخدم تلك الطريقة (وأنَّ طرائق الاشتراء الجديدة قد طُبِّقت فعلاً بنتائج إيجابية). واتفقت اللجنة على أن تُترك الفقرة ١١ دون تغيير، وأن يستعاض عن عبارة "القدرة على التفاوض" في الفقرة ١٢ بعبارة "قدرات أو مهارات تفاوضية". كما اتفقت اللجنة على أن يعاد النظر في تعبير "capacity" ("القدرة") حيثما كان مستخدماً في سياقات مشابهة أخرى في مشروع الدليل.

٢١- وفيما يتعلق بالفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79/Add.10، حسبما عدّلتها الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين (الفقرة ٢٤ (ج) من الوثيقة A/CN.9/745)، اتفقت اللجنة على عدم إيراد عبارة "probity officers" ("مراقبين") في نص الدليل.

٢٢- وأقرّت اللجنة جزء نص مشروع الدليل الوارد في الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79/Add.10 حسبما عدّلتها اللجنة في هذه الدورة (انظر الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه) والفريق العامل في دورته الحادية والعشرين (الفقرة ٢٤ (ب) و (ج) من الوثيقة A/CN.9/745).

٢٣- وفيما يتعلق بالفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79/Add.13، اتفقت اللجنة على أنه يلزم وجود توازن أفضل بين مزايا وعيوب إشراك هيئات مستقلة في تصميم المناقصات الإلكترونية وإدارتها. ومن ثم، فسوف تُدرج دراسة للمزايا المحتملة لاستخدام

أطراف ثالثة في المناقصات الإلكترونية، على شاكلة المناقشة الواردة في الفقرة الفرعية (٤) (أ) من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.15 بشأن المزايا التي يمكن أن تجلبها النجاعة الإدارية، والمناقشة الواردة في الفقرتين الفرعيتين (٤) (ز) و(ط) من تلك الوثيقة بشأن استخدام هيئات اشتراء مركزية لإدارة الاتفاقات الإطارية. وأقرّت اللجنة جزء نص مشروع الدليل الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.13، حسبما عدّلته اللجنة في هذه الدورة وعدّله الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين (الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/CN.9/745).

٢٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.15، اتفقت اللجنة على إدراج مناقشة للعوائق الإضافية التي يمكن أن تواجهها المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الوصول إلى سوق الاشتراء العمومي، خصوصاً في حال استخدام الاتفاقات الإطارية مقترنة بأدوات إلكترونية. وطُلب إلى الأمانة أن تتفادى التكرار مع الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.15 في ذلك الصدد، وأن تكفل إدراج عناصر المناقشة في مواضع مناسبة من التعليق على المسائل السياسية الخاصة بالاشتراء والتعليق على مسائل التنفيذ والاستخدام. وأقرّت اللجنة جزء نص مشروع الدليل الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.15 حسبما عدّلته اللجنة في هذه الدورة وعدّله الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين (الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/745).

٢٥- واتفقت اللجنة على أن يستعاض عن عبارة "بعد ذلك" في الفقرة ٢٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.18 بعبارة "بعد تكوين العقد"، وأن يستعاض عن عبارة "في الحالات التي يمكن فيها أن ينتج عن اتخاذ تدابير تصحيحية إلغاء لخطوات سبق تنفيذها أو هدر لنفقات" في الفقرة ٣٠ من الوثيقة ذاتها بإشارة إلى مخاطر إضاعة الوقت وربما هدر التكاليف، على غرار ما يرد في الفقرة ٣٢ من تلك الوثيقة. وأقرّت اللجنة جزء نص مشروع الدليل الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.18 حسبما عدّلته في هذه الدورة وعدّله الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين (الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/745).

٢٦- وفيما يتعلق بالوثيقة A/CN.9/754، طلبت اللجنة إلى الأمانة ما يلي: أن تجسّد في الفقرة ١٦ ما أجراه الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين من مناقشات بشأن استخدام تعبير "متاحة" و"ميسرة" للاطلاع عليها (الفقرة ١٧ (ب) من الوثيقة A/CN.9/745)؛ وأن توضّح في الجملة الثالثة من الفقرة ٣٥ أن الجزء المعني من السجل لن يكون متاحاً للموردين أو المقاولين الذين أُسقطت أهليتهم نتيجة لإجراءات التأهل الأولى؛ وأن توائم الفقرة ٥٧ مع الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/754/Add.1؛ وأن تعيد صياغة الحاشية ٢ وجزء مشروع الدليل الوارد في الوثيقة A/CN.9/754 و Add.1 إلى Add.3 لاستخدام صيغة الماضي في الإشارة إلى

قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات لعام ١٩٩٤^(٣) وصيغة المضارع في الإشارة إلى قانون الأونسيترال النموذجي لعام ٢٠١١، وأن تجسّد محتوى الحاشية ٢ في نص الدليل.

٢٧- وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من الوثيقة A/CN.9/754/Add.2، اتفقت اللجنة على أن يُبيّن في التعليق على المادتين ٣٤ و ٤٦ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١ أنه قد يكون هناك تنافس منقوص أو مشوّه إذا لم تُحسن الجهة المشتريّة اختيار الموردّين أو المقاولين الذين ستطلب منهم عروض الأسعار، كما في حال طلبها عروض أسعار من مورّدين أو مقاولين ينتمون إلى مجموعة شركات واحدة، أو يكونون خاضعين لشكل ما من السيطرة المالية أو الإدارية المشتركة.

٢٨- وأوعزت اللجنة إلى الأمانة أن تكفل الاتّساق في مناقشة المسائل المتشابهة ودرجة التركيز النسبي عليها في كامل الجزء الثالث من الدليل. وأقرت اللجنة جزء نص مشروع الدليل الوارد في الوثيقة A/CN.9/754/Add.1 إلى Add.3 بصيغته التي عدّلتها اللجنة في هذه الدورة (انظر الفقرات ٢٦ إلى ٢٨ أعلاه).

٢٩- ونظرت اللجنة بعد ذلك في أجزاء مشروع الدليل التي ناقشها الفريق العامل خلال دورته الحادية والعشرين: الوثائق A/CN.9/WGI/WP.79/Add.3 إلى Add.6؛ والفرع دال من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79/Add.7؛ والفقرات ٦ إلى ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79/Add.8؛ والفرع باء من الوثيقتين A/CN.9/WGI/WP.79/Add.9 و Add.10، والوثيقتان A/CN.9/WGI/WP.79/Add.13 و Add.15؛ والوثائق A/CN.9/WGI/WP.79/Add.11 و Add.12 و Add.14 و Add.16 و Add.17 و Add.19.

٣٠- وفيما يتعلق بالوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79/Add.3، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تُنقل الإشارة إلى التدابير ونظم العقوبات التي يفرضها مجلس الأمن من الفقرة ٩ إلى التعليق على المادة ٣، وأن يُكفل أيضاً ذكر الالتزامات التي تقضي بها تلك التدابير والنظم في التعليق على المادة ٨؛

(ب) أن تضاف إشارة إلى الاتفاقات الدولية في الجملة الأخيرة من الفقرة ١٥؛

(ج) أن تُحذف الجملة الثانية من الفقرة ٢٤؛

(د) أن يُتفادى استخدام تعبير "المؤلّف" عند تعديل الفقرة ٢٩ وفقاً لتعليمات الفريق العامل (الفقرة ١٧ (ب) من الوثيقة A/CN.9/745)؛

(3) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول.

(هـ) أن تُحذف الإشارة إلى "ممارسة الضغوط" في الفقرة ٣٩؛

(و) أن تُحذف عبارة "مثل ضمانات العطاءات" من الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٢.

٣١- وأقرّت اللجنة جزء نص مشروع الدليل الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.3 حسبما عدّلته اللجنة في هذه الدورة (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه) وعدّله الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين (الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/745). وأكدت اللجنة أيضاً على أهمية المناقشة الواردة في الدليل بشأن مواءمة القانون النموذجي لعام ٢٠١١ بحيث يناسب الظروف المحلية.

٣٢- وفيما يتعلق بالوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.4، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن تُعاد صياغة الفقرة ٩ على النحو التالي: "الغرض من المادة ٨ هو النص على توفير مشاركة كاملة وغير مقيدة ودولية في الاشتراء العمومي. وتبيّن المادة أيضاً الحالات المحدودة التي يجوز فيها للجهة المشترية أن تقيّد مشاركة فئات معيّنة من الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، بما فيها [تدرج هنا إحالة إلى التعليق ذي الصلة الذي يتناول العقوبات أو تدابير مكافحة الإرهاب بمقتضى المادة ٣، وتنفيذ السياسات الاجتماعية-الاقتصادية]. وأي تقييد من هذا القبيل لمشاركة الموردين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء يمكن أن يُخلّ بما على الدول من التزامات بشأن التجارة الحرة بمقتضى الصكوك الدولية ذات الصلة، مثل اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي. وتوفّر الفقرات (٣) إلى (٥) من المادة ضمانات إجرائية في حال فرض أيّ تقييد من هذا القبيل؟"

(ب) أن يُوضّح في نهاية الفقرة ١٧ أنه لا ينبغي فرض اشتراطات لا داعي لها بهدف تعطيل المشاركة الدولية أو تقييدها، وأن تُدرج أمثلة، مثل '١'، الاشتراطات المحلية بأن تثبت الكيانات الأجنبية حضورها محلياً كشرط مسبق للمشاركة في إجراءات الاشتراء، أو '٢'، الاشتراطات الضريبية غير الضرورية؛

(ج) أن يُكفّل الاتّساق في مناقشة مفهومي "التلفيق" و"الطابع الجوهرى" في كامل الدليل.

٣٣- وأقرّت اللجنة جزء نص مشروع الدليل الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.4 حسبما عدّلته اللجنة في هذه الدورة (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه) وعدّله الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين (الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/745).

٣٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.5 والفقرة ١٩ (ي) من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والعشرين (A/CN.9/745)، اتفقت اللجنة

على ألاّ يشار إلى المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالتحديد عند تنفيذ توصيات الفريق العامل بإدراج تعليق متوازن بشأن استخدام ضمانات العطاءات، وعلى أن ينص الدليل بوضوح، بدلاً من ذلك، على أن اشتراط ضمانات العطاء لا ينبغي أن يُعتبر هو القاعدة، وأنه ينبغي للجهة المشترية أن تنظر في جميع عواقب اشتراط ضمانات العطاءات (الإيجابية منها والسلبية)، "تبعاً لكل حالة"، قبل البت فيما إذا كان ينبغي فرض اشتراط من هذا القبيل أم لا. وشُدّد على أنه ينبغي للدليل أن يوضّح أن الإشارة إلى النظر في ذلك تبعاً للحالة تدلّ على اختلاف الحالات، لا اختلاف الممارسات بين الولايات القضائية. كما شُدّد على أن أحد أغراض ضمانات العطاء - وهو تبديد مخاوف الجهة المشترية بشأن مؤهلات وقدرات المورد أو المقاول المشارك في إجراءات الاشتراء - لا ينبغي إغفاله في التعليق على المادة ١٧ من القانون النموذجي لعام ٢٠١١.

٣٥ - وأقرّت اللجنة جزء نص مشروع الدليل الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.5، حسبما عدّلته اللجنة في هذه الدورة (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه) وعدّله الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين (الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/745).

٣٦ - وفيما يخصّ التعليق على المادة ٢٠ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.6، أُبديت شواغل بشأن استخدام عبارتي "تسوّغ السعر المقدم" و"إجراءات التسويغ". وقُدِّم اقتراح بالاستعاضة عن نص الفقرة ٦ من تلك الوثيقة بالنص التالي: "فأولاً، يجب أن يوجّه إلى المورد أو المقاول المعني طلب كتابي للاستيضاح، يرجى فيه من المورد أو المقاول أن يوضّح الأساس المستخدم في تحديد السعر وأن يؤكّد العناصر الإضافية المرتبطة بذلك، بحيث يتسنى للجهة المشترية أن تستنتج ما إذا كان ذلك المورد أو المقاول قادراً على تنفيذ عقد الاشتراء بالسعر المقدم". وأبديت شواغل ماثراً أن الصياغة المقترحة قد تدلّ على أن المعلومات الملتزمة يمكن أن تتضمن معلومات عن التكاليف، بما يتعارض مع فحوى فقرات مشروع الدليل اللاحقة، حسبما عدّها الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين (الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/745). وأوعزت اللجنة إلى الأمانة أن تنقّح التعليق على المادة ٢٠ لكي يشمل مبادئ الإضافة المقترحة، ولكن دون دلالة ضمنية على أنه يمكن التماس معلومات عن التكاليف.

٣٧ - واتفقت اللجنة على الاستعاضة عن عبارة "تقديم قائمة شاملة بالأسس" في الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.6 بعبارة "إيراد الأسباب بمقتضى القانون النموذجي"، وعلى حذف الإحالة إلى "نظام البنك الدولي الخاص بحظر التعامل"، الواردة في الفقرة ٤٨ من الوثيقة ذاتها.

٣٨- واتفقت اللجنة على تنقيح الفقرة ١٨ من الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79/Add.6، لكي تنص صراحة على أن القانون النموذجي لعام ٢٠١١ لا يشترط وجود تعريف لتضارب المصالح أو للمزية التنافسية غير المنصفة؛ غير أنه إذا ما نظرت الدولة في تعريف هذين المفهومين فلعلها تود أن تأخذ في اعتبارها المسائل المطروحة في الفقرة ٢٠ (ح) من الوثيقة A/CN.9/745. كما أشير إلى أنه ينبغي أن ينص الدليل على أنه قد يتعين على السلطات المختصة في الدولة أن تحدّد ما الذي يشكل مزية تنافسية غير منصفة، تبعاً للحالة.

٣٩- وأقرّت اللجنة جزء نص مشروع الدليل الوارد في الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79/Add.6 حسبما عدّته اللجنة في هذه الدورة (انظر الفقرات ٣٦ إلى ٣٨ أعلاه) وعدّله الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين (الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/745).

٤٠- وفيما يتعلق بالوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79/Add.8، اتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) أن يعدّل العنوان الوارد قبل الفقرة ٦ لكي يحدّد محتوى الفقرة تجسيدا أوضح ويبرز للقارئ نطاق التعليق الذي تتضمنه، وأن يعاد ترتيب الجمل في تلك الفقرة؛

(ب) أن يستعاض في نهاية الفقرة ١١ عن عبارة "الن يكون بمقتضى المادّة ٣٨ أن يحصلوا" بعبارة "الن يكون من حقهم بمقتضى المادّة ٣٨ أن يحصلوا"؛

(ج) أن يوضّح في الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٢٤ أن القصد من تلك الجملة هو معالجة حالة وقوع عطل في النظام قبل أن تتلقى الجهة المشتريّة العطاء.

٤١- وأقرّت اللجنة جزء نص مشروع الدليل الوارد في الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79/Add.8، حسبما عدّته اللجنة في هذه الدورة (انظر الفقرة ٤٠ أعلاه) وعدّله الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين (الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/745).

٤٢- وفيما يتعلق بالوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79/Add.13، طُرح استفسار بشأن الإشارة إلى "الخدمات" و"الأعمال الإنشائية" في الفقرة ٢١. وردّاً على ذلك، أوضح أنه على الرغم من أن تعبير "الشيء موضوع الاشتراء" يُستخدم على الدوام في كل أجزاء القانون النموذجي لعام ٢٠١١، بدلاً من إيراد إشارات خاصة إلى "السلع" و"الإنشاءات" و"الخدمات" فإن هذه التعابير الأخيرة لا تزال تُستخدم في مشروع الدليل حيثما كانت مناسبة وضرورية. وذكر أيضاً أن الفقرة ٤ من التعليق على المادّة ٢ في الوثيقة A/CN.9/WGI/WP.79/Add.3، عند مناقشة تعريف "الشيء موضوع الاشتراء"، تحتوي على أوصاف لتلك التعابير الثلاثة تستند إلى تعاريفها الواردة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

٤٣ - وفيما يتعلق بالوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.14، أبدي شاغل مثاره أنَّ الصيغة الصينية تستخدم تعبيراً "المناقصات الإلكترونية" و"المناقصات" تبادلياً، مما يحدث بلبلة في الصين، حيث إنَّ لهذين التعبيرين معنيين مختلفين. وذكر أنه ينبغي التحقق من صحة نص الدليل باللغة الصينية واللغات الأخرى في مقابل الصيغة الإنكليزية.

٤٤ - وفيما يتعلق بالوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.16، أكدت اللجنة الاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل، حسبما ورد في الفقرة ٣٠ (د) من الوثيقة A/CN.9/745.

٤٥ - وأقرَّت اللجنة الأجزاء المتبقية من مشروع الدليل حسبما عدَّها الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين (الوثيقة A/CN.9/745). وأُتفق على جعل الإشارات الواردة في الدليل إلى أحكام القانون النموذجي لعام ٢٠١١ أيسر على القارئ، بأن يشار في كل أجزاء الدليل إلى مواد محدَّدة، لا إلى الفصول فحسب.

باء- اعتماد دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي

٤٦ - بعد أن نظرت اللجنة في نص مشروع الدليل، اعتمدت المقرر التالي، في جلستها ٩٤٩، المعقودة في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢:

"إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تستذكر الولاية المسندة إليها بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرَّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، بأن تعزَّز التنسيق والتوحيد التدريجين لقانون التجارة الدولية، وأن تراعي في هذا الخصوص مصالح كل الشعوب، وخصوصاً شعوب البلدان النامية، في تطوير التجارة الدولية على نطاق واسع،
وإذ تلاحظ أنَّ الاشتراء يشكِّل جزءاً كبيراً من الإنفاق العمومي في معظم الدول،

"وإذ تستذكر اعتماد قانونها النموذجي للاشتراء العمومي في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة عام ٢٠١١،^(٤)

"وإذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) لإعداده مشروع دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي،

(4) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ١٩٢.

"وإذ تلاحظ أنَّ مشروع الدليل كان موضوعَ مداولات مناسبة ومشاورات مستفيضة مع الحكومات والمنظمات الدولية المهتمة، وأنه يمكن أن يُتَوَقَّع من ثَمَّ أن ييسِّر الدليلُ بقدر كبير فهمَ القانون النموذجي واشتراعه وتفسيره وتطبيقه، وأن يسهم بالتالي إسهاماً كبيراً في إرساء إطار قانوني متناسق وعصريّ بشأن الاشتراء العمومي،

"وإذ تعرب عن تقديرها لتوريه فيفن-نيلسون، رئيس الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)، على قيادته المتمكنة لأعمال الأونسيترال المتعلقة بالقانون النموذجي والدليل،

"١ - تعتمد دليلَ اشتراء قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79 والإضافات إليها من Add.1 إلى Add.19، حسبما عدَّتها الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) خلال دورته الحادية والعشرين، وحسبما عدَّلتها اللجنة أيضاً في دورتها الخامسة والأربعين، وفي الوثيقة A/CN.9/754 والإضافات إليها من Add.1 إلى Add.3، حسبما عدَّلتها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين، وتأذن للأمانة بأن تنقِّح نص الدليل تحريرياً وتضعه في صيغته النهائية على ضوء تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته الحادية والعشرين والمداولات التي أجرتها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين حسبما وردت في تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة؛

"٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي مع دليل اشتراعه، وذلك بوسائل عدّة منها الوسائل الإلكترونية، وأن يعمِّمه على نطاق واسع على الحكومات وغيرها من الهيئات المهتمة؛

"٣ - تكرر توصيتها بأن تستخدم الدولُ كافةً قانونَ الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي في تقييم نظامها القانوني الخاص بالاشتراء العمومي، وأن تولي القانون النموذجي الاعتبارَ المناسبَ عند سنِّ قوانينها أو تنقيحها؛

"٤ - توصي بأن تولي الدولُ دليلَ الاشتراء الاعتبارَ الواجب عندما تقوم بتقدير احتياجاتها فيما يتعلق بإصلاح قانون الاشتراء العمومي أو سنِّ قوانينها الخاصة بالاشتراء العمومي أو تنقيحها، وكذلك سائر أصحاب المصلحة المعنيين بإجراءات الاشتراء العمومي؛

"٥- تؤيّد جهود أمانة اللجنة الرامية إلى رصد الممارسات وتعميم المعلومات بشأن استخدام القانون النموذجي والدليل، بما في ذلك لفت انتباه اللجنة إلى المسائل الناشئة نتيجة لاستخدامهما والتي يمكن أن تبين أنّه قد يكون من المناسب مواصلة العمل الذي تضطلع به الأونسيترال في مجال الاشتراء العمومي؛

"٦- تكرر، في هذا السياق، تأكيد أهمية تحقيق التنسيق بين شتّى الهيئات المعنية بإصلاح قوانين الاشتراء وأهمية سائر الآليات الرامية إلى الترويج لتنفيذ القانون النموذجي تنفيذاً فعالاً وتفسيره تفسيراً موحداً، وتؤيّد جهود أمانة اللجنة ومبادراتها الرامية إلى زيادة توثيق التنسيق والتعاون فيما بين اللجنة والأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية، الناشطة في ميدان إصلاح قوانين الاشتراء، من أجل اجتناب الازدواجية غير المرغوب فيها في الجهود وعدم الاتساق وعدم الترابط أو التضارب في النتائج في عملية تحديث قانون الاشتراء العمومي وتحقيق اتساقه؛

"٧- تكرر أيضاً طلبها إلى كل الدول أن تدعم الترويج لقانون الأونسيترال للاشتراء العمومي وتنفيذه."

رابعاً- وضع الصيغة النهائية للتوصيات الرامية إلى مساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠، واعتماد تلك التوصيات

٤٧- استذكرت اللجنة أنها اعتمدت في دورتها الخامسة عشرة، عام ١٩٨٢، "توصيات لمساعدة المؤسسات التحكيمية والهيئات الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بالتحكيم بموجب نظام الأونسيترال للتحكيم".^(٥) وقد قامت اللجنة بإعداد توصيات ١٩٨٢ تسهياً لاستخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم (لعام ١٩٧٦)^(٦) في عمليات التحكيم المدارة مؤسسياً، ومن أجل معالجة الحالات التي تكون فيها تلك القواعد معتمدة كقواعد مؤسسية لهيئة معنية بالتحكيم أو عندما تعمل الهيئة المعنية بالتحكيم كسلطة تعيين أو تُقدّم خدمات إدارية في تحكيم ظرفي يُجرى بمقتضى القواعد.^(٧) واستذكرت اللجنة أيضاً أنها، في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠،

(٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/37/17) الفقرات ٧٤ إلى ٨٥ والمرفق الأول.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/36/17)، الفقرات ٥٠ إلى ٥٩.

عَهِدَتْ إلى الأمانة بإعداد توصيات مشاهمة بشأن قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠^(٨) بسبب توسيع الدور المنوط بسلطات التعيين، لكي تنظر فيها اللجنة في دورة مقبلة. وفي تلك الدورة، قيل إنَّ التوصيات سوف تعزّز استخدام القواعد، وإنَّ مؤسسات التحكيم في جميع أنحاء العالم ستكون أميل إلى قبول العمل كسلطات تعيين إذا ما استفادت من هذه المبادئ التوجيهية. واستدكرت اللجنة أيضا اتفاقها على أن تتبع التوصيات المتعلقة بقواعد عام ٢٠١٠ نفس النمط المتّبع في توصيات عام ١٩٨٢^(٩).

٤٨ - وأبلغت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، بأنه يجري إعداد التوصيات وفقا لما قرّره اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين عام ٢٠١٠ (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه). وطلبت اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين إلى الأمانة أن تعدّ مشروع توصيات لكي تنظر فيها اللجنة في دورة مقبلة، يفضل أن تكون هي دورة عام ٢٠١٢^(١٠).

٤٩ - وكان معروضا على اللجنة في هذه الدورة ما يلي: (أ) مشروع توصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠ (الوثيقة A/CN.9/746 و Add.1)؛ و(ب) تجميع لتعليقات الحكومات على مشروع التوصيات (الوثيقة A/CN.9/747 و Add.1).

٥٠ - واستمعت اللجنة إلى عرض شفوي لمشروع التوصيات. وأبلغت اللجنة بأن الأمانة قد أعدت مشروع التوصيات بعد تشاور مع مؤسسات التحكيم شمل تعميم استبيان بشأن استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم، أعدّ بالتعاون مع الاتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري، على مؤسسات التحكيم في مختلف أنحاء العالم. وأبلغت اللجنة أيضا بأن الحاشية ٤ في الوثيقة A/CN.9/746 تتضمن قائمة بالمؤسسات التي شاركت في مجمل عمليات التشاور. وأبلغت اللجنة أيضا بأن مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم ينبغي أن يضاف إلى تلك القائمة. كما أبلغت الأمانة اللجنة بأنه ينبغي أن تُدرج في الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/746، بعد عبارة "لا تنطبق أحكام المادة ٤٠ (و)" حاشية إضافية يكون نصها كما يلي:

"غير أنه يمكن لأي مؤسسة تحكيم أن تبقى على المادة ٤٠ (و) من أجل الحالات التي لا تعمل فيها تلك المؤسسة كسلطة تعيين. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة (٢) (ج) من المادة ٤٣ من قواعد التحكيم الصادرة عن مركز قطر الدولي للتوفيق

(٨) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، المرفق الأول.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٩.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٠٤.

والتحكيم لعام ٢٠١٢ (السارية اعتباراً من ١ أيار/مايو ٢٠١٢)، والتي تستند إلى قواعد الأونسيتال للتحكيم بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠ على ما يلي: 'أُتعب أو نفقات لسلطة التعيين في حالة عدم اختيار المركز ليكون سلطة التعيين.'"

٥١ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل رصد تطبيق مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات لقواعد الأونسيتال للتحكيم لعام ٢٠١٠.

ألف- النظر في مشروع التوصيات الرامية إلى مساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهتمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيتال للتحكيم بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠

٥٢ - أعربت اللجنة عن تقديرها لإعداد مشروع التوصيات، وأكدت على فائدتها لمؤسسات التحكيم وكذلك لسائر الهيئات المهتمة بإجراءات التحكيم.

المناشدة لعدم تغيير فحوى قواعد الأونسيتال للتحكيم

٥٣ - أُبدي تعليق بشأن المناشدة الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ من الوثيقة A/CN.9/746 لعدم تغيير فحوى قواعد الأونسيتال للتحكيم. وقيل إنه لا يمكن استبعاد احتمال أن تستخدم بعض مؤسسات التحكيم قواعد الأونسيتال للتحكيم من حيث المضمون كأساس لقواعد خاصة بها، ولكن دون حرص على اتباع النص بصورة أمينة. ورداً على ذلك، قيل إن مشروع التوصيات، عملاً بالولاية المسندة إلى الأمانة (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه)، يتبع نفس النمط المتبع في توصيات ١٩٨٢، التي تضمنت المناشدة ذاتها. وذكر أيضاً أن مشروع التوصيات، شأنه شأن قواعد الأونسيتال للتحكيم، يتسم بالمرونة وأن المناشدة لاتباع فحوى قواعد الأونسيتال للتحكيم بصورة وثيقة لا تعني استبعاد إمكانية أن تُراعى عند الضرورة احتياجات معينة ناشئة عن الظروف المحلية.

عرض التعديلات

٥٤ - أُبدي تعليق مفاده أن قواعد التحكيم تخضع للقانون الوطني، ومن ثم فقد يتعين على مؤسسة التحكيم أن تصوغ القواعد وفقاً لقانون التحكيم الساري في الولاية القضائية المعنية. واقتُرح إجراء تقييم لما إذا كان ينبغي لقائمة التعديلات الواردة في الفقرات ٩ إلى ١٧ من الوثيقة A/CN.9/746 أن تتضمن أيضاً إشارة في هذا الصدد. ورداً على ذلك، قيل إن مشروع التوصيات يخضع للقانون المنطبق، ولا يُقصد منه أن يتعارض مع ذلك القانون.

تاريخ النفاذ

٥٥- ذكر أن الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/746 أُشير فيها إلى أن الفقرة (٢) من المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ تحدد تاريخاً لبدء نفاذ القواعد. وذهب أحد الآراء التي أُبديت بهذا الشأن إلى أن هذا التحديد يسبب إرباكاً، لأن الفقرة (٢) من المادة ١ من قواعد عام ٢٠١٠ تحتوي على افتراض بشأن القواعد السارية في تاريخ بدء التحكيم. وعلى ضوء ذلك، اقترح أحد الوفود تعديل صياغة الفقرة ١١ تفادياً للإرباك، ولم يُعتمد ذلك الاقتراح.

تعيين محكم وحيد

٥٦- ذكر أن الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/746/Add.1 توضّح صلاحية سلطة التعيين بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ٢٠١٠ في أن تعيين محكماً وحيداً في حال عدم رد الأطراف الأخرى على اقتراح طرف ما تعيين محكم وحيد وعدم قيام الطرف المعني (الأطراف المعنيين) بتعيين محكم ثان. وأُتفق على الاستعاضة عن عبارة "مطالبة بأن تتدخل" في الجملة الخامسة من الفقرة ٤٠ بعبارة "سوف تتدخل، على أية حال".

تشكيل هيئة تحكيم مؤلفة من ثلاثة أعضاء

٥٧- ذكر أن الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/746/Add.1 تشير إلى العوامل التي يمكن لسلطة التعيين أن تأخذها بعين الاعتبار لدى تعيين المحكم الرئيس. بمقتضى الفقرة (٣) من المادة ٩ من قواعد عام ٢٠١٠. وتوخياً لمزيد من الدقة في اتباع الصياغة المستخدمة في الفقرة (٧) من المادة ٦ من قواعد ٢٠١٠، التي أُشير فيها إلى استصواب تعيين محكم ذي جنسية مغايرة لجنسيات الأطراف، أُتفق على الاستعاضة عن عبارة "العوامل الواجب مراعاتها" بعبارة "العوامل التي يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار". وأُتفق أيضاً على مواءمة صياغة عبارة "التي يوصى بأن تكون مغايرة لجنسيات الأطراف" والعبارة المماثلة المستخدمة في الفقرة ٣٨ ("توصي [...] بتعيين محكم ذي جنسية مغايرة لجنسيات الأطراف") مع الصيغة الواردة في الفقرة (٧) من المادة ٦ من قواعد ٢٠١٠، باستخدام صيغة من قبيل "تأخذ في اعتبارها مدى استصواب تعيين محكم ذي جنسية مغايرة لجنسيات الأطراف".

تبديل أحد المحكّمين

- ٥٨- ذكر أن الجملة الأخيرة من الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/746/Add.1 يقصد منها أن تقدم أمثلة للظروف الاستثنائية التي يُحرّم فيها أحد الأطراف من حقه في تعيين محكّم. ونظرا لأنّ قواعد ٢٠١٠ تمتنع عن توفير معايير لتحديد تلك الظروف، اتُفق على حذف تلك الجملة.
- ٥٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٥٤ من الوثيقة A/CN.9/746/Add.1، وبغية توضيح أن سلطة التعيين لن تأذن لهيئة التحكيم المجتزأة بمواصلة التحكيم إلا بعد اختتام جلسات الاستماع، اتُفق على الاستعاضة عن عبارة "إذا كانت"، في بداية الجملة الثانية، بعبارة "ونظرا لأن".
- ٦٠- وذكر أن الفقرة ٥٤ تشير إلى القانون المنطبق باعتباره عاملا آخر يتعين على سلطة التعيين أن تأخذه بعين الاعتبار لدى تقرير ما إذا كانت تأذن لهيئة التحكيم المجتزأة بمواصلة التحكيم. بموجب الفقرة (٢) (ب) من المادة ١٤ من قواعد ٢٠١٠. وردّا على تساؤل بهذا الشأن، أوضح أن عبارة "القانون المنطبق" يقصد منها الإشارة إلى القانون المنطبق على إجراءات التحكيم أو قانون الدولة التي يجري فيها التحكيم، وكذلك قانون الدولة التي يُلتمس فيها الإنفاذ. وتقرّر أن يُستعاضَ عن عبارة "القانون المنطبق ذا الصلة" بعبارة "القوانين ذات الصلة".

آلية المراجعة

- ٦١- بغية اتباع صياغة الفقرة ٤ (ب) من المادة ٤١ من قواعد ٢٠١٠ على نحو أوثق، اتُفق على إدراج عبارة "وفي حال عدم الاتفاق على سلطة تعيين أو عدم تسميتها، أو" في بداية الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/746/Add.1.
- ٦٢- واتُفقت اللجنة على أن تستعوض عن عبارة "عند إجراءات المراجعة" في الجملة الثانية من الفقرة ٦٠ من الوثيقة A/CN.9/746/Add.1 بعبارة "إذا اقتضت الضرورة تعديل الأتعاب والنفقات".
- ٦٣- ونظرا لأهمية التوصيات، شدّدت اللجنة على ضرورة إتاحتها في شكل مطبوع وفي شكل إلكتروني.

باء- اعتماد التوصيات الرامية إلى مساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها
من الهيئات المهمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال
للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠

٦٤- بعد النظر في نص مشروع التوصيات، اعتمدت اللجنة في جلستها ٩٥٢، المعقودة في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢، المقرر التالي:

"إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت الجمعية بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بهدف تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي لمصلحة جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية،

"وإذ تستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ٩٨/٣١، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و٢٢/٦٥، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، اللذين أوصتا فيهما باستعمال قواعد الأونسيترال للتحكيم في تسوية المنازعات الناشئة في سياق العلاقات التجارية الدولية،

"وإذ تُسَلِّم بأهمية التحكيم كوسيلة لتسوية تلك المنازعات،

"وإذ تلاحظ أنَّ قواعد الأونسيترال للتحكيم معترف بها باعتبارها نصاً ناجحاً للغاية وأنها تُستخدم في حالات شتى تشمل طائفة واسعة من المنازعات، بما فيها المنازعات بين الأطراف التجارية في القطاع الخاص، والمنازعات بين المستثمرين والدول، والمنازعات بين الدول، والمنازعات التجارية المعروضة على مؤسسات التحكيم، في جميع أنحاء العالم،

"وإذ تُسَلِّم بأهمية التوصيات الصادرة عام ١٩٨٢،

"وإذ تُسَلِّم أيضاً بضرورة إصدار التوصيات الرامية إلى مساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠،

"واعتقاداً منها بأنَّ التوصيات الرامية إلى مساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ ستعزز كثيراً كفاءة التحكيم بموجب القواعد،

"وإذ تلاحظ أن إعداد مشروع التوصيات كان موضوع مداولات ومشاورات مستفيضة مع الحكومات ومؤسسات التحكيم والهيئات المعنية،

"وإذ تعرب عن تقديرها للأمانة لصياغتها مشروع التوصيات،

"واقتراعاً منها بأن مشروع التوصيات بصيغتها التي عدلتها اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين تحظى بالقبول لدى مؤسسات التحكيم وسائر الهيئات ذات الصلة في بلدان تختلف نظمها القانونية والاجتماعية والاقتصادية، ويمكن أن تسهم كثيراً في إرساء إطار قانوني متناسق لتسوية المنازعات التجارية الدولية تسوية منصفة وناجعة وإقامة علاقات اقتصادية دولية يسودها الوئام،

"١- تعتمد التوصيات الرامية إلى مساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠؛^(١١)

"٢- توصي باستخدام التوصيات في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية؛

"٣- تطلب إلى الأمين العام إحالة التوصيات إلى مختلف الحكومات، على أن يُطلب منها إتاحتها لمؤسسات التحكيم وسائر الهيئات ذات الصلة لكي تصبح التوصيات معروفة ومتاحة على نطاق واسع؛

"٤- تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن ينشر التوصيات بوسائل منها النشر الإلكتروني، وأن يبذل قصارى جهوده لكي تصبح معروفة ومتاحة للجميع."

خامساً - التحكيم والتوفيق

ألف - التقرير المرحلي للفريق العامل الثاني

٦٥- وفقاً لما قرّره اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين،^(١٢) عام ٢٠١٠، استهل الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عمله على إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول في دورته الثالثة والخمسين المعقودة في فيينا من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وواصل عمله في دوراته الرابعة والخمسين المعقودة في نيويورك من ٧ إلى

(11) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، المرفق الأول.

(12) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرتان ١٩٠ و ١٩١.

١١ شباط/فبراير ٢٠١١ والخامسة والخمسين المعقودة في فيينا من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ والسادسة والخمسين المعقودة في نيويورك من ٦ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٦٦- وعُرض على اللجنة في دورتها الحالية تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورتيه الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين (A/CN.9/736 و A/CN.9/741، على التوالي). ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل قد أتم في دورته الخامسة والخمسين قراءته الأولى لمشروع المعيار القانوني المتعلق بالشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، مستنداً في ذلك إلى المذكرات التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.166 و Add.1، و A/CN.9/WG.II/WP.167). ولاحظت اللجنة أيضاً أن الفريق العامل استهل، في دورته السادسة والخمسين، قراءته الثانية لمشروع المعيار القانوني، مستنداً في ذلك إلى المذكرات التي أعدتها الأمانة (A/CN.9/WG.II/WP.169 و Add.1، و A/CN.9/WG.II/WP.170 و Add.1).

٦٧- وأثنت اللجنة على الأمانة لما أعدته للفريق العامل من وثائق جيدة النوعية. وأبدت شواغل بشأن سير عمل الفريق العامل، لأن مناقشاته في دورته السادسة والخمسين بشأن المادة ١ من مشروع القواعد تركّزت بصفة رئيسية على نطاق انطباق قواعد الشفافية، وهي مسألة وصفها بعض الوفود بأنها مجرد مسألة شكلية (انظر الفقرات ١٣ إلى ١٠٢ من الوثيقة A/CN.9/741). وطلب بعض الوفود أن ينجز الفريق العامل عمله لتنظر فيه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين. ورداً على ذلك، قيل إن القرار المتعلق بنطاق انطباق تلك القواعد هو مسألة بالغة التعقّد والحساسية وليس مجرد مسألة شكلية، لأنها ستؤثر على محتوى القواعد. ويمكن التأكيد من تعقّد هذه المسألة بالرجوع إلى الفقرة ٥٩ من تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والخمسين. وقيل إن التوفيق بين مختلف الآراء التي أبدت داخل الفريق العامل بشأن نطاق الانطباق سيتطلب حلولاً مبتكرة، وإنه ينبغي عدم استعجال الفريق العامل دون مسوغ.

٦٨- وذكر أن مسألة انطباق قواعد الشفافية في إطار معاهدات الاستثمار القائمة والمقبلة هي مسألة معقّدة وحساسة وينبغي النظر فيها بعناية. وأن هذه المسائل تتعلق بتفسير المعاهدات وأكد مجدداً على أهمية أن تسعى الدول الأعضاء والجهات المراقبة، عند تشكيل وفودها للمشاركة في دورات الفريق العامل المكرّسة لهذا المشروع، إلى أن تضم وفودها أشخاصاً يتمتعون بأرفع خبرة فنية في قانون المعاهدات والتحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.^(١٣)

(13) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٤؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٢٩٠.

٦٩- وأكدت اللجنة مجدداً أهمية ضمان الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، التي أبرزت في دورتها الحادية والأربعين، عام ٢٠٠٨، ودورها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١،^(١٤) وحث الفريق العامل على أن يواصل جهوده وينجز عمله المتعلق بقواعد الشفافية، إذ يفضل أن تنظر فيه اللجنة في دورتها السادسة والأربعين.

باء- العمل المقبل في ميدان تسوية المنازعات التجارية

٧٠- استذكرت اللجنة أنها اتفقت في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١، على ضرورة تحديث ملحوظات الأونسيتال عن تنظيم إجراءات التحكيم لعام ١٩٩٦^(١٥) إثر اعتماد قواعد الأونسيتال للتحكيم لعام ٢٠١٠.^(١٦) واقترح في الدورة الحالية للجنة أن تُسند إلى الفريق العامل ولاية لهذه الغاية. وبعد المناقشة، أكدت اللجنة، حسبما قرّرت سابقاً، أنه ينبغي للأمانة أن تتولى تنقيح تلك الملحوظات باعتباره مهمتها المقبلة في ميدان تسوية المنازعات. واتفقت اللجنة على أن تبت في دورة مقبلة فيما إذا كان ينبغي للفريق العامل أن يدرس مشروع الملحوظات المنقحة قبل أن تنظر فيه اللجنة.

سادساً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث

٧١- استذكرت اللجنة مناقشتها السابقة بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر^(١٧) وأعربت عن تقديرها لما أحرزه فريقها العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) من تقدّم، حسبما هو مبين في تقرير الفريق العامل عن دورتيه الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين (A/CN.9/744 و A/CN.9/739، على التوالي). وأثنت اللجنة على الأمانة لما أعدته من ورقات عمل وتقارير لتلكما الدوريتين.

(14) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣١٤؛ والمرجع

نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٠٠.

(15) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، الفصل الثاني.

(16) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٠٧.

(17) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٣٣٨ و ٣٤١ إلى ٣٤٣؛ والمرجع

نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٢٥٢ إلى ٢٥٧؛ والمرجع نفسه،

الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢١٣ إلى ٢١٨.

٧٢- واستذكرت اللجنة أنَّها عاودت في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، تأكيد ولاية الفريق العامل فيما يتصل بالمعاملات الإلكترونية عبر الحدود فيما بين المنشآت التجارية وبين تلك المنشآت والمستهلكين. ورأت اللجنة في تلك الدورة أنَّه ينبغي للفريق العامل عموماً، من أجل تنفيذ ولايته، أن ينظر أيضاً على وجه الخصوص في ما يترتب على مداولاته من أثر في حماية المستهلك، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً بهذا الشأن.^(١٨)

٧٣- ونوّهت اللجنة، في دورتها الحالية، بما أحرزه الفريق العامل من تقدّم في مداولاته المستمرة بشأن مشروع القواعد الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات في إطار المعاملات الإلكترونية عبر الحدود. وأحاطت اللجنة علماً بأنّ الفريق العامل قرّر إعادة هيكلة الأحكام المتعلقة ببدء الإجراءات في المادة ٤ من مشروع القواعد، ومعاودة النظر في تلك الأحكام في اجتماع مقبل. كما أحاطت اللجنة علماً بأنّ الفريق العامل يعتزم النظر في المبادئ التي يتعين أن تسري على مقدمي خدمات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر والمحايدين، بعد أن يُتم استعراضه الأولي لمشروع القواعد.

٧٤- واستجابة لطلب اللجنة بأن يقدم الفريق العامل تقريراً عن أثر مداولاته في حماية المستهلك، أحاطت اللجنة علماً بأنّ الفريق العامل يضع المسائل المتعلقة بحماية المستهلك في اعتباره طوال مداولاته، كما يأخذ بعين الاعتبار ما لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من منافع متصورة في تعزيز التفاعل والنمو الاقتصادي داخل المناطق وفيما بينها، بما في ذلك في الأوضاع اللاحقة للنزاعات وفي البلدان النامية. وأعرب عن آراء مفادها أنّ الفريق العامل لم يقدم بعد إلى اللجنة تقريراً كاملاً عن الآثار على حماية المستهلك، ولا سيّما عندما يكون المستهلك مدعى عليه في المنازعة. ورئي من جهة أخرى أنّ التقرير المقدم من الفريق العامل إلى اللجنة كان كافياً في هذا الصدد.

٧٥- وأشير إلى ضرورة بناء الثقة من أجل المستهلكين والبائعين في البلدان النامية والمتقدمة وفي الأوضاع اللاحقة للنزاعات وإلى أنّ المنشآت التجارية الصغيرة قد لا تتمكن في دولها من التماس سبل الانتصاف إزاء مستهلكين أجانب.

٧٦- وأبدت آراء مفادها أنّ أيّ نظام عالمي لتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر ينبغي أن ينصّ على قرارات نهائية وملزمة عن طريق التحكيم، وأنّ نظاماً من هذا القبيل

(18) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢١٨.

ستكون له منفعة عظيمة للبلدان النامية والبلدان التي تشهد أوضاعاً لاحقة لتراعات للأسباب التالية:

(أ) من شأن هذا النظام أن يُحسّن سبل الوصول إلى العدالة، إذ يوفر طريقة فعالة وزهيدة التكلفة وموثوقة لتسوية المنازعات في الحالات الكثيرة التي لا توجد فيها آليات قضائية تحظى بالثقة وتعمل بصورة سليمة لكي تعالج المنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية الإلكترونية عبر الحدود؛

(ب) هذا بدوره سوف يُسهم في النمو الاقتصادي وفي توسيع نطاق التجارة عبر الحدود، ويغرس في نفوس الأطراف في تلك المعاملات ثقة في أن منازعاتهم يمكن أن تُعالج على نحو منصف وفي توقيت مناسب؛

(ج) من شأن هذا النظام أن يتيح للمنشآت الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية فرصاً أوسع للوصول إلى الأسواق الأجنبية، وأن يجعلها، في حال نشوء منازعة، في موقف أقل ضعفاً لدى التعامل مع أطراف أكثر تطوراً من الناحية التجارية في بلدان أخرى يتيسر فيها الوصول إلى موارد قانونية وقضائية أكبر.

٧٧- ورداً على ذلك، أُبدت الشواغل التالية:

(أ) أن أيّ نظام ينطوي على قرارات ملزمة، فيما يتعلق بالمنازعات بين المنشآت التجارية والمستهلكين، متى كان يزيل إمكانية اللجوء إلى المحاكم الوطنية، يمكن أن ينتقص من حقوق المستهلكين؛

(ب) أنّه، إذا نصت قواعد تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر على التحكيم فيما يخص المنازعات بين المنشآت التجارية والمستهلكين، قد تنشأ مشاكل في مرحلة الاعتراف بالقرارات المنبثقة من تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وإنفاذ تلك القرارات، لأنّ العملية لا توفر مستلزمات الإنفاذ من خلال اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية،^(١٩) المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨؛

(ج) قد يكون النهج المناسب هو جعل القرارات ملزمة للشركات أو البائعين فقط، لا للمستهلكين.

٧٨- وقُدّم اقتراحان آخران مفادهما أن يُنظر في تحديد نطاق قيم قصوى للمعاملات المتنازع بشأنها التي تعالجها نظم تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، تبعاً لنوع

(19) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

المعاملة المعنية أو فقتها (ذكرت أسعار تذاكر الطيران كمثال لشراء مرتفع التكلفة)؛ وأن توفر القواعد للأطراف فرصة لاختيار محفل التقاضي.

٧٩- وبعد المناقشة، قرّرت اللجنة ما يلي:

(أ) أن ينظر الفريق العامل في الكيفية التي يمكن بها لمشروع القواعد أن يلبي احتياجات البلدان النامية والبلدان التي تشهد أوضاعاً لاحقة لنزاعات، وخصوصاً فيما يتعلق بضرورة أن يكون التحكيم جزءاً من العملية، وأن يقدم إلى اللجنة في دورة مقبلة تقريراً بهذا الشأن؛

(ب) أن يواصل الفريق العامل تضمين مداولاته مسألة ما يترتب على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من آثار في حماية المستهلك في البلدان النامية والمتقدمة والبلدان التي تشهد أوضاعاً لاحقة لنزاعات، بما في ذلك في الحالات التي يكون فيها المستهلك الطرف المدعى عليه في عملية تسوية المنازعة بالاتصال الحاسوبي المباشر؛

(ج) أن يواصل الفريق العامل استكشاف مجموعة وسائل لضمان التنفيذ الفعلي لنتائج تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر، بما فيها التحكيم وبدائله الممكنة؛

(د) أعيد تأكيد ولاية الفريق العامل المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر فيما يخص المعاملات الإلكترونية المتدنية القيمة والكثيرة العدد عبر الحدود، وشجّع الفريق العامل على مواصلة القيام بعمله على أنجع نحو ممكن.

سابعاً- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع

٨٠- استذكرت اللجنة أنها كانت قد عهدت إلى الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)، في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، بالنهوض بالعمل في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. واستذكرت أيضاً أنها كانت قد لاحظت أن هذا العمل يمكن أن يتضمن جوانب معينة من مواضيع أخرى، مثل إدارة الهوية واستخدام الأجهزة الجوالة في التجارة الإلكترونية ومرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية.^(٢٠)

٨١- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الحالية بأن الفريق العامل بدأ عمله في مجال السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في دورته الخامسة والأربعين التي عُقدت في فيينا من ١٠ إلى ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وأُحيط علماً أيضاً بأن دورة الفريق العامل السادسة والأربعين التي كان من المُزمع عقدها إمّا في نيويورك من ١٣ إلى ١٧ شباط/فبراير

(20) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرتان ٢٣٥ و ٢٣٨.

٢٠١٢ وإمّا في فيينا من ٩ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ قد أُلغيت كي يتسنى للأمانة جمع المعلومات اللازمة لإعداد وثائق العمل الضرورية، وكذلك بسبب الشكوك التي ظلت سائدة حتى نهاية عام ٢٠١١ بشأن الإبقاء على النمط التناوبي لاجتماعات الأونسيترال.

٨٢- وأعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل لما أحرزه من تقدم، حسبما جاء في التقرير عن دورته الخامسة والأربعين (A/CN.9/737) وأثنت على الأمانة لما أنجزته من عمل.

٨٣- وفي حين لوحظ أنّ المشاورات دلت على عدم وجود طلب تجاري على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في دولة معيّنة لأسباب منها التصوّرات المتعلقة باحتمال إساءة استعمالها، فقد لوحظ أيضاً أن المشاورات كانت جارية في دول أخرى. فقد كان هناك تأييد عام لمواصلة الفريق العامل عمله بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. واستُصوبَ في هذا الصدد استبانة أنواع معيّنة أو مسائل معيّنة تتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والتركيز عليها. وشُدّد أيضاً على الحاجة إلى نظام دولي لتيسير استخدام السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل عبر الحدود.

٨٤- وأبلغت اللجنة بأنّ حكومات إسبانيا وكولومبيا والولايات المتحدة أرسلت، من أجل الدورة السادسة والأربعين للفريق العامل، ورقة تبيّن الممارسات الحالية بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والاحتياجات التجارية المتصلة بها.

٨٥- وأحاطت اللجنة علماً بتطورات أخرى في مجال التجارة الإلكترونية. ورحبت بالقرار ٣/٦٨ بشأن السماح بالتجارة اللاورقية وبالاعتراف عبر الحدود بالبيانات والمستندات الإلكترونية من أجل تيسير التبادل التجاري الإدماجي والمستدام داخل المنطقة، الذي اعتمدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في دورتها الثامنة والستين المعقودة في بانكوك من ١٧ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٢.^(٢١) ولاحظت الأونسيترال أنّ اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ قد شجّعت في ذلك القرار جميع أعضائها وأعضائها المنتسبين على مراعاة المعايير الدولية المتاحة التي أعدتها هيئات الأمم المتحدة المعنية، مثل الأونسيترال وغيرها من المنظمات الدولية، واعتمادها قدر الإمكان، تيسيراً لقابلية التشغيل التبادلي لتلك النظم. وطلبت الأونسيترال إلى الأمانة أن تعمل عن كثب مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك من خلال مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ.

٨٦- وفيما يتعلق بالمسائل القانونية المتعلقة بمرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية، رحّبت اللجنة بالتعاون الجاري بين أمانتها ومنظمات أخرى. وعلى وجه الخصوص، رحبت اللجنة

(21) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٢، الملحق رقم ١٩ (E/2012/39).

بالدليل المعنون "المسائل القانونية المتعلقة بالنافذة الوحيدة الإلكترونية: دليل بناء القدرات"، الذي تشاركت في إعداده شبكة خبراء الأمم المتحدة المعنية بالتجارة اللاورقية في آسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأوروبا، بمساهمة فنية من أمانة الأونسيترال.

٨٧- وأحاطت اللجنة علماً ببيان صادر عن أمانة المنظمة العالمية للجمارك، لاحظت فيه الأمانة تزايد أهمية مرافق النافذة الوحيدة الإلكترونية في تيسير التجارة، بما في ذلك على المستوى العابر للحدود وفيما يتعلق بالتبادلات بين المنشآت التجارية، ورحبت بمساهمة اللجنة في إرساء المعايير القانونية ذات الصلة. كما نوّهت أمانة المنظمة العالمية للجمارك في بيانها بتقدم العمل الذي يضطلع به الفريق العامل المعني بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وأكدت على أهمية توافر هذه السجلات من أجل تحسين نوعية البيانات المقدمة إلى مرافق النافذة الوحيدة، ومن ثمّ على أهمية وجود إطار قانوني موحد قابل للتنبؤ لتيسير تقديم تلك البيانات. وأخيراً، رحبت أمانة المنظمة العالمية للجمارك بدور اللجنة في التنسيق بين مختلف الهيئات الناشطة في مجال المعايير القانونية للتجارة الإلكترونية، مما يهيئ إطاراً قانونياً متناسقاً يمكنه أن يكمل ما يُبذل من جهود مماثلة على المستوى التقني.

٨٨- وأبلغت اللجنة بالتطورات التي طرأت مؤخراً على التعاون بين الأونسيترال ومركز الأمم المتحدة لتيسير التجارة والمعاملات التجارية الإلكترونية، مع إيلاء اعتبار خاص لمشروع توصية المركز رقم ٣٧ بشأن قابلية التشغيل التبادلي للمستندات الرقمية الموقعة. وفي هذا الصدد، أحاطت اللجنة علماً بالقرار الذي اتّخذته المركز في دورته الثامنة عشرة، المعقودة في جنيف من ١٥ إلى ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢، بشأن بدء العمل على وضع إطار للحكومة الجارية لقابلية التشغيل التبادلي للتوقيع الرقمي، بالتنسيق مع الأونسيترال والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي وسائر المنظمات ذات الصلة. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تتخذ الخطوات المناسبة للتعاون مع المركز، مع إمكانية إشراك الفريق العامل في هذا الشأن.

٨٩- وفيما يخصّ المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهوية، أبلغت اللجنة بأنّ رابطة المحامين الأمريكية قدّمت ورقة يمكن مناقشتها خلال دورة الفريق العامل السادسة والأربعين، وهي تتضمن لمحة عامة عن إدارة الهوية ودورها في التجارة الإلكترونية وعن المسائل القانونية ذات الصلة والعقبات الموجودة.

٩٠- وبعد المناقشة، أكّدت اللجنة مجدداً ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، وطلبت إلى الأمانة أن تواصل إبلاغها بما يتعلق بالتجارة الإلكترونية من تطورات ذات صلة بهذا الموضوع.

ثامناً- قانون الإعسار: التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس

٩١- استذكرت اللجنة أنها كانت قد أيدت في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠، توصية فريقها العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) الواردة في الفقرة ١٠٤ من الوثيقة A/CN.9/691 بالشروع في العمل بشأن موضوعين لهما أهمية في الوقت الراهن وسيكون تحقيق مزيد من المواءمة في النهج الوطنية بشأن كل منهما مفيداً في توفير اليقين وإمكانية التنبؤ. وهذان الموضوعان هما: (أ) توفير إرشادات بشأن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود^(٢٢) تتصل بمركز المصالح الرئيسية وإمكانية وضع قانون نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن قانون الإعسار تعالج مسائل دولية مختارة، مثل الولاية القضائية وإمكانية الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات، وذلك على نحو لا يحول دون وضع اتفاقية؛ و(ب) المسؤوليات التي تقع على عاتق مديري المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار.^(٢٣)

٩٢- وقد بدأ الفريق العامل أعماله بشأن هذين الموضوعين في دورته التاسعة والثلاثين المعقودة في فيينا من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وواصل مداولاته في دورتيه الأربعين المعقودة في فيينا من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والحادية والأربعين المعقودة في نيويورك من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٢. وقد عُرض على اللجنة تقريراً للفريق العامل عن أعمال دورتيه الأربعين والحادية والأربعين A/CN.9/738 و A/CN.9/742، على التوالي).

٩٣- ولاحظت اللجنة في دورتها الحالية التقدم الذي تحقق بشأن الموضوعين المذكورين في الفقرة ٩١ أعلاه وأن العمل في معالجة الموضوع (أ) قد قطع شوطاً بعيداً وقد يكتمل في الوقت المحدد لكي تنظر فيه وتعتمده في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣. ولاحظت اللجنة أيضاً أن العمل، وإن اتخذ شكل تنقيحات لدليل اشتراع قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود^(٢٤) لن يغير من نص القانون النموذجي نفسه، بل سيوفر مزيداً من الإرشادات بشأن استعماله وتفسيره.

٩٤- ولاحظت اللجنة كذلك أن الفريق العامل قد نظر في إمكانية إضافة نصوص بشأن مجموعة المنشآت إلى دليل اشتراع القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود رغم أن القانون النموذجي لا ينطبق على مجموعات المنشآت في حد ذاتها، وأتفقت مع ذلك على

(22) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/52/17)، المرفق الأول.

(23) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩.

(24) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.3.

إمكانية إضافة إشارات مرجعية في الجزء الثالث من دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار،^(٢٥) الذي يتطرق على وجه التحديد إلى معالجة مجموعات المنشآت.

٩٥- وأعربت اللجنة عن تقديرها لما أحرزه الفريق العامل من تقدّم بحسب ما ورد في تقريره عن أعمال دورتيه الأربعين والحادية والأربعين، وأثنت على الأمانة لما أعدته لتلكما الدورتين من ورقات عمل وتقارير ممتازة.

٩٦- ونظرت اللجنة كذلك في المسألة المتعلقة بمشروع النص الخاص بالموضوع (أ) المشار إليه في الفقرة ٩١ أعلاه، والذي كان الفريق العامل قد ناقشه في دورته الحادية والأربعين (ال فقرات ١٢ إلى ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/742). ويستند ذلك النص إلى النص الوارد في "قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي"،^(٢٦) الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين^(٢٧) عام ٢٠١١. وأتفقت اللجنة على ضرورة تنقيح المنظور القضائي بالتوازي مع العمل الحالي للفريق العامل لضمان الاتساق، طالما أن النص الذي يعكف الفريق العامل في الوقت الراهن على إعداده يستند إلى النص الوارد في المنظور القضائي وينقّحه، ولا سيما فيما يتعلق بتفسير وتطبيق "مركز المصالح الرئيسية"، كما أتفقت على أن يُقدّم إليها، إن أمكن، لاعتماده في الوقت ذاته الذي يُقدّم فيه النص الجديد الذي يعالج الموضوع (أ) المشار إليه في الفقرة ٩١ أعلاه.

تاسعاً - المصالح الضمانية: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس

٩٧- استذكرت اللجنة مناقشتها السابقة المتعلقة بإعداد نص بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.^(٢٨) وعُرض على اللجنة في دورتها الحالية تقريراً للفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورتيه العشرين، المعقودة في فيينا من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، والحادية والعشرين، المعقودة في نيويورك من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ (الوثيقتان A/CN.9/740 و A/CN.9/743، على التوالي).

٩٨- ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل اتفق في دورته العشرين على أن يأخذ النص الذي يجري إعداده شكل دليل ("مشروع دليل السجل") مشفوع بتعليقات وتوصيات على غرار دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة،^(٢٩) وعلى إدراج أمثلة للوائح تنظيمية

(25) متاح في الموقع التالي: www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/insolvency.html.

(26) متاح في الموقع التالي: www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/insolvency.html.

(27) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ١٩٨.

(28) المرجع نفسه، الفقرات ٢٢٣ إلى ٢٢٦.

(29) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.V.12.

نموذجية في مرفق لمشروع دليل السجل حيثما أورد نصه خيارات (A/CN.9/740)، الفقرة ١٨). ولوحظ أيضا أن الفريق العامل اتفق على أن يُقدّم مشروع دليل السجل في شكل نص شامل وقائم بذاته ومستقل ومتسق مع دليل المعاملات المضمونة.

٩٩- ولاحظت اللجنة كذلك أن الفريق العامل أقرّ في دورته الحادية والعشرين مضمون التوصيات الواردة في مشروع دليل السجل ونماذج استمارات التسجيل. ولوحظ أن الفريق العامل اتفق على ضرورة وضع مشروع دليل السجل في صيغته النهائية وتقديمه إلى اللجنة لتعتمده في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣ (الفقرة ٧٣ من الوثيقة A/CN.9/743).

١٠٠- وأعربت اللجنة عن تقديرها للفريق العامل لما أحرزه من تقدّم ملحوظ في عمله، وللأمانة على دعمها الناجع. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل عمله على وجه السرعة وأن يحاول إنجازها بحيث يتسنى تقديم مشروع دليل السجل إلى اللجنة لكي تقرّه نهائياً وتعتمده في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣.

١٠١- وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة، لاحظت اللجنة أن الفريق العامل اتفق في دورته الحادية والعشرين على أن يقترح على اللجنة أن يقوم بوضع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة يستند إلى التوصيات العامة بشأن دليل المعاملات المضمونة ويتسق مع جميع النصوص التي أعدتها الأونسيترال في مجال المعاملات المضمونة. ولوحظ أيضاً أن الفريق العامل اتفق على أن يقترح على اللجنة أن تبقي موضوع الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المدوّعة لدى وسيط مدرجاً في جدول أعمالها وأن تنظر في شأنه في دورة مقبلة (الفقرة ٧٦ من الوثيقة A/CN.9/743).

١٠٢- واستذكرت اللجنة أنها اتفقت في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠ على أنه ينبغي استبقاء المواضيع المذكورة أعلاه في برنامج أعمال الفريق العامل، لكي تنظر فيها اللجنة مرة أخرى في دورة مقبلة.^(٣٠) وفي هذا السياق، نظرت اللجنة في مقترحات الفريق العامل.

١٠٣- ورأى كثيرون أن وضع قانون نموذجي مبسّط ومقتضب وموجز عن المعاملات المضمونة يمكن أن يفيد في استكمال دليل المعاملات المضمونة وأن يفيد كثيراً في الوفاء باحتياجات الدول والتشجيع على تنفيذ دليل المعاملات المضمونة. ولئن أعرب عن شواغل بشأن إمكانية أن يحدّد شكل القانون النموذجي من المرونة التي تتمتع بها الدول لتلبية المتطلبات المحلية لأعرافها القانونية، فقد اعتُبر عموماً أنه يمكن صياغة القانون النموذجي على نحو يتسم بما يكفي من المرونة لتكييفه مع متطلبات مختلف الأعراف القانونية. وعلاوة على

(30) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرتان ٢٦٧ و ٢٦٨.

ذلك، أيد كثيرون الرأي الذي مفاده أن من شأن وضع قانون نموذجي أن يقدم للدول مساعدة كبيرة في معالجة المسائل الملحة المتعلقة بالحصول على الائتمان والإدماج المالي، ولا سيما فيما يتعلق بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

١٠٤- أمّا فيما يتعلق بموضوع الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، فقد رأى كثيرون أن الموضوع يستحق مزيداً من البحث. ولاحظت اللجنة أن الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، أي غير المودعة في حساب للأوراق المالية، تستخدم كضمانة للائتمان في المعاملات المالية التجارية، ومع ذلك، فقد استبعدت بوجه عام من نطاق دليل المعاملات المضمونة (انظر التوصية ٤، الفقرات الفرعية (ج) إلى (هـ)، من الدليل) ومن نطاق اتفاقية القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط لعام ٢٠٠٩،^(٣١) التي أعدّها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، ومن نطاق الاتفاقية الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط لعام ٢٠٠٦.

١٠٥- وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أن يضطلع الفريق العامل، بعد إنجاز مشروع دليل السجل، بأعمال لوضع قانون نموذجي مبسّط ومقتضب وموجز عن المعاملات المضمونة يستند إلى التوصيات العامة بشأن دليل المعاملات المضمونة ويتسق مع جميع النصوص التي أعدّها الأونسيترال في مجال المعاملات المضمونة. واتفق أيضاً، وفقاً لما قرّره اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠ (انظر الفقرة ١٠٢ أعلاه)، على استبقاء موضوع الحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، أي غير المودعة في حساب للأوراق المالية، في برنامج الأعمال المقبلة لمواصلة النظر فيها، استناداً إلى مذكرة تعدّها الأمانة، وتبيّن فيها جميع المسائل ذات الصلة لتجنّب التداخل أو عدم الاتساق مع النصوص التي أعدّها منظمات أخرى.

عاشراً- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الاشتراء العمومي والمجالات ذات الصلة

١٠٦- كان معروفاً على اللجنة مذكرة من الأمانة عن الأعمال المقبلة الممكنة في مجال الاشتراء وتطوير البنية التحتية (A/CN.9/755). واستمعت اللجنة أيضاً إلى كلمة أدلى بها المراقب عن مركز كولومبيا فالي للاستثمار الدولي المستدام عن عمل المركز، ولا سيما البحوث التجريبية التي يجريها في مجال تطوير البنية التحتية وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص والتي يمكن أن يتيحها للجنة.

(31) متاحة على الموقع التالي: www.unidroit.org/english/conventions/2009intermediatedsecurities/main.htm.

١٠٧- وكان مفهوماً أنَّ القرار النهائي بشأن هذا البند من جدول الأعمال ينبغي أن يُتخذ بعد أن تكون اللجنة قد نظرت في مذكرة من الأمانة بشأن التوجّه الاستراتيجي للأونسيترال (A/CN.9/752) (انظر الفقرات ٢٢٨ إلى ٢٣٢ أدناه) وبنود جدول الأعمال المتعلقة بالأعمال المقبلة الممكنة في مجالات عمل أخرى (التمويل البالغ الصغر وقانون التعاقد الدولي) (انظر الفقرات ١٢٤ إلى ١٣٢ أدناه). واتجهت الآراء عموماً إلى أنه ينبغي للأونسيترال أن تركز على المجالات التي يكون فيها إعداد النصوص القانونية (المعاهدات أو القوانين النموذجية) أمراً مسوّغاً.

١٠٨- وفيما يتعلق بالمواضيع المتصلة بالأعمال المقبلة الممكنة في مجال الاشتراء العمومي والمذكورة في الوثيقة A/CN.9/755، رأى الكثيرون أنَّ بعض تلك المواضيع لا تصلح للمعالجة في قانون نموذجي أو نص قانوني آخر؛ أمّا المواضيع الأخرى فقد تكون ملائمة لإعداد نصوص تشريعية بشأنها، ولكن ليس من المناسب عملياً في الوقت الحاضر معاودة فتح مسائل متعلقة بالاشتراء، لأنَّ العمل المتعلق بالقانون النموذجي لعام ٢٠١١ ودليل اشتراعه قد أُنجز للتو (انظر الفقرة ٤٦ أعلاه). وأبدي رأي مفاده أنَّ القانون النموذجي لعام ٢٠١١ هو في كثير من الجوانب سبّاق على ممارسات الاشتراء وتشريعاته في عدد من البلدان؛ ومن ثمّ، فمن المهم أن تتطوّر أولاً ممارسات الاشتراء وتشريعاته لكي يتسنى تقييم القانون النموذجي لعام ٢٠١١ ومدى الحاجة إلى تعديله.

١٠٩- ورأت اللجنة على وجه الخصوص:

(أ) أنَّ إدارة العقود مجال مُهم، ولكن توفير معلومات عن الممارسات الفضلى وبناء القدرات فيه هو أنسب من إعداد نصوص قانونية. كما أُثير تساؤل عمّا إذا كان عمل الأونسيترال في هذا المجال سيضيف قيمة ما، نظراً للنص الذي سبق للأونسيترال أن أصدرته بشأن العقود الصناعية^(٣٢) وكذلك النصوص الصادرة عن منظمات أخرى، مثل الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين؛

(ب) أنَّ كثيراً من المسائل المتعلقة بتخطيط الاشتراء يثير مسائل خاصة بالقانون العمومي (قانون الميزانية واللوائح المتعلقة بها في دولة معينة) تخرج عن نطاق ولاية الأونسيترال. ولكن، لوحظ اهتمام بعض البلدان بوجود نموذج دولي يتناول تخطيط الاشتراء، من أجل حُسن تسيير عملية الاشتراء بكاملها وضمان سلامة نتائجها؛

(32) "دليل الأونسيترال القانوني بشأن صياغة العقود الدولية لتشييد المنشآت الصناعية"، منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع A.87.V.10).

(ج) أن مسألتي تعليق الأهلية وحظر التعامل تكتسيان أهمية قانونية ويمكن للأونسيترال أن تتناولهما، ولكنهما مثالان لمسائل ليس من المناسب تناولها من خلال عمل تشريعي في هذه المرحلة؛

(د) أن امتثال الشركات لا يُعتبر مسألة صالحة لأن تقوم الأونسيترال بعمل بشأنها؛ إذ رُئي أنها مسألة تتعلق بالسلوك الحميد والممارسة الفضلى؛

(هـ) أنه أُدرجت في صميم القانون النموذجي لعام ٢٠١١ آليات مرنة بما فيه الكفاية لاستيعاب مسألتي الاستدامة وحماية البيئة من خلال الاشتراء العمومي، مع توفير الدليل إرشادات بشأن الكيفية التي يمكن بها استخدام تلك الآليات. وأن إعداد نصوص قانونية أخرى بشأن هاتين المسألتين لن يكون له مسوِّغ؛ وأنه قد يكون من الضروري توفير إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن كيفية استخدام الآليات المتاحة في الممارسة العملية. وأشار إلى أهمية بناء القدرة اللازمة لاستخدام تلك الآليات.

١١٠- وتلبيةً لاهتمام الدول ببعض المواضيع المذكورة أعلاه، اتفقت اللجنة على استكشاف إمكانية إصدار ورقات إرشادية (بدلاً من إعداد أي نصوص تشريعية أخرى) بشأن مواضيع مثل: (أ) تخطيط الاشتراء؛ و(ب) التدابير التي يمكن للقطاعين العام والخاص أن يستخدمها لبلوغ أقصى درجة من التنافس في الاشتراء العمومي (مثل تقليل مخاطر التواطؤ ومعالجة مسألتي الاشتراء المركزي والصعوبات التي تواجهها المنشآت الصغيرة والمتوسطة في النفاذ إلى إجراءات الاشتراء العمومي، بما فيها الصعوبات الناشئة عن استحداث الاشتراء الإلكتروني)؛ و(ج) توصيات خاصة لضمان التناسق بين القانون النموذجي لعام ٢٠١١ وسائر فروع القانون (مثل القانون المتعلق بالشركات وحماية البيئة)؛ و(د) تحليلات التكاليف والمنافع وغيرها من الأمور التي ينبغي أخذها في الاعتبار (مثل البنى التحتية والقدرات اللازمة) لدى استخدام طرائق وأساليب الاشتراء المندرجة في إطار القانون النموذجي (إذ أُفيد عن نتائج سيّئة في استخدام الاتفاقات الإطارية)؛ و(هـ) مسائل الاستدامة والبيئة في الاشتراء العمومي.

١١١- ورُئي أن لتعميم القانون النموذجي لعام ٢٠١١ ودليل اشتراعه وزيادة فهمهما أهمية قصوى في تحقيق سلامة تنفيذ القانون النموذجي لعام ٢٠١١ وتفسيره واستخدامه. وذكّرت أمثلة عن سبل ممكنة لفعل ذلك، منها نشر الوثائق على موقع الأونسيترال الشبكي، واستخدام المدونات الإلكترونية ومنتديات الإنترنت التفاعلية. وذكّرت أداة مفيدة أخرى هي استخدام شبكة مراسلين وطنيين مثل نظام جمع ونشر المعلومات المتعلقة بقرارات المحاكم والقرارات التحكيمية ذات الصلة بنصوص الأونسيترال (نظام السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال "كلاوت"). كما رُئي أن من الضروري إقامة شراكات مع المنظمات والخبراء

ذوي الدراية بالقانون النموذجي لعام ٢٠١١ والقادرين على مساعدة أمانة الأونسيرال في أنشطة التدريب والتدريس والمساعدة التقنية بالوسائل الإلكترونية ووجها لوجه، وكذلك جمع وتعميم المعلومات عن استخدام نص القانون النموذجي، نظراً لمحدودية الموارد المتاحة لدى أمانة الأونسيرال. ومن شأن تلك الأنشطة أيضاً أن تتيح تقييم نظم الاشتراء في شتى الولايات القضائية، والاسترشاد بذلك التقييم في تقدير مدى الحاجة إلى إدخال تحسينات على الدليل مثلاً، واسترعاء انتباه اللجنة إلى أي اقتراحات بشأن تحسينه. وعلى ضوء التجارب التي تبين الصعوبات التي واجهها الموظفون في السعي إلى تنفيذ القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ ولضمان اتباع أحكامه على نحو مناسب في الممارسة العملية، حُثَّت اللجنة على دعم تنفيذ القانون النموذجي لعام ٢٠١١ واستخدامه فعلياً من خلال هذه التدابير.

١١٢- ورُئي أن إنشاء آلية لتبادل التجارب والممارسات الفضلى تمثل جزءاً من العمل المتعلق باستخدام القانون النموذجي لعام ٢٠١١. وقُدِّم إلى اللجنة مثال بشأن تبادل الممارسات الفضلى في مجال تسخير منافع الاشتراء الإلكتروني المحتملة المذكورة في الفقرات ٢٨ إلى ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.79/Add.1، فقد شرعت حكومة نيجيريا، بالتشارك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (الذي هو القيم على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)^(٣٣) في إنشاء نظام للاشتراء الإلكتروني، بغية الحد من احتمالات الفساد وإساءة الاستغلال، وذلك بإزالة الاتصال البشري وتعزيز الشفافية.

١١٣- وبعد المناقشة، رأت اللجنة أنه لن يكون بالإمكان تقييم مدى الحاجة إلى الورقات الإرشادية أو البت في السبيل الأفضل لتشجيع اشتراء القانون النموذجي لعام ٢٠١١ ولضمان تنفيذه وتفسيره واستخدامه على النحو الأمثل دون وجود فهم أعمق لأنشطة ومنشورات سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة وفراى الدول في مجال الاشتراء العمومي.

١١٤- وبناءً على ذلك، أوعزت اللجنة إلى الأمانة أن تُعدَّ دراسة بشأن: (أ) ما لدى الهيئات الأخرى من موارد مرجعية ومنشورات يمكن إتاحتها لدعم تنفيذ القانون النموذجي لعام ٢٠١١ وتفسيره واستخدامه؛ و(ب) كيفية تنظيم التعاون القائم حالياً مع تلك الهيئات؛ و(ج) المواضيع التي لم تتناول بعدُ بدرجة كافية والتي قد تسوَّغ إصدار ورقات إرشادية حسبما اقترح في الفقرة ١١٠ أعلاه؛ و(د) خيارات نشر مختلف الموارد المرجعية والورقات ذاتها والترويج لها. وفُهم أن تلك الدراسة ستتاح للجنة في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، وأنها ستتناول أيضاً مدى إمكانية تنفيذ تلك الأنشطة ومدى الحاجة إلى موارد إضافية نظراً لضرورة

(33) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ٢٢٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

استعراض المعلومات الواردة بشأن تنفيذ القانون النموذجي لعام ٢٠١١ وتفسيره واستخدامه، وترجمة ما يلزم من معلومات، وكفالة اتساق ما أشير إليه من موارد مرجعية خارجية مع القانون النموذجي لعام ٢٠١١ ودليل اشتراعه. ورأت اللجنة، بعد الاطلاع على تلك الدراسة، أنها ستكون قادرة على تقييم مدى الحاجة إلى عمل مقبل بشأن أي موضوع منفرد.

١١٥- وفيما يتعلق بالعمل الذي يمكن الاضطلاع به مستقبلاً في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص، رئي أن وضع قانون نموذجي بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص على المستوى الدولي قد يكون مستصوباً، نظراً لأهمية الموضوع لدى البلدان النامية؛ وأن العمل في هذا المجال يمكن أن يكون مسوَّغاً بصفة خاصة في ضوء الاستنتاجات التي خلصت إليها الدول المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في ريو دي جانيرو بالبرازيل من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، والتي شجَّعت على استخدام الشراكات بين القطاعين العام والخاص كأداة للتنمية الاقتصادية؛^(٣٤) وأنه يمكن للأونسيتال أن تستفيد من الأعمال المضطلع بها حالياً في هذا المجال على المستوى الإقليمي، مثل الاقتراح الذي قدَّمته المفوضية الأوروبية بشأن إصدار توجيه من البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن منح عقود الامتيازات.^(٣٥)

١١٦- واتفقت اللجنة على أن إعداد أيّ نصوص مقبلة في مجال الشراكات بين القطاعين العام والخاص ينبغي أن يضطلع به فريق عامل واللجنة، ضماناً للشفافية ولإشراك مختلف الجهات المعنية، ومن ثمَّ إمكانية تطبيق أيّ نصوص من هذا القبيل على نطاق عالمي.

١١٧- واتفقت اللجنة على أن الأمر قد يستدعي إنعام النظر في الموضوعين التاليين المتعلقين بالشراكات بين القطاعين العام والخاص، والواردتين في الوثيقة A/CN.9/755: (أ) آليات الرقابة (في مرحلة الاختيار ومرحلة إدارة العقود على السواء)، والترويج لآليات محلية لمنع وتسوية المنازعات في سياق الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ و(ب) إمكان توسيع نطاق صككي الأونسيتال المتعلقين بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص^(٣٦) لكي يشمل أشكال التمويل من القطاع الخاص وما يتصل به من معاملات لا يتناولها الصكبان حالياً.

(34) انظر الوثيقة الختامية للمؤتمر، المعنونة "المستقبل الذي نبتغيه"، (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٦/٢٨٨)، الفقرات ٤٦ و ٧١ و ٢١٧ و ٢٨٠ (د).

(35) متاح على الموقع التالي:

http://ec.europa.eu/commission_2010-2014/barnier/headlines/news/2011/12/20111220_en.htm

(36) "أحكام الأونسيتال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص" (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، المرفق الأول)؛ و"دليل

١١٨- وفيما يتعلق بالرقابة وتسوية المنازعات محلياً، شُدّد على أنّه ينبغي تناول هذين الموضوعين معاً، اتّساقاً مع النهج الذي اتُّبع في مؤتمر الأونسيترال لعام ٢٠٠٧ تحت عنوان "قانون عصري للتجارة العالمية"؛ وأنه ينبغي النظر في تطوير القدرات المحلية على معالجة المنازعات التي تنشأ في سياق الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ وأنّ إعداد قانون نموذجي بشأن هذين الموضوعين يمكن أن يساهم كثيراً في تطوير تلك القدرات؛ وأنّ هذين الموضوعين ينبغي أن يشملا آليات منع المنازعات، وأن يستهدف في هذا الصدد وضع لوائح تنظيمية تلبي احتياجات القطاع الخاص، بتوفير فرصة للمستثمرين لتقديم تعليقات بشأن وضع القواعد واللوائح التنظيمية التي تسري عليهم.

١١٩- وأشارت اللجنة إلى أنّ هناك مسائل أخرى لا يتناولها حالياً صكا الأونسيترال المتعلقان بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، قد يكون من المناسب أيضاً إدراجها في أيّ عمل مقبل بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص، إلى جانب مسائل أخرى مثل مسألة منع مقاول من بيع الشيء موضوع الامتياز إلى جهة أخرى دون موافقة الحكومة.

١٢٠- وإذا لاحظت اللجنة أنّ إنعام النظر فيما إذا كان هناك مسوغ لعمل مقبل بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص سيطلب بحثاً إضافياً ودراسة مفصلة تعدّها الأمانة، اتفقت اللجنة على أنّ من المفيد عقد ندوة لتحديد نطاق العمل الممكن والمسائل الرئيسية التي ينبغي تناولها. وشدّدت على أهمية تحديد نطاق الندوة مسبقاً، واستخدام أحكام صكي الأونسيترال المتعلقين بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص في استبانة الاحتياجات المحتملة من الأعمال الإضافية. ومن ثمّ، يلزم أن تقوم الأمانة، تحضيراً لتلك الندوة، بتحديد المواضيع التي يمكن طرحها للمناقشة في الندوة ذاتها، مستفيدة من الموارد المرجعية للهيئات الأخرى، بما فيها الهيئات التي عرضت المساعدة في هذا الصدد، واستناداً إلى مداولات هذه الدورة. وبعد ذلك، ستعرض النتائج التي تخلص إليها الندوة على اللجنة لتنظر فيها. وفي هذا الصدد، اتفق أيضاً على أنّ من الضروري جداً أن تكون هناك ولاية واضحة للقيام بأيّ عمل مقبل في هذا المجال.

١٢١- واتفق على أنّه ينبغي للجنة، بالرغم من أنّ الأونسيترال، لذلك السبب، قد لا تشرع في أيّ عمل بشأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص في المستقبل القريب، أن تبدي للمجتمع الدولي اهتمامها بالمشاركة في أيّ عمل إضافي في هذا المجال. وشُدّد أيضاً على أهمية

الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.V.4).

التنسيق والتعاون بين الهيئات المعنية بشأن الأعمال الجارية في هذا المجال، بما في ذلك ما يتعلق بالتوقيت المناسب لأي عمل تقوم به الأونسيترال.

١٢٢- وفيما يتعلق بالمقترحين الواردين في الوثيقة A/CN.9/755 بشأن ضرورة دمج صكي الأونسيترال المتعلقين بمشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، وجعل الأحكام المتصلة بالاشتراء الواردة في دينك الصكين متوافقة مع ما يرد في القانون النموذجي لعام ٢٠١١ من أحكام تنظم طرائق اشتراء ذات صلة، أُنْفَقَ على أن يتولى فريق عامل تابع للأونسيترال تناول هاتين المهمتين، ولكن ليس كمشروعين منفصلين، نظراً لمحدودية نطاقهما والطابع الآلي لبعض أجزاء العمل المعني. ومن ثم، فإن اتخاذ قرار بشأن تناولهما سيجري عقب الندوة (انظر الفقرة ١٢٠ أعلاه) التي ستحدد نطاق الجوانب الأخرى للعمل المتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص.

١٢٣- وأُنْفَقَ على أن أتباع ذلك النهج يستتبع عدم ضرورة اجتماع الفريق العامل الأول قبل دورة اللجنة السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣، ويقتضي عدم عقد ندوة قبل الربع الثاني من عام ٢٠١٣.

حادي عشر- الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التمويل البالغ الصغر

١٢٤- استذكرت اللجنة مناقشتها السابقة للأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في مجال التمويل البالغ الصغر،^(٣٧) وعلى وجه الخصوص القرار الذي أُتخذ في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١، بإدراج مسألة التمويل البالغ الصغر كبنء في أعمال الأونسيترال المقبلة، ومواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين في عام ٢٠١٢.^(٣٨) وفي الدورة الرابعة والأربعين، وبغية تحديد المجالات التي يلزم القيام بعمل فيها، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعمم على جميع الدول استبياناً وجيزاً عن تجربتها في مجال إنشاء إطار تشريعي وتنظيمي للتمويل البالغ الصغر، بما في ذلك ما تكون قد واجهته من عقبات في هذا الصدد. كذلك، اتفقت اللجنة على أن تجري الأمانة، في حدود الموارد المتاحة، بحوثاً بشأن البنود التالية: (أ) فرط المرهونية واستخدام مرهونات ليست لها قيمة اقتصادية؛ و(ب) النقود الإلكترونية، بما في ذلك وضعيتها باعتبارها مدخرات، وما إذا كان "مُصدرو" النقود

(37) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرتان ٤٣٢ و ٤٣٣؛

والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٨٠؛

والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٤١ إلى ٢٤٦.

(38) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٤٦.

الإلكترونية يزاولون عملاً مصرفياً (ومن ثم ما هو نوع التنظيم الرقابي الذي يخضعون له)، وتغطية تلك الأموال بمخططات تأمين الودائع؛ و(ج) توفير إجراءات منصفة وسريعة وشفافة وزهيدة التكلفة لتسوية المنازعات الناشئة عن معاملات التمويل البالغ الصغر؛ و(د) تيسير استخدام الإقراض المضمون وضمان شفافيته، وخصوصاً للمنشآت البالغة الصغر والمنشآت الصغيرة والمتوسطة.^(٣٩)

١٢٥- وكان معروضا على اللجنة في هذه الدورة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/756) تتضمن ملخصاً وجيزاً للحالة القائمة فيما يخص كلاً من المواضيع الأربعة التي حدتها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين (انظر الفقرة ١٢٤ أعلاه) واقتراحات بشأن الأعمال التي يمكن للأونسيترال الاضطلاع بها في المستقبل بشأن كل من تلك المواضيع. وأحاطت اللجنة علماً بأنها ستزود في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠١٣ بتقرير يتضمن تحليلاً للإجابات المتلقاة من الدول على الاستبيان الذي عمّمته الأمانة عليها وفقاً لطلب اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين.

١٢٦- وأعربت اللجنة عن تأييدها القوي لاقتراح بمواصلة استكشاف مسائل معينة تتعلق، في جملة أمور، بتيسير توفير الائتمان للمنشآت البالغة الصغر والصغيرة، ولا سيما في الاقتصادات النامية، وذلك بطرائق منها تنظيم ندوة. وبعد المناقشة، اتفق بالإجماع على عقد ندوة أو أكثر بشأن التمويل البالغ الصغر والمسائل ذات الصلة، ربما في مناطق مختلفة، من أجل التركيز على ما يلي: تبسيط إنشاء الشركات التجارية وتسجيلها؛ وحصول المنشآت البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة على الائتمان؛ وحل المنازعات المنطبق على معاملات التمويل البالغ الصغر؛ وكذلك مواضيع أخرى تتعلق بإيجاد بيئة قانونية مؤاتية للمنشآت البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة. واتفقت اللجنة على أن يكون عقد الندوة المذكورة من أولى أولويات الأونسيترال في العام المقبل.

ثاني عشر- الأعمال التي يمكن أن تضطلع بها الأونسيترال مستقبلاً في مجال قانون التعاقد الدولي

١٢٧- نظرت اللجنة في مدى استحسان الاضطلاع بأعمال في مجال قانون التعاقد الدولي استناداً إلى اقتراح مقدّم من سويسرا بشأن الأعمال المقبلة الممكنة في هذا المجال (A/CN.9/758).

(39) المرجع نفسه.

١٢٨- وقد أُقرَّ في ذلك الاقتراح بمساهمات اللجنة في مواءمة هذا المجال. وشُدِّد فيه بصفة خاصة على ما لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠،^(٤٠) التي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها ٧٨ دولة، من أثر على الصعيد العالمي في توحيد قانون العقود المتعلقة ببيع البضائع. وأشار في الاقتراح من جهة أخرى إلى أنَّ ثمة مجالات عديدة تتعلق بعقود بيع البضائع وبقانون التعاقد العام ما زالت متروكة للقوانين المحلية، مما أفضى إلى قيام عقبات أمام التجارة الدولية من جراء تعدُّد النظم القانونية التي قد يمكن تطبيقها وتكاليف المعاملات ذات الصلة. وإضافة إلى ذلك، أوضح أنَّ الحاجة إلى الحصول على نصوص قانونية بشأن القوانين الأجنبية بلغات مختلفة أو على مشورة خبراء من ولاية قضائية أجنبية استتبع تحديات ونفقات إضافية. وقيل إنَّ تلك النفقات باهظة جدا بالنسبة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

١٢٩- ولهذه الأسباب، وبغية إتاحة الفرصة للجنة لاتخاذ قرار مستنير بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا من أجل مواصلة مواءمة قانون التعاقد الدولي، اقترح أن تنظَّم الأمانة ندوات واجتماعات أخرى حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، وأن تُعدَّ تقريراً بشأن مدى استحسان وجدوى هذه الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلا لعرضه على اللجنة في دورة مقبلة. وشُدِّد على ضرورة ألاَّ تكتفي هذه الأنشطة الاستكشافية بمراجعة صكوك قائمة مثل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع ومبادئ اليونيدروا بشأن العقود التجارية الدولية،^(٤١) بل أن تبني عليها فعلا. وأشار كذلك إلى أنَّ هذا العمل يمكن أن يُكمِّل على نحو مفيد الجهود المبذولة حاليا على الصعيدين الإقليمي والوطني لتحديث قانون التعاقد.

١٣٠- ورداً على ذلك، قيل إنَّه ليس هناك ما يدلُّ على أنَّ الصكوك القائمة غير وافية بالغرض في الممارسة العملية؛ وإنَّ الاقتراح يبدو غامضا ومفرط الطموح؛ وإنَّه يمكن أن يفضي إلى التداخل مع نصوص قائمة، مثل مبادئ اليونيدروا بشأن العقود التجارية الدولية. وأضيف أنَّ الثغرات التي تنطوي عليها نصوص قائمة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، تُعزى إلى تعذر التوصل إلى حل توفيقي وإلى وجود شكوك كبيرة بشأن إمكانية التوصل إلى ذلك الحل في المستقبل القريب. وأعرب أيضاً عن شواغل بشأن تبعات هذا المشروع الواسع النطاق على الموارد البشرية والمالية المتاحة للجنة وللدول. ولهذه الأسباب، حُثَّ على عدم الاضطلاع بالأعمال المقترحة في الوقت الحاضر على الأقل. وأضيف أنَّ اللجنة قد تود النظر في هذه المسألة فيما بعد في ضوء ما قد يطرأ من تطورات.

(40) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(41) متاحة في الموقع التالي: www.unidroit.org.

١٣١- وردًا على شاغل أعرب عنه بشأن احتمال ازدواجية الجهود مع الأعمال التي يضطلع بها اليونيدروا، أشارت الأمانة والمراقب عن اليونيدروا إلى أن هذا المشروع، إذا ما قرّرت اللجنة مواصلة النظر فيه، يمكن أن يُتناول بصورة تعاونية بحيث تشارك فيه المنظمتان ومساهمون خارجيون إضافيون معنيون.

١٣٢- وبعد المناقشة، تبين أن الرأي السائد يؤيد أن يُطلب إلى الأمانة أن تنظم ندوات واجتماعات أخرى، على صُعد منها الصعيد الإقليمي، وفي حدود الموارد المتاحة، وأن تواصل التعاون الوثيق مع اليونيدروا، بغية جمع مزيد من المعلومات لمساعدة اللجنة حتى تتمكن في دورة مقبلة من تقييم مدى استحسان وجدوى الاضطلاع مستقبلاً بأعمال في مجال قانون التعاقد العام. بيد أن مندوبين عديدين حثّوا على إيلاء الأولوية للأعمال الأخرى التي تضطلع بها اللجنة، ولا سيّما في مجال التمويل البالغ الصغر. ومن جهة أخرى، أبدى عدد من المندوبين اعتراضه الواضح وتحفظه الشديد على مسألة الاضطلاع بأعمال مقبلة في مجال قانون التعاقد العام. وأبدى عدة مندوبين أيضاً، بالنظر إلى الاعتراض الشديد على اقتراح سويسرا، اعتراضهم على وصف الحوار بشأن هذا الموضوع بأنّه يجسّد رأي الغالبية السائد المؤيد للاضطلاع بأعمال إضافية.

ثالث عشر- إعداد دليل بشأن اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨

١٣٣- استذكرت اللجنة مناقشتها السابقة بشأن رصد تنفيذ اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨.^(٤٢) واستذكرت اللجنة أيضاً أنها أبلغت في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، بأن الأمانة تقوم بتنفيذ مشروعين تكميليين في هذا الصدد.^(٤٣)

١٣٤- وأفيد بأن المشروع الأول يتعلق بنشر المعلومات الواردة من الدول عن تنفيذها التشريعي لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ في موقع الأونسيترال الشبكي. وأعربت اللجنة مجدداً عن تقديرها للدول التي أسهمت فعلاً بمعلومات، وحثّت جميع الدول على مواصلة تزويد الأمانة بمعلومات دقيقة لضمان نشر أحدث البيانات في موقع الأونسيترال الشبكي.

(42) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، الفقرات ٤٠١ إلى ٤٠٤؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرتان ٣٥٥ و ٣٥٦.

(43) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٥٠ إلى ٢٥٢.

١٣٥- أما المشروع الثاني فيتعلق بإعداد دليل بشأن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨. وأفيد بأنّ الأمانة تقوم حالياً بتنفيذ هذا المشروع في تعاون وثيق مع ج. بيرمان (كلية الحقوق في جامعة كولومبيا) وإ. غايار (جامعة باريس الثانية عشرة)، اللذين أنشأ فريقي بحث للعمل على هذا المشروع. وأُبلغت اللجنة بأنّ السيد غايار، مع فريق البحث العامل معه، وبالتعاون مع السيد بيرمان وفريق البحث العامل معه، قد أنشأ، بدعم من الأمانة، موقعاً شبكياً (www.newyorkconvention1958.org) لكي يتاح فيه للعموم ما يُجمع من معلومات في سياق إعداد الدليل المتعلق باتفاقية نيويورك. وأُبلغت اللجنة بأنّ الموقع الشبكي يهدف إلى الترويج لتطبيق الاتفاقية تطبيقاً موحداً وفعالاً، بتوفير معلومات مفصّلة عن تفسير الدول الأطراف للاتفاقية قضائياً. وأُبلغت اللجنة أيضاً بأنّ أمانتها تخطط للحفاظ على صلة وثيقة بين القضايا المجموعة في نظام السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيرال (كلاوت) والقضايا المتاحة على الموقع الشبكي المخصص لإعداد الدليل المتعلق باتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

١٣٦- وأعربت اللجنة عن تقديرها لإنشاء الموقع الشبكي وللعمل الذي اضطلعت به الأمانة والبروفيسورين المذكورين وفريقي البحث التابعين لهما، وطلبت إلى الأمانة مواصلة بذل الجهود بشأن إعداد الدليل المتعلق باتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

رابع عشر- إقرار نصوص منظمات أخرى

ألف- مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية لعام ٢٠١٠

١٣٧- طلب المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) إلى اللجنة أن تنظر في إمكانية إقرار مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية لعام ٢٠١٠.^(٤٤)

١٣٨- ولاحظت اللجنة أنّ طبعة عام ٢٠١٠ من مبادئ اليونيدروا هي الطبعة الثالثة من هذه المبادئ وأنّ المبادئ نُشرت أولاً في عام ١٩٩٤ ثم مرة أخرى في عام ٢٠٠٤. واستُذكر أنّ اللجنة أقرّت مبادئ اليونيدروا لعام ٢٠٠٤ في دورتها الأربعين، المعقودة في عام ٢٠٠٧.^(٤٥)

(44) متاحة في الموقع التالي: www.unidroit.org.

(45) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرات ٢٠٩ إلى ٢١٣.

١٣٩- ولوحظ فضلا عن ذلك أنَّ الهدف الرئيسي من مبادئ اليونيدروا لعام ٢٠١٠ هو معالجة مواضيع إضافية تهمُّ قطاع الأعمال التجارية الدولية والأوساط القانونية، وبالتالي فإنها تشمل ٢٦ مادة جديدة تتناول ردَّ الحق في حالة عدم تنفيذ العقد، وانتفاء الشرعية، والشروط، وتعدد المتعهدين والمتعهد لهم. وبالإجمال، أُعرب عن تأييد عام للاعتراف بأنَّ مبادئ اليونيدروا لعام ٢٠١٠ تضع مجموعة شاملة من القواعد الخاصة بالعقود التجارية الدولية، مكَّمة بذلك عددا من صكوك القانون التجاري الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة للبيع.

١٤٠- وبعد أن أحاطت اللجنة علما بالتعديلات التي أُجريت في مبادئ اليونيدروا لعام ٢٠١٠ وبما لها من فائدة في تيسير التجارة الدولية، اعتمدت في جلستها ٩٥٥، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، المقرر التالي:

"إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تعرب عن تقديرها للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) لإحالاته إليها نص طبعة عام ٢٠١٠ من مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية،

"وإذ تخطط علما بأنَّ مبادئ اليونيدروا لعام ٢٠١٠ تكمل عددا من صكوك القانون التجاري الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لعقود البيع الدولي للبضائع،^(٤٦)

"وإذ تلاحظ أنَّ ديباجة مبادئ اليونيدروا لعام ٢٠١٠ تنص على أنَّ هذه المبادئ:

‘تضع قواعد عامة للعقود التجارية الدولية،

‘تُطبَّق عندما يكون الطرفان قد اتفقا على أنَّهما تحكم عقدهما،

‘يجوز أن تُطبَّق عندما يكون الطرفان قد اتفقا على أنَّهما تحكم عقدهما مبادئ القانون العامة أو قانون التجارة أو ما شابه ذلك،

‘يجوز أن تُطبَّق عندما لا يكون الطرفان قد اختارا أيَّ قانون ليحكم عقدهما،

‘يجوز أن تُستخدم لتفسير الصكوك القانونية الدولية الموحدة أو استكمالها،

‘يجوز أن تُستخدم لتفسير القانون الداخلي أو استكمالها،

(46) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

‘يجوز أن تكون بمثابة نموذج للمشرعين على الصعيدين الوطني والدولي،’
 "وإذ هُتِّئَ اليونيدروا على تقديمه مساهمة إضافية لتيسير التجارة الدولية
 بإعداده قواعد عامة للعقود التجارية الدولية،
 "توصي باستخدام طبعة عام ٢٠١٠ من مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية
 الدولية، عند الاقتضاء، للأغراض المقصودة منها."

باء- المصطلحات التجارية الدولية (الإنكوترمز) لعام ٢٠١٠

١٤١- طلبت غرفة التجارة الدولية إلى اللجنة أن تنظر في إمكانية إقرار المصطلحات التجارية الدولية (الإنكوترمز) لعام ٢٠١٠ التي بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.
 ١٤٢- ولوحظ أن قواعد الإنكوترمز، وهي قواعد غرفة التجارة الدولية المتعلقة باستخدام المصطلحات التجارية المحلية والدولية، تُيسر بوجه عام سير التجارة العالمية بتوفير مصطلحات تجارية تحدّد بوضوح التزامات كل من الأطراف وتقلّل من مخاطر التعقيدات القانونية. وقد وضعت غرفة التجارة الدولية الإنكوترمز في عام ١٩٣٦ ودأبت على تحديثها بانتظام لكي تواكب تطوّر التجارة الدولية، وإنكوترمز ٢٠١٠ هي آخر طبعة محدّثة من هذه المصطلحات. واستُذكر أن اللجنة أقرّت إنكوترمز ١٩٩٠ في دورتها الخامسة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٩٢،^(٤٧) وإنكوترمز ٢٠٠٠ في دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ٢٠٠٠.^(٤٨)

١٤٣- وأبلغت اللجنة بأن إنكوترمز ٢٠١٠ تُحدّث وتُوحّد القواعد "السابقة" وتُقلّص العدد الكلي للقواعد من ١٣ إلى ١١. وأشير فضلاً عن ذلك إلى أن إنكوترمز ٢٠١٠ تقدّم كل القواعد بأسلوب أبسط وأوضح، آخذة في الاعتبار الانتشار المستمر للمناطق الحرة، وازدياد استخدام الاتصالات الإلكترونية في المعاملات التجارية، والقلق المتصاعد بشأن الأمن في نقل البضائع، وأوجه التغيّر في ممارسات النقل.

١٤٤- وبعد أن أحاطت اللجنة علماً بفائدة إنكوترمز ٢٠١٠ في تيسير التجارة الدولية، اعتمدت في جلستها ٩٥٥، المعقودة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، المقرر التالي:

(47) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/47/17)، الفقرة ١٦١.

(48) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرة ٤٣٤.

"إنَّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،

"إذ تعرب عن تقديرها لغرفة التجارة الدولية، لإحالتها إليها النص المنقح إنكوترمز ٢٠١٠، الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١،

"وإذ تحثُ غرفة التجارة الدولية على تقديمها مساهمة إضافية لتيسير التجارة الدولية بجعلها إنكوترمز ٢٠١٠ أبسط وأوضح ومسايرة للتطورات الأخيرة في التجارة الدولية،

"وإذ تلاحظ أنَّ إنكوترمز ٢٠١٠ تشكّل مساهمة قيّمة في تيسير سير التجارة العالمية،

"توصي باستخدام إنكوترمز ٢٠١٠، عند الاقتضاء، في معاملات البيع الدولية."

خامس عشر - المساعدة التقنية المقدمة لإصلاح القوانين

١٤٥ - كان معروفاً على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/753) تتضمن عرضاً لأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية المضطلع بها بعد تاريخ صدور المذكرة المتعلقة بهذا الموضوع التي قدّمت إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١ (A/CN.9/724).^(٤٩) وشدّدت اللجنة على أهمية ذلك التعاون وتلك المساعدة، وأعربت عن تقديرها لما اضطلعت به الأمانة من أنشطة أُشير إليها في الوثيقة A/CN.9/753.

١٤٦ - وأشارت اللجنة إلى أنَّ استمرار القدرة على الاستجابة للطلبات الواردة من الدول والمنظمات الإقليمية بشأن أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية يتوقف على توافر الأموال اللازمة لتغطية التكاليف المرتبطة بذلك. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنَّ الأموال المتوافرة في صندوق الأونسيتال الاستثماري للندوات لا تزال محدودة نوعاً ما، رغم ما تبذله الأمانة من جهود لالتماس هبات جديدة. ومن ثم، فلا يزال يُنظر بعناية شديدة في الطلبات الخاصة بأنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية، كما إنَّ عدد تلك الأنشطة، التي كان معظمها في الآونة الأخيرة يُنفَّذ على أساس تقاسم التكاليف أو بدون تكاليف، هو محدود. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل استكشاف مصادر تمويل بديلة من خارج الميزانية، وخصوصاً بتوسيع نطاق إشراك البعثات الدائمة، وكذلك سائر الشركاء المحتملين في القطاعين العام والخاص.

(49) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٥٣.

١٤٧- وكرّرت اللجنة مناشدتها جميع الدول والمنظمات الدولية وسائر الكيانات المهتمة أن تنظر في تقديم تبرعات إلى صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات، في شكل تبرعات متعددة السنوات، إن أمكن ذلك، أو في شكل تبرعات مخصّصة الغرض، من أجل تيسير التخطيط وتمكين الأمانة من تلبية ما يرد من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من طلبات متزايدة للحصول على أنشطة تعاون تقني ومساعدة تقنية. وأعربت اللجنة عن تقديرها لإندونيسيا لما قدمته من تبرعات للصندوق الاستئماني منذ دورة اللجنة الرابعة والأربعين، وكذلك للمنظمات التي أسهمت في البرنامج بتوفير أموال أو باستضافة حلقات دراسية.

١٤٨- وناشدت اللجنة هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد أن يقدموا تبرعات إلى الصندوق الاستئماني الذي أنشئ لتزويد البلدان النامية الأعضاء في اللجنة بمساعدات خاصة بالسفر. وأعربت اللجنة عن تقديرها للنمسا لما قدمته من تبرعات لذلك الصندوق الاستئماني منذ دورة اللجنة الرابعة والأربعين، مما أتاح تزويد البلدان النامية التي هي أعضاء في اللجنة بمساعدات خاصة بالسفر.

سادس عشر- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها

١٤٩- نظرت اللجنة في الوثيقة A/CN.9/748، بشأن ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها، التي توفر معلومات عن الحالة الراهنة لنظام "كلاوت" وعن العمل الذي تقوم به الأمانة لوضع بُدَيّ السوابق القانونية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة للبيع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي^(٥٠) في صيغتهما النهائية.

١٥٠- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بأنّ الأمانة تواصل عملها في إطار نظام "كلاوت". ففي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، كانت الأمانة قد أصدرت ١١٦ خلاصة سوابق قضائية تناول ١٣٤ قضية. وكانت القضايا في معظمها تتعلق باتفاقية الأمم المتحدة للبيع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم. غير أنه نُشرت أيضاً خلاصات لقضايا تتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية^(٥١) واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، والقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي

(50) المرجع نفسه، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الأول.

(51) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول.

للبنائن،^(٥٢) واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة،^(٥٣) واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبنائن لعام ١٩٧٨.^(٥٤) وفيما يتعلق بالمجموعات الإقليمية الخمس للدول الممثلة في اللجنة، أحاطت اللجنة علماً بأنه على الرغم من أن غالبية الخلاصات المنشورة ترجع إلى دول أوروبا الغربية ودول أخرى فقد أمكن تسجيل نقصان صغير في عدد الخلاصات الواردة من تلك المجموعة الإقليمية، مع ازدياد متواضع مواز في عدد الخلاصات الواردة من الدول الآسيوية ودول أوروبا الشرقية، مقارنة بالأرقام الواردة في المذكرة A/CN.9/726، التي قدّمت إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين.^(٥٥)

١٥١- واستذكرت اللجنة أن ولاية شبكة المراسلين الوطنيين، المؤلفة من ٩٥ شخصاً معيّناً، انتهت في عام ٢٠١٢، بمقتضى قرار اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩. وكانت اللجنة قد اتفقت في تلك الدورة، إدراكاً للحاجة إلى نظام جمع يكون مستداماً على مرّ الزمن ويمكن أن يتجاوب مع الظروف المتغيرة، على أنه ينبغي أن يُطلب من الدول التي عيّنت مراسلين وطنيين أن تعاود تأكيد تعيينهم كل خمس سنوات. وتسهيلاً لتنفيذ ذلك القرار، اتفقت اللجنة كذلك على أن تنتهي مدة خدمة المراسلين الوطنيين السابقين في عام ٢٠١٢، على أن يُطلب من الدول أن تعاود تأكيد تعيين مراسليها الوطنيين في ذلك الوقت وكل خمس سنوات بعد ذلك.^(٥٦)

١٥٢- وتبسيطاً لإجراءات تعيين المراسلين الجدد، أعربت اللجنة في هذه الدورة عن تأييدها للترتيب الإجرائي الذي اتخذته الأمانة بأن يبدأ نفاذ التعيينات الجديدة في اليوم الأول من دورة اللجنة الخامسة والأربعين (أي في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢). كما أعربت اللجنة عن تأييدها لاقتراح الأمانة بأن يبدأ نفاذ أيّ تعيين يُجرى بعد ذلك اعتباراً من اليوم الأول لدورة اللجنة الخامسة والأربعين، على أن ينقضي بعد خمس سنوات من ذلك التاريخ. ونظراً لتزايد حجم السوابق القضائية المتاحة بشأن عدد من نصوص الأونسيترال، أيدت اللجنة النداء الذي وجهته الأمانة إلى الدول الأعضاء بأن تعيّن أكثر من مراسل وطني واحد، وبأن تكلّف كلاً منهم بالمسؤولية عن نص معيّن من نصوص الأونسيترال. وأخيراً، أعربت اللجنة عن

(52) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن فترة التقادم في البيع الدولي للبنائن، نيويورك، ٢٠ أيار/مايو-١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.74.V.8)، الجزء الأول.

(53) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٦٩، الرقم ٣٨٠٣٠.

(54) المرجع نفسه، المجلد ١٦٩٥، الرقم ٢٩٢١٥.

(55) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرتان ٢٧١ و٢٧٢.

(56) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٧٠.

تقديرها للمراسلين الوطنيين الذين أتموا ولايتهم ورحبت بأولئك الذين عُيِّنوا حديثاً أو أُعيد تعيينهم، متمنية لهم تعاوناً مثمراً مع الأمانة.

١٥٣- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بأن التنقيح الثالث لنبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع: طبعة ٢٠١٢ قد أُصدر، وهو مُتاح باللغة الإنكليزية على موقع الأونسيترال الشبكي،^(٥٧) وبأن الأمانة ستشرع في ترجمته إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الخمس الأخرى. وأبلغت اللجنة بأن الأمانة سوف تركز على الترويج للنبذة بصورة فعّالة وعلى لفت انتباه قطاع كبير من الأوساط القانونية والقضائية إليها.

١٥٤- وأبلغت اللجنة أيضاً بأن نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ٢٠١٢ قد نُشرت بالإنكليزية في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وأُتيحت على موقع الأونسيترال الشبكي.^(٥٨) ووفقاً للولاية التي أسندتها اللجنة في هذا الصدد،^(٥٩) تبين النبذة الاتجاهات السائدة في تفسير قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، وهي مصممة لتمكين القضاة والمحكمين والمحامين والأطراف في المعاملات التجارية والأكاديميين والطلاب من فهم قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم وتفسيره وتطبيقه على نحو أفضل. ولوحظ أن الصيغة الحالية للنبذة تستند إلى ٧٢٥ قضية من ٣٧ دولة.

١٥٥- وأبلغت اللجنة كذلك بأن وزارة الشؤون القانونية في سنغافورة نظّمت، بالتعاون مع أمانة الأونسيترال، حدثاً مدته يوم واحد، عُقد في سنغافورة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، لتقديم طبعة ٢٠١٢ من نبذة السوابق القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. وأجرى المساهمون الرئيسيون في النبذة من مختلف المناطق الجغرافية مناقشة حول النبذة وقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم، ولا سيما نطاق تطبيقه، وتفسيره على الصعيد الدولي وفقاً للمادة ٢ ألف، واستعراض مسألة الولاية القضائية، والمواد ٣٤ إلى ٣٦ من ذلك القانون. وشدد المشاركون في مداخلاتهم على أهمية نشر المعلومات المتعلقة بتفسير قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم وتطبيقه، وما للنبذة من فائدة بالغة في هذا الصدد. وأعربت اللجنة عن تقديرها للمساهمين في النبذة وللأمانة على ما اضطلعوا به من أعمال.

١٥٦- ونظرت اللجنة فيما إذا كان من المستحسن الشروع في إعداد نبذة عن السوابق القضائية المتعلقة بالقانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، علماً بأن هذه المسألة طُرحت

(57) متاح في الموقع التالي: www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/digests.html.

(58) متاحة في الموقع التالي: www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/digests.html.

(59) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرات ٨٧ إلى ٩١.

أثناء الدورة الحادية والأربعين للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) (الفقرة ٣٨ من الوثيقة A/CN.9/742). ولوحظ أن من شأن نبذة من هذا القبيل أن تتيح مجالاً أوسع وأيسر للاطلاع على السوابق القضائية المشار إليها في نصوص الأونسيتال المتعلقة بالإعسار، وأن تلفت الانتباه إلى الاتجاهات المستجدة في تفسير القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. وأتفقت اللجنة على أن تُعدَّ النبذة رهناً بتوافر الموارد لدى الأمانة، وشجَّعت الأمانة على استكشاف إمكانية التعاون مع المراسلين الوطنيين والخبراء الآخرين لتسهيل إعداد ما يلزم من تحليلات ومعلومات عن القضايا.

١٥٧- وأعربت اللجنة عن إيمانها المستمر بأن نظام كلاوت والتبذيمثالان جانباً مهماً من العمل الذي تضطلع به الأونسيتال لتعزيز الوعي بالقوانين ذات الصلة بنصوص الأونسيتال ومواءمتها وتفسيرها تفسيراً موحداً. وسلَّمت اللجنة بأن نظام كلاوت كثيف الاستيعاب للموارد وبأن هناك حاجة إلى مزيد من الموارد لضمان استمراره. واستذكرت اللجنة أنها وجَّهت في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، نداءً إلى جميع الدول لكي تساعد الأمانة في البحث عن مصادر التمويل المتاحة على الصعيد الوطني، ضماناً لتنسيق نظام كلاوت وتوسيع نطاقه.^(٦٠) ومنذ توجيه ذلك النداء، لم تحدث أيُّ زيادة في الموارد المتاحة لصون النظام وتحسينه. ومن ثمَّ، لاحظت اللجنة باهتمام أن الأمانة نقَّحت اقتراحاً بشأن مشروع يهدف إلى إيجاد موارد للنظام، وأن ذلك الاقتراح قد نوقش بالفعل مع إحدى الدول الأعضاء في اللجنة. كما أحاطت اللجنة علماً بأن الأمانة تلتزم من دول وجهات مانحة أخرى مساعدات في شكل عيني (مثل إعارة موظفين دون مقابل) أو مساهمات في الميزانية، يمكن أن تشمل أيضاً تجميع الموارد من مختلف المصادر. وأعربت اللجنة عن شكرها للأمانة على ما قامت به من عمل، وأبدت تأييدها التام لتوجيه نداء لزيادة الموارد من أجل مواصلة عمل الأمانة في هذا المجال وتوسيع نطاقه.

١٥٨- وشجَّعت اللجنة الأمانة على استكشاف إمكانية التعاون مع شبكة المعلومات القانونية العالمية (انظر www.glin.gov)، بغية زيادة الوعي بنصوص الأونسيتال وتعزيز التوحيد في تفسيرها وتطبيقها.

(60) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرة ٣٧٢.

سابع عشر - حالة نصوص الأونسيترال والترويج لها

١٥٩ - نظرت اللجنة في حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة من أعمالها وحالة اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨، استناداً إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/751) وإلى معلومات حصلت عليها الأمانة بعد تقديم تلك المذكرة. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بما ورد منذ دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١ من معلومات عما يلي من إجراءات تعاهدية وسنّ للتشريعات، فيما يتعلق بالصكوك التالية:

(أ) اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨:^(٦١) انضمام ليختنشتاين (١٤٦ دولة طرفاً)؛

(ب) اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع:^(٦٢) انضمام بنن (٢٩ دولة طرفاً)؛

(ج) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع:^(٦٣) انضمام بنن وسان مارينو وإعلانات انسحاب من جانب الدانمرك والسويد وفنلندا (٧٨ دولة طرفاً)؛

(د) اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً:^(٦٤) توقيع السويد (دولة طرف واحدة)؛

(هـ) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦:^(٦٥) اعتُمدت في أستراليا تشريعات تستند إلى القانون النموذجي بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٦ كما يلي: في نيو ساوث ويلز (٢٠١٠) والإقليم الشمالي (٢٠١١) وجنوب أستراليا (٢٠١١) وتسمانيا (٢٠١١) وفيكتوريا (٢٠١١)؛

(و) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦):^(٦٦) اعتُمدت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي في أستراليا (٢٠١١) وفي إقليم العاصمة الأسترالية (٢٠١٢) ونيو ساوث ويلز (٢٠١٠) والإقليم الشمالي (٢٠١١) وجنوب أستراليا (٢٠١١) وتسمانيا (٢٠١٠) وفيكتوريا (٢٠١١) وغرب أستراليا (٢٠١١)؛ وبليرز

(61) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(62) المرجع نفسه، المجلد ١٥١١، الرقم ٢٦١١٩.

(63) المرجع نفسه، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧.

(64) مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٢/٦٣. لم يبدأ نفاذ الاتفاقية بعد، لأنه يستلزم وجود ٢٠ دولة طرفاً فيها.

(65) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/40/17)، المرفق الأول؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الأول.

(66) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/51/17)، المرفق الأول.

(٢٠٠٣)؛ وكندا، في الأقاليم الشمالية الغربية (٢٠١١)؛ وبربادوس (٢٠٠١)؛ وسانت لوسيا (٢٠١١)؛ وسانت فنسنت وجرينادين (٢٠٠٧)؛ كما اعتمدت تشريعات متأثرة بالمبادئ التي قام عليها القانون النموذجي في منطقة ماكاو الصينية (٢٠٠٥)؛

(ز) قانون الأونسيتال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١):^(٦٧) اعتمدت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي في بربادوس (٢٠٠١)؛ وسانت لوسيا (٢٠١١)؛ وسانت فنسنت وجرينادين (٢٠٠٧)؛ والمملكة العربية السعودية (٢٠٠٧)؛ وترينيداد وتوباغو (٢٠١١)؛

(ح) قانون الأونسيتال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي (٢٠٠٢):^(٦٨) اعتمدت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٢٠٠٩).

١٦٠ - ونوّهت اللجنة، وفقاً للرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رؤساء الدول والحكومات بتاريخ ٩ أيار/مايو ٢٠١٢،^(٦٩) بأهمية المشاركة العالمية في المعاهدات والتنفيذ العالمي لها. وضمت اللجنة صوتها إلى نداء الأمين العام، فأهابت بالدول أن تودع صكوك تصديقها على معاهدات التجارة الدولية أو انضمامها إليها، وخصوصاً المعاهدة التي أوشكت على بلوغ المشاركة العالمية، وهي اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ (١٤٦ دولة طرفاً)، والمعاهدتين اللتين أوشكتنا على دخول حيز النفاذ، وهما اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية^(٧٠) (التي تحتاج إلى إجراء إضافي واحد لكي يبدأ نفاذها) واتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية^(٧١) (التي تحتاج إلى أربعة إجراءات إضافية لكي يبدأ نفاذها).

١٦١ - وأحاطت اللجنة علماً بالثبوت المرجعي للمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيتال (A/CN.9/750)، ونوّهت مع التقدير بما تركته الأدلة التشريعية وأدلة الممارسات والنصوص التعاقدية الصادرة عن الأونسيتال من تأثير.

(67) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، المرفق الثاني.

(68) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، المرفق الأول.

(69) متاحة في الموقع http://treaties.un.org/Pages/TreatyEvents.aspx?path=treaty=Treaty/Focus/Page1_en.xml.

(70) مرفق قرار الجمعية العامة ٢١/٦٠.

(71) مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٥٦.

ثامن عشر - التنسيق والتعاون

١٦٢ - عُرضت على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/749) تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية العاملة في مجال القانون التجاري الدولي التي شاركت فيها أمانة الأونسيترال منذ آخر مذكرة قدمتها إلى اللجنة (A/CN.9/725).^(٧٢) وقد أعدت المذكرة استجابة لقرار الجمعية العامة ١٤٢/٣٤ ووفقاً لولاية الأونسيترال. وقد طلبت الجمعية في ذلك القرار إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في كل من دوراتها تقريراً عن الأنشطة القانونية للمنظمات الدولية في ميدان القانون التجاري الدولي مصحوباً بتوصيات بشأن الخطوات التي يجب أن تتخذها اللجنة للوفاء بولايتها المتمثلة في تنسيق أنشطة المنظمات الأخرى في هذا الميدان.

١٦٣ - ولاحظت اللجنة مع التقدير انخراط أمانتها في أنشطة مع عدد من المنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على السواء، من بينها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، والاتحاد الأوروبي، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، والمجموعة المشتركة بين الوكالات المعنية بالتجارة والقدرة الإنتاجية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، والبنك الدولي.

١٦٤ - وأحاطت اللجنة علماً بأن النشاط التنسيقي لأمانتها يمس جميع أفرقة الأونسيترال العاملة الحالية وأن الأمانة قد شاركت في أفرقة الخبراء والأفرقة العاملة والاجتماعات العامة لهيئات أخرى بغرض تبادل المعلومات والخبرات وكذلك تجنب ازدواجية العمل في المجالات ذات الصلة. ولاحظت اللجنة أن ذلك العمل يستلزم أحياناً كثرة السفر لحضور اجتماعات تلك المنظمات ومن ثم الإنفاق من الاعتمادات المرصودة للسفر في مهام رسمية. وشددت اللجنة من جديد على أهمية العمل التنسيقي الذي تضطلع به الأونسيترال بوصفها الهيئة القانونية الأساسية المعنية بمجال القانون التجاري الدولي في منظومة الأمم المتحدة، وأعربت عن تأييدها لاستخدام أموال السفر لذلك الغرض.

(72) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٧٧.

ألف - التنسيق والتعاون في مجال المصالح الضمانية

١٦٥ - استذكرت اللجنة أنها كانت قد أقرت في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١، ورقة تشارك في إعدادها المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي وأمانتا الأونسيترال واليونيدروا عنوانها "مقارنة وتحليل السمات الرئيسية للصكوك الدولية المتعلقة بالمعاملات المضمونة" (A/CN.9/720)، وطلبت تعميمها على أوسع نطاق ممكن.^(٧٣)

١٦٦ - ولاحظت اللجنة أن هذه الورقة قد صدرت في شكل منشور للأمم المتحدة عنوانه "نصوص الأونسيترال ومؤتمر لاهاي واليونيدروا المتعلقة بالمصالح الضمانية"،^(٧٤) وقد تضمن المنشور إقراراً بمساهمة المكتب الدائم لمؤتمر لاهاي وأمانة اليونيدروا. ورحبت اللجنة بذلك المنشور وأعربت عن تقديرها للأمانة وكذلك للمكتب الدائم لمؤتمر لاهاي ولأمانة اليونيدروا. ورأى كثيرون في حسن التنسيق والتعاون بين الجهات الثلاث في ميدان المصالح الضمانية والمنشور الذي تمخض عنه نموذجاً طيباً لنوع التنسيق والتعاون الذي تدعمه اللجنة منذ سنوات. ورئي عموماً أن ذلك المنشور يمكن أن يمهد الطريق لضروب من التعاون الممكن في المستقبل بين الجهات الثلاث بغية توضيح الروابط المشتركة بين نصوصها ومن ثم تيسير اعتماد الدول لها.

١٦٧ - وعلاوة على ذلك، استذكرت اللجنة أنها طلبت أثناء دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١، إلى الأمانة أن تَمْضي قُدماً، بالتعاون مع البنك الدولي وخبراء خارجيين، في إعداد مجموعة مشتركة من المبادئ المتعلقة بالنظم الفعالة للمعاملات المضمونة.^(٧٥) ولاحظت اللجنة مع التقدير أن الأمانة قد أعدت مشروعاً أولياً للنص يلخص المبادئ والتوصيات الأساسية لدليل المعاملات المضمونة وأنها تناقشه مع البنك الدولي.

١٦٨ - كما استذكرت اللجنة أنها كانت قد طلبت إلى الأمانة في دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١، أن تتعاون عن كثب مع المفوضية الأوروبية لكفالة الأخذ بنهج منسق بشأن القانون المنطبق على آثار إحالة المستحقات على الأطراف الثالثة، مع مراعاة النهج المتبع في اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ودليل المعاملات المضمونة.^(٧٦)

(73) المرجع نفسه، الفقرات ٢٨٠ إلى ٢٨٣.

(74) متاح في الموقع التالي:

www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/payments/2011UNCITRAL_HCCH_Unidroit_texts.html

(75) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٢٨.

(76) المرجع نفسه، الفقرات ٢٢٩ إلى ٢٣١.

وأشارت اللجنة إلى أن الأمانة قد أرسلت طلبها إلى المفوضية الأوروبية وأنها قد أبلغت بما يلي: (أ) أن المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن قد انتهى من دراسة كلفته بها المفوضية الأوروبية بشأن ذلك الموضوع؛^(٧٧) (ب) أن المفوضية الأوروبية تجري في الوقت الحالي تحليلاً لتلك الدراسة ولم تتخذ بعد موقفاً بهذا الشأن؛ (ج) أن تقرير المفوضية الأوروبية عن جوانب الامتلاك في إحالة المطالبات سوف يكتمل في عام ٢٠١٣؛ (د) أن المفوضية الأوروبية ترحب بإمكانية إرساء نهج منسق للتعاون مع الأونسيترال. وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لما بذلته من جهود وللمفوضية الأوروبية لاستجابتها. ورأى كثيرون أن اتباع نهج منسق سيكون في مصلحة جميع الجهات المعنية لتجنب انطباق قوانين مختلفة على النفاذ تجاه الأطراف الثالثة وأولوية حقوق الأشخاص المحال إليهم المستحقات باختلاف المكان الذي تنشأ فيه القضية. وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تواصل جهودها التنسيقية.

باء- تقارير المنظمات الدولية الأخرى

١٦٩- أحاطت اللجنة علماً بالكلمات التي أدلى بها باسم المنظمات الدولية التالية.

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)

١٧٠- استمعت اللجنة إلى كلمة أدلى بها باسم اليونيدروا، ورحب فيها اليونيدروا بالتنسيق والتعاون القائمين حالياً مع الأونسيترال وأكد مجدداً التزامه بالتعاون عن كثب مع اللجنة بغية ضمان الاتساق وتلافي التداخل والازدواجية في أعمال المنظميتين واستخدام الموارد المتاحة من الدول الأعضاء في كل منهما على أفضل وجه.

١٧١- وأفاد اليونيدروا بما يلي:

(أ) عقب اعتماد مبادئ اليونيدروا لعام ٢٠١٠، عهد مجلس إدارة اليونيدروا، في دورته الحادية والتسعين المعقودة في روما من ٧ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٢، إلى أمانته بمهمة وضع بنود نموذجية لمساعدة الأطراف على إدراج مبادئ اليونيدروا لعام ٢٠١٠ (انظر الفقرة ١٣٧ أعلاه) في شروط العقد الذي يبرمونه، أو على اختيار هذه المبادئ لتكون القواعد القانونية التي تحكم هذا العقد؛

(77) التقرير النهائي متاح في الموقع التالي: http://ec.europa.eu/justice/civil/files/report_assignment_en.pdf.

(ب) اعتمد بروتوكول اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، المتعلق بالمسائل التي تخصّ الأصول الفضائية،^(٧٨) في المؤتمر الدبلوماسي بشأن اعتماد مشروع بروتوكول الاتفاقية، الذي عُقد في برلين من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢. وكان من بين القرارات المهمة الأخرى التي اتخذها هذا المؤتمر دعوته الهيئات التشريعية للاتحاد الدولي للاتصالات إلى النظر في مسألة اضطلاع الاتحاد بدور السلطة المشرفة على السجل الدولي الذي سيُنشأ بموجب البروتوكول؛

(ج) لوحظ أنّ المفاوضات حول إنشاء السجل في إطار بروتوكول السكك الحديدية الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة قطعت شوطاً كبيراً ومن المتوقع أن تنتهي عما قريب. وقد عهد مجلس إدارة اليونيدروا إلى أمانته بمهمة دراسة الفائدة الاقتصادية التي يمكن جنيها من وضع بروتوكول رابع لاتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة يتناول المسائل التي تخص معدات الزراعة والتعدين والبناء؛

(د) أذن مجلس إدارة اليونيدروا بدعوة لجنة من الخبراء الحكوميين إلى الانعقاد لكي تنظر في مشاريع المبادئ المتعلقة بإنفاذ أحكام المعاوضة الإقفالية، التي أعدها فريق دراسي في اليونيدروا في العامين ٢٠١٠ و ٢٠١١، وتضعها في صيغتها النهائية.^(٧٩) وسوف تعقد هذه اللجنة أولى دوراتها في روما من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛

(هـ) عقب نشر التعليق الرسمي على اتفاقية اليونيدروا لعام ٢٠٠٩ بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط، اجتمعت اللجنة المعنية بقضايا الأسواق الناهضة والمتابعة والتنفيذ في ريو دي جانيرو في البرازيل في آذار/مارس ٢٠١٢. ورحب مجلس إدارة اليونيدروا باقتراح اللجنة الداعي إلى وضع دليل تشريعي يقدم النصح إلى الدول الراغبة في التصديق على الاتفاقية،^(٨٠) مشدداً على أهمية أن يبين هذا الدليل الخيارات المتاحة لتنظيم مجالات القانون التي لم تتناولها الاتفاقية بصورة مباشرة أو كاملة رغم اتصالها بها؛

(و) اجتمعت لجنة متابعة تطبيق اتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرائق غير مشروعة لعام ١٩٩٥^(٨١) في باريس، في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وستُنشر عما

(78) الاتفاقية وبروتوكولاتها متاحة في الموقع التالي: www.unidroit.org/english/conventions/mobile-equipment/main.htm

(79) متاحة في الموقع التالي: www.unidroit.org/english/studies/study78c/main.htm

(80) متاح في الموقع التالي: www.unidroit.org/english/conventions/2009intermediatedsecurities/main.htm

(81) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

قريب أحكام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) واليونيدروا التشريعية النموذجية بشأن ملكية الدولة للآثار الثقافية غير المكتشفة،^(٨٢) التي اكتمل إعدادها في عام ٢٠١١؛

(ز) في ضوء المناقشات التي دارت في ندوة حول جوانب القانون الخاص المتعلقة بتعزيز الاستثمار في الإنتاج الزراعي، عُقدت في روما من ٨ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١،^(٨٣) والمشاورات التي عُقدت بين اليونيدروا ووكالات الأمم المتحدة المتخذة من روما مقراها والمتخصصة في مجال الزراعة والمعونة الغذائية والتنمية الريفية، أُذِن مجلس إدارة اليونيدروا لأمانته بأن تنشئ فريقاً دراسياً لإعداد وثيقة دولية إرشادية للترتيبات الزراعية التعاقدية وأن تدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الإيفاد) وغيرهما من المنظمات الدولية المهتمة إلى المشاركة في أعماله. وأذِن مجلس إدارة اليونيدروا لأمانته أيضاً بأن تمضي قدماً في مشاوراتها بقصد القيام إذا أمكن بإعداد وثيقة دولية إرشادية بشأن استثمار الأراضي.

البنك الدولي

١٧٢ - استمعت اللجنة إلى كلمة أدلى بها باسم البنك الدولي وأعرب فيها عن التقدير للأونسيترال وأمانتها لتعاونهما المتواصل مع البنك الدولي. ولوحظ أن العمل الذي قام به البنك الدولي في دعم تحديث البيئة القانونية المؤاتية للنمو الاقتصادي والتجارة تعزّز كثيراً خلال السنوات الماضية بفضل العمل الذي قامت به الأونسيترال وأفرقتها العاملة. وسلّط الضوء بوجه خاص على العمل الذي تقوم به المنظمتان في إنشاء أطر قانونية موحدة في مجالات الاشتراء العمومي، والتحكيم والتوفيق، والإعسار، والمصالح الضمانية.

١٧٣ - ودعا البنك الدولي الأونسيترال إلى المشاركة في المنتدى العالمي للقانون والعدالة والتنمية (www.globalforumljd.org)، وهو مشروع للبنك الدولي يهدف إلى توفير منتدى ابتكاري ودينامي لتبادل المعارف بغية تعزيز فهم دور القانون والعدالة على نحو أفضل. واستجابة لذلك، عهدت اللجنة إلى أمانتها بمهمة المشاركة في مشروع المنتدى العالمي هذا.

(82) متاحة في الموقع التالي: www.unidroit.org/english/documents/2012/study70a/s-70a-main-e.pdf.

(83) المعلومات عن الندوة وموادها متاحة في الموقع التالي: www.unidroit.org/english/studies/study80/main.htm.

جيم- المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيتال وأفرقتها العاملة

١٧٤- استذكرت اللجنة، في دورتها الحالية، أنها كانت قد اعتمدت في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠، ملخص الاستنتاجات المتعلقة بقواعد الأونسيتال الإجرائية وطرائق عملها.^(٨٤) وفي الفقرة ٩ من ذلك الملخص، قرّرت اللجنة أن تضع، وتحدّث عند الاقتضاء، قائمةً بأسماء المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتعاون معها الأونسيتال منذ أمد طويل وسبق أن دُعيت إلى حضور دورات اللجنة.

١٧٥- واستذكرت اللجنة أيضاً أنها كانت قد طلبت إلى الأمانة، في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، أن تجري تعديلات على عرض المعلومات على الإنترنت بشأن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة وطرائق إيصال تلك المعلومات إلى الدول.^(٨٥)

١٧٦- واستمعت اللجنة إلى تقرير شفوي من الأمانة عن تنفيذ طلبها هذا. وقد ذُكر أن الأمانة تحتفظ على الإنترنت بقائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية جرى تنظيمها بحيث يتسنى للدول تحديد المنظمات التي تجري دعوتها إلى كل فريق عامل قائم تابع للأونسيتال والمنظمات التي دُعيت إلى أفرقة عاملة سابقة تابعة للأونسيتال. وأشار إلى أن جميع المنظمات الواردة في تلك القائمة تُدعى إلى حضور دورات اللجنة السنوية.

١٧٧- ولاحظت اللجنة أيضاً أن الأمانة تُحدّث القائمة باستمرار من أجل توفير آخر المعلومات. وفي هذا السياق، لاحظت اللجنة أنه منذ دورتها الرابعة والأربعين، في عام ٢٠١١، أُضيفت المنظمات التالية إلى قائمة المنظمات غير الحكومية المدعوة إلى دورات الأونسيتال وأفرقتها العاملة: رابطة الممارسين المعنيين بإنعاش الأعمال التجارية وبالإعسار في نيجيريا والرابطة الأوروبية للوسائط المتعددة والرابطة الأوروبية للتجارة المتعددة القنوات والتجارة بواسطة الإنترنت وجمعية التحكيم الدولية في ميامي ومجلس الأعمال الباكستاني والاتحاد الدولي للموظفين القضائيين.

١٧٨- وفيما يتعلق بوسائل إيصال المعلومات ذات الصلة للدول، لاحظت اللجنة أن الوصلات بالصفحات الشبكية التي تتضمن أحدث قائمة ما زالت تُدرج في الدعوات

(84) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، المرفق الثالث.

(85) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٨٨ إلى ٢٩٨.

الموجهة لحضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة. وأعربت اللجنة عن تقديرها للأمانة لتنفيذ طلبها بطريقة فعّالة.

دال - تعزيز التعاون مع الأوساط الأكاديمية

١٧٩ - استذكرت اللجنة أنها كانت قد قررت، في دورتها الرابعة والأربعين عام ٢٠١١، أن تقوم الأمانة باستقصاء إمكانية دعوة عدد صغير من ممثلي المجالات الدورية الشهيرة المتخصصة في مجال القانون لحضور دورات اللجنة أو أفرقتها العاملة بصفة مراقبين، على أن تقوم هذه المجالات لاحقاً بنشر المعلومات عن المشاريع الجديدة والمعايير القائمة، وذلك من أجل زيادة الوعي بأعمال اللجنة المتعلقة بوضع المعايير وتقديم المساعدة التقنية.^(٨٦)

١٨٠ - واسترعت الأمانة انتباه اللجنة إلى أن الأمانة تلقت، منذ دورة اللجنة الرابعة والأربعين عام ٢٠١١، طلبات من مؤسسات مختلفة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الأونسيتال. وقد اضطرت الأمانة إلى رفض عدد من الطلبات عندما كانت معايير التأهيل غير مستوفاة، وعلى وجه الخصوص في الحالات التي لم تكن المؤسسة فيها دولية من حيث مجال تركيزها أو عضويتها أو عندما ثارت شكوك بشأن قدرة المؤسسة على الإسهام على نحو مبتكر وذي مغزى في مداورات الدورة أو عندما كانت الخبرة القانونية أو التجارية التي ستعرضها المؤسسة ممثلة أصلاً على نحو كاف في الدورة. وشجعت اللجنة الأمانة على تطبيق معايير التأهيل بشكل صارم على المؤسسات الأكاديمية.

١٨١ - واستذكرت اللجنة أن الجمعية العامة كانت قد أذنت للجنة، في القرار المنشئ للأونسيتال، بالتماس مشورة أو خدمات أي منظمة دولية أو وطنية وأي مؤسسة علمية وأي خبير من الأفراد بشأن أي موضوع تُكلف بدراسته، إذا ما رأت أن تلك المشورة أو الخدمات يمكن أن تساعد في أداء وظائفها.^(٨٧) ومن ثم، رأت اللجنة أن من المناسب للأمانة أن تدعو ممثلي الأوساط الأكاديمية بصفاتهم الشخصية من آن لآخر لإلقاء كلمة أمام اللجنة أو أفرقتها العاملة عندما تساعد تلك الترتيبات على أداء وظائفها. وأكدت اللجنة مجدداً إيمانها بأهمية مواصلة التعاون مع الأوساط الأكاديمية وتشجيع البحوث المتعلقة بعمل الأونسيتال.

(86) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٨. وأعربت اللجنة أيضاً في تلك الدورة عن تأييدها لاستكشاف وسائل لنشر سكوك الأونسيتال على نطاق أوسع (المرجع نفسه، الفقرة ٣١٩).

(87) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، الفقرة ١١.

تاسع عشر - حضور الأونسيتال الإقليمي

ألف - إنشاء مركز الأونسيتال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ: تقرير مرحلي

١٨٢- استذكرت اللجنة أنه كان قد أعرب في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠١١، عن تأييد واسع لإنشاء مراكز إقليمية للأونسيتال، ورئي أن هذا يمثل خطوة مستحدثة ولكن مهمة للأونسيتال في سبيل تواصلها مع البلدان النامية وتقديم المساعدة التقنية لها.^(٨٨) وعلى وجه الخصوص، اتفقت اللجنة في تلك الدورة على إنشاء مركز الأونسيتال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في إنشيون، جمهورية كوريا.^(٨٩) وقد رحبت الجمعية العامة، في قرارها ٩٤/٦٦، بذلك القرار وأعربت عن تقديرها لحكومة جمهورية كوريا لتبرعها السخي لهذا المشروع التجريبي.

١٨٣- وافتتحت المركز الإقليمي رسمياً، في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة، وأكدت في تلك المناسبة على أهمية مبدأ سيادة القانون وعلى دور المركز الإقليمي في تعزيز التجارة الدولية والتنمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وعقب الحدث الخاص باستهلال عمل المركز الإقليمي، عقدت حلقة عمل إقليمية ناقش فيها المناظرون دور المركز الإقليمي وأهمية نصوص الأونسيتال بالنسبة للمنطقة.^(٩٠)

١٨٤- واستمعت اللجنة إلى تقرير شفوي من رئيس المركز الإقليمي عن التقدم المحرز منذ إنشاء المركز المذكور. وأبلغت بأن ذلك المركز مُزوّد الآن بكامل موظفيه، ولديه رئيس ومساعد فريق، ممولّان من ميزانية المشروع التي أسهمت بها حكومة جمهورية كوريا، وخبير قانوني وفترته حكومة جمهورية كوريا على أساس عدم استرداد التكاليف. وذكر أن أنشطة المركز الإقليمي ركزت على تقييم الاحتياجات واستبانة المشاريع الموجودة المتعلقة بإصلاح القانون التجاري، بغية زيادة التنسيق بينها. وشدد على أن تُولى أهمية خاصة للتنسيق مع كيانات إقليمية أخرى، ولا سيما مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ. وذكر أن من الأولويات أيضاً إقامة صلات فعّالة بالدول التي لديها بالفعل موارد وقدرات في مجال إصلاح القانون التجاري.

(88) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٢٦٤.

(89) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦٧ و ٢٦٩.

(90) يمكن العثور على المزيد من المعلومات عن المركز الإقليمي والحدث الخاص باستهلال عمله في الموقع التالي:

www.uncitral.org/uncitral/en/tac/rcap.html

١٨٥- وذكر أيضاً أن الدول مدعوة إلى النظر في الإسهام في أنشطة المركز الإقليمي بتوفير موارد مالية أو بشرية أو مساهمات عينية أو بأي طريقة مناسبة أخرى. وأضيف أن الجهات التي يمكن أن تكون مهتمة بإقامة تعاون وثيق مع المركز الإقليمي لا تقتصر على الدول المنخرطة في إصلاح القانون التجاري في المنطقة كجهات مانحة أو شريكة، بل تشمل أيضاً الدول التي تعتبر زيادة تفاعلها التجاري مع المنطقة أمراً استراتيجياً، وبالتالي تُقدّر أهمية ازدياد إمكانية التنبؤ القانوني فيما يخص تلك التبادلات التجارية.

١٨٦- وأضيف أيضاً أن المركز الإقليمي حدّد من منطلق عملي شرق آسيا والمحيط الهادئ منطقتين ذاتي أولوية في عمله، على ضوء ما ورد من طلبات وما يوجد من مبادرات، وأن مجالات عمله الرئيسية في الوقت الحاضر تتضمن السبل البديلة لتسوية المنازعات، وبيع البضائع، والتجارة الإلكترونية.

باء- الحضور الإقليمي في مناطق أخرى من العالم

١٨٧- أحاطت اللجنة علماً بما أبدته الدول الأعضاء في كلماتها من اهتمام بإنشاء مراكز إقليمية للأونسيترال.

١٨٨- وعلى وجه الخصوص، ذكر ممثل سنغافورة أن حكومة بلده، عقب ما أعربت عنه سابقاً من اهتمام باستضافة مركز للأونسيترال، أجرت اتصالات بالأمانة بشأن هذه المسألة وأنه جرى مؤقّتا تحديد أهداف هذا المركز وهيكله الأساسي. ومن ثم، اقترحت الحكومة إنشاء مركز للأونسيترال في سنغافورة يعمل تحت إشراف أمين الأونسيترال ويتعاون حسب الاقتضاء مع مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ.

١٨٩- وقيل أيضاً إن أنشطة مركز الأونسيترال في سنغافورة يُمكن أن تشمل، التدريب على نصوص الأونسيترال وغيرها من نصوص القانون التجاري الدولي ذات الصلة، مما يساهم في زيادة فهم القانون التجاري الدولي؛ والترويج لاعتماد نصوص الأونسيترال، وخصوصاً في سياق التعاون الإقليمي؛ وتنظيم اجتماعات فنية لدعم عمل الأونسيترال في مجال إعداد المعايير التشريعية. وأشار إلى أن المكتب سيقدّم تقارير سنوية عن أنشطته إلى دورات اللجنة.

١٩٠- وأشار أيضاً إلى أن حكومة سنغافورة تعرض تقديم دعم لمركز الأونسيترال المقترح، يشمل قدرأ أولياً من التمويل، وأنها ستبذل قصارى جهدها لحشد المزيد من الموارد المتاحة لدعم أنشطة هذا المركز.

١٩١- وأعرب ممثل سنغافورة عن ثقته بأن المركز المقترح سيقدم، إلى جانب سائر مراكز الأونسيترال الإقليمية ودون الإقليمية والقطرية التي سبق أن أنشئت أو الجاري إنشاؤها، مساهمة مهمة في جهود الأونسيترال، وفي السلم والتنمية على الصعيد العالمي.

١٩٢- وأكد ممثل كينيا كذلك اهتمام حكومة كينيا باستضافة مركز إقليمي للأونسيترال في نيروبي، وشدد على ملائمة المكان المقترح، نظراً لما يوجد فيه من حضور دولي ومرافق ممتازة. وأكدت عدة وفود على أهمية تحقيق حضور للأونسيترال في أفريقيا.

١٩٣- ورحبت اللجنة بالعرضين المقدمين من حكومتي كينيا وسنغافورة، وطلبت إلى الأمانة أن تَمْضِي في متابعة الترتيبات الإدارية اللازمة لإنشاء هذين المركزين، وأشارت إلى أهمية الحفاظ على التنسيق والتعاون الوثيقين بين المراكز الإقليمية.

١٩٤- وطلب إلى الأمانة أن تُطلع اللجنة باستمرار على التطورات المتعلقة بسير عمل المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ وإنشاء مراكز إقليمية أخرى للأونسيترال، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بتمويلها وميزانياتها.

عشرين- دور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

١٩٥- استذكرت اللجنة أن جدول أعمالها يتضمن منذ عام ٢٠٠٨ بندا متعلق بدور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، تلبية لدعوة الجمعية العامة للجنة إلى تضمين تقريرها المقدم إلى الجمعية تعليقات بشأن الدور الراهن الذي تضطلع به اللجنة في مجال تعزيز سيادة القانون.^(٩١) واستذكرت اللجنة أنها أحالت تعليقاتها تلبية لذلك الطلب في تقاريرها السنوية المقدمة إلى الجمعية،^(٩٢) مُعربة بصفة خاصة عن اقتناعها بأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم المتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بوسائل منها الاستعانة بالفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون (الفريق المعني بالتنسيق والموارد في

(91) قرارات الجمعية العامة ٧٠/٦٢، الفقرة ٣، و١٢٨/٦٣، الفقرة ٧، و١١٦/٦٤، الفقرة ٩، و٣٢/٦٥، الفقرة ١٠، و١٠٢/٦٦، الفقرة ١٢.

(92) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٨٦؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٤١٥ إلى ٤١٩؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٣١٣ إلى ٣٣٦؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٩٩ إلى ٣٢١.

مجال سيادة القانون) الذي تدعمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام. ولاحظت اللجنة بارتياح أن الجمعية أعادت مرارا تأكيد هذا الرأي.^(٩٣)

١٩٦- وأحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٦ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ولاحظت اللجنة بصفة خاصة أن الجمعية دعت في الفقرة ١٢ من ذلك القرار اللجنة (ومحكمة العدل الدولية ولجنة القانون الدولي) إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية، التعليق على الدور الراهن الذي تقوم به في مجال تعزيز سيادة القانون. وأحاطت اللجنة علما أيضاً بالفقرات ١٥ إلى ١٨ من ذلك القرار، المتعلقة بالاجتماع الرفيع المستوى الذي ستعقد الجمعية العامة بشأن موضوع سيادة القانون في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، والفقرة ٢٠ من القرار، التي دعت فيها الجمعية الدول الأعضاء والأمين العام إلى اقتراح مواضيع فرعية يمكن طرحها في مناقشات اللجنة السادسة في المستقبل.

١٩٧- واستذكرت اللجنة أنها بينت في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠ أنها تعتبر من الضروري أن تواصل الحوار المنتظم مع الفريق التنسيق والمرجعي المعني بسيادة القانون من خلال وحدة سيادة القانون، وأن تواكب التقدم المحرز في دمج أعمال الأونسيتال في الأنشطة المشتركة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. ولهذه الغاية، طلبت إلى الأمانة تنظيم جلسات إعلامية تقدمها وحدة سيادة القانون كل سنتين، عندما تُعقد دورات اللجنة في نيويورك.^(٩٤)

١٩٨- ووفقاً لذلك الطلب، عُقدت خلال الدورة جلسة إعلامية بشأن سيادة القانون، في سياق الاجتماع الرفيع المستوى. وخلال الجزء الأول من الجلسة الإعلامية، أبلغت الأونسيتال بأعمال التحضير للاجتماع الرفيع المستوى. وخلال الجزء الثاني من الجلسة الإعلامية، اقترح ممثلو الدول والمنظمات مسائل لتفكر فيها الأونسيتال وتقديم بشأنها تعليقات إلى الجمعية العامة في هذه السنة.

(93) قرارات الجمعية العامة ١٢٠/٦٣، الفقرة ١١، و١١١/٦٤، الفقرة ١٤، و٢١/٦٥، الفقرات ١٢ إلى ١٤، و٩٤/٦٦، الفقرات ١٥ إلى ١٧.

(94) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٣٥.

ألف - ملخص الجلسة الإعلامية

١٩٩- أدلت المسؤولة بالوكالة عن مكتب الشؤون القانونية، مديرة الشعبة القانونية العامة في مكتب الشؤون القانونية، بملاحظات افتتاحية نيابة عن وكالة الأمين العام للشؤون القانونية والمستشارة القانونية للأمم المتحدة. وشددت في كلمتها على أنه، وإن لم يكن هناك شك داخل منظومة الأمم المتحدة في الدور الهام الذي تضطلع به الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون، فإنه لم يحرز إلا تقدّم بطيء في دمج صكوك الأونسيترال وأدائها في الأنشطة المشتركة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. واعتبرت ذلك أمراً مؤسفاً على وجه الخصوص لأن الحاجة إلى خبرة الأونسيترال وصكوكها وأدائها قد تجلت في التقارير الواردة من عمليات الأمم المتحدة الميدانية، والتي أشارت إلى وجود ثغرات في القدرات اللازمة لاتخاذ التدابير الرامية إلى الإنعاش الاقتصادي وتوليد فرص العمل وتنمية القطاع الخاص. ومن بين التدابير العملية الرامية إلى إيصال نتائج عمل الأونسيترال وخبرتها الواسعة إلى المستفيدين المستهدفين، أشارت مديرة الشعبة إلى ضرورة المشاركة المستمرة للبلدان المهتمة نفسها، وتوسيع نطاق أنشطة الاتصال التي تنفذها الأونسيترال والمشاركة النشطة للأمم المتحدة وسائر مقدّمي خدمات المساعدة الميدانية في مجال سيادة القانون.

٢٠٠- ومن ثم، أبلغ ممثل لوحدة سيادة القانون اللجنة بمعلومات محدّثة عن التطورات التي شهدتها جدول أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بسيادة القانون منذ الجلسة الإعلامية التي قدّمتها وحدة سيادة القانون خلال دورة الأونسيترال المعقودة في عام ٢٠١٠. وأبرز المتكلم الاعتراف المتزايد في مختلف هيئات الأمم المتحدة، بما فيها مجلس الأمن، بأهمية الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون التي تعزز التنمية الاقتصادية، ولاحظ أنه لا يزال يتعيّن استبانة السبل الكفيلة بتجسيد هذا الاعتراف المتزايد بعمل الأمم المتحدة. واسترعى انتباه اللجنة إلى (أ) ما يتعلق بالأونسيترال من تقرير الأمين العام المعنون "إقامة العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" (A/66/749)، المقدّم كي تنظر فيه الدول الأعضاء تحضيراً للاجتماع الرفيع المستوى بشأن سيادة القانون، المزمع عقده وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٦؛ (ب) القلق المتزايد من عدم نجاح ترتيبات الأمم المتحدة المؤسسية الحالية المتعلقة بسيادة القانون في الترويج لنهج منسق ومتسق في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون؛ (ج) الجهود التي يبذلها نائب الأمين العام لمعالجة هذه الشواغل. وأحاطت اللجنة علماً بضرورة جمع البيانات بشأن آثار المساعدة التقنية التي تقدمها الأونسيترال في الوقت المناسب ووفقاً للدعوات التي وجهتها الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الصدد من أجل تقييم فعالية أنشطة المساعدة التي تنفذها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون.

٢٠١- وأبلغ الممثل الدائم للمكسيك لدى الأمم المتحدة، وهو أحد ميسري المشاورات غير الرسمية التي أحرمتها الدول الأعضاء بشأن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى، اللجنة بالتقدم المحرز في إطار تلك المشاورات. وأعلنت اللجنة بأن بعض الأحكام الجاري النظر فيها لإدراجها في وثيقة ختامية ستقر بمساهمة الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على صعيد التجارة الدولية.

٢٠٢- وافتتح الجزء الثاني من الجلسة الإعلامية ممثل النمسا، فأبرز الجانب الاقتصادي من جوانب سيادة القانون ونوه بصفة خاصة بمساهمة الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون، ولا سيما على الصعيدين الوطني والعابر للحدود. وأشار بصفة خاصة إلى قانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي باعتباره أداة هامة في مكافحة الفساد، وإلى صكوك الأونسيتال في مجال تسوية المنازعات التجارية، باعتبارها تعزز الوصول إلى العدالة وترسخ ثقافة سيادة القانون في المجتمع برمته، وإلى نصوص الأونسيتال القانونية المتعلقة بالإعسار التي تتيح تذليل الصعوبات المالية بالاستناد إلى قواعد، كما توفر آليات خروج وترتب لتوزيع الموجودات. وختاماً، أشار الممثل إلى أن الجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لا تخدم هدفاً مجرداً وإنما تستهدف حماية حقوق الأفراد ومصالحهم، وأن تأثير الأونسيتال قد يكون أقل بروزاً لكنه ليس أقل أهمية في معالجة جذور التوترات والمشاكل الاقتصادية، مثل الفقر وعدم المساواة، أو النزاعات بشأن الوصول إلى الموارد المشتركة.

٢٠٣- وقدّم ممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة الدولية لقانون التنمية ومعهد القانون الدولي ومنظمة المجتمع المدني ألفا-ريدي (وهي منظمة غير حكومية دُعيت للمشاركة في الجلسة بالنظر إلى عملها على الترويج لسيادة القانون باعتبارها من عناصر مجتمع المعلومات) معلومات عن الدروس المستخلصة في سياق مساعدة الدول في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني. وأبرز ممثل المنظمة الدولية لقانون التنمية أهمية الملكية الوطنية للمشاريع ومساهمة الجهات الفاعلة من المجتمع المدني والالتزام على الصعيد المحلي بالإصلاحات على جميع المستويات ابتداءً بمقرري السياسات والمسؤولين المدنيين الرفيعي المستوى وانهاءً إلى الموظفين المكلفين بالتنفيذ، باعتبار كل ذلك شرطاً لنجاح إصلاح سيادة القانون في أي قطاع. ولذلك، اعتُبر من الضروري العمل مع الموظفين الوطنيين وعدم فرض الحلول.

٢٠٤- وأيد متكلم آخر هذه الفكرة، حيث قال إنَّ الهدف من الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون ليس فرض نظم قانونية أجنبية أو مفرطة التفصيل، بل تطبيق القواعد الأساسية للمبادئ القانونية بتكييفها لتلائم الظروف والاحتياجات المحلية والمساعدة

على دمج مختلف التخصصات المحددة في إطار معايير مقبولة للعموم بشأن سيادة القانون. وذكر متكلمون آخرون أنَّ الأونسيتال تسعى بالتحديد لتحقيق هذا الهدف من خلال موازنة النهج القانونية والممارسات التجارية المحسّنة في قوانين وطنية من نظم قانونية شتى، وتوفير نماذج للإصلاح، يصعب دونها على الهيئات التشريعية أداء عملها، حيث يتسنى للمسؤولين المحليين، بالاستعانة بما يتوفّر من هذه النصوص، أن يكرسوا وقتهم بفعالية أكبر لمعالجة الاحتياجات المحلية الخاصة. ولوحظ أنَّ أساليب عمل الأونسيتال بحد ذاتها تسهم في موازنة الأحكام القانونية، حيث إنها تتيح للوفود المشاركة من مختلف النظم القانونية فرصة للتفاعل فيما بينها وتبادل الأفكار؛ فمن شأن معرفة النظم الأخرى أن تساعد على تحسين فهم كيفية التفاعل في إطار التجارة الدولية.

٢٠٥- وقُدّمت أمثلة عن الاستفادة من نصوص الأونسيتال كنماذج لإصلاح مختلف مجالات القانون التجاري على الصعيد المحلي. وأوضحت الصلة بين نصوص الأونسيتال وسيادة القانون في سياق أوسع، من خلال مثال قدّمه ممثل معهد القانون الدولي، وهو استخدام نصوص الأونسيتال في مجال المصالح الضمانية، ولا سيّما من حيث تنظيمها للرهن غير الحيازي في الممتلكات. وقيل إنَّ الدراسات التي تجريها الأكاديميات والممارسون بيّنت أنَّ الأفراد الذين يودون بأيّ ثمن استهلال أعمال تجارية قد لجؤوا في حال عدم وجود هذه القوانين إلى وسائل غير قانونية (مثل التزوير والوثائق المزيفة)، مما أفضى في بعض الدول إلى إدانات جنائية تجاوز عددها عدد الإدانات بجرائم القتل والسطو المسلّح وغير ذلك من الجرائم الرئيسية مجتمعة. وأوضحت الصلة بين عمل الأونسيتال والحوكمة الرشيدة بالإشارة إلى نصوص الأونسيتال في مجال الاشتراء العمومي ومشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص، التي تعزز النزاهة والثقة والإنصاف والشفافية والمساءلة في النفقات العمومية. وقُدّم ممثل لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أمثلة عن حالات يمكن أن يستفيد فيها البرنامج في عمله بشأن تمكين الفقراء قانونياً من عمل الأونسيتال، ولا سيّما عملها المتعلق بتنظيم التمويل البالغ الصغر والأعمال التجارية البالغة الصغر والوصول إلى العدالة وإنفاذ العقود.

٢٠٦- وأشار عدة متكلمين إلى أهمية نصوص الأونسيتال في كفالة الربط بين الالتزامات الحكومية الرفيعة المستوى المحسّنة في المعاهدات والإعلانات الدولية وسائر الصكوك وتنفيذها جميعاً في سياق الحياة اليومية للأفراد. واعتبر كثيرون أنَّ قانون الأونسيتال النموذجي للاشتراء العمومي، على سبيل المثال، أداة لا غنى عنها لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ واعتبرت صكوك الأونسيتال المتعلقة بالمشاريع الممولة من القطاع الخاص ذات صلة بتنفيذ الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة، المعنونة "المستقبل الذي

نبتغيه" (٩٥) (انظر الفقرة ١١٥ أعلاه)؛ كما اعتُبرت قوانين الأونسيترال النموذجية وقواعدها في مجال التحكيم والتوفيق التجاريين ذات أهمية للتنفيذ الفعال لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

٢٠٧- وأشار متكلمون آخرون إلى ضرورة تحسين تنسيق الجهود المبذولة في مجال سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بغية تعزيز استجابتها لواقع مجتمع المعلومات. وقُدِّم ممثل منظمة ألفا-ريدي مثالا على تضارب قواعد وجهود على الصعيدين الإقليمي والدولي، مما أثر سلباً على التشغيل المتبادل للنظم الحكومية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والحوكمة الإلكترونية، فخلص إلى أن سيادة القانون لا يمكن أن تتحقق في حال وجود التباس بشأن القواعد المطبقة. وأبرز في هذا الصدد دور الأونسيترال باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية في مجال القانون التجاري الدولي المكلفة بتنسيق أنشطة مختلف الهيئات الناشطة في هذا المجال وبتشجيع التعاون فيما بينها.

٢٠٨- واستمعت اللجنة إلى اقتراحات متنوعة بشأن برنامج أعمال يمكن أن توصى به الدول بغية تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية، ومنها: (أ) إنشاء محاكم دولية (على غرار المحكمة الدولية لقانون البحار) يشمل اختصاصها إصدار فتاوى بشأن الاتفاقيات الدولية النازمة لمسائل القانون التجاري (مثل اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ أو اتفاقية الأمم المتحدة للبيع)، إقراراً بأنه ليس لمحكمة العدل الدولية الاختصاص للنظر في المنازعات التي تشمل جهات خاصة؛ (ب) النهوض بقدرات السلطات القضائية الوطنية لتمكينها من النظر في المنازعات المتصلة بالقانون التجاري، بوسائل منها إنشاء محاكم متخصصة في القانون التجاري وتوفير التدريب المتخصص لقضاة هذه المحاكم (لا يستلزم ذلك بالضرورة إنشاء نظام محاكم تجارية مستقل، فيمكن الاكتفاء بالاستعانة بقضاة متخصصين يعملون في نظام المحاكم المدنية العادي)؛ (ج) زيادة البحوث التي تجريها المؤسسات الأكاديمية بشأن مسائل القانون التجاري وأثر إصلاحه على التنمية الاقتصادية وسيادة القانون؛ (د) تشكيل أو تعزيز أو تأكيد وجود وحدات معنية بإصلاح القانون التجاري مزودة بالخبرات الملائمة في وزارات العدل والهيئات التشريعية أو اللجان المعنية بإصلاح التشريعات حسب الاقتضاء.

٢٠٩- واستمعت اللجنة أيضاً إلى رأي مفاده أن برامج تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون كثيراً ما تغالي في التركيز على الإصلاحات المؤسسية ولا تولي الاعتبار الكافي لأثر الإصلاحات التشريعية على المؤسسات والأجهزة القضائية. واستمعت اللجنة كذلك إلى آراء تفيد بأن الصلة بين سيادة القانون والتنمية الاقتصادية قد أثبتت منذ أمد طويل، غير أنه لا

(95) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٦.

يزال يتعين النظر في أثرهما المتداعم. واعتُبر كذلك أنَّ من الضروري التأكيد على أنَّ سيادة القانون في سياق التنمية الاقتصادية لا تهدف بصفة حصرية أو أساسية إلى جذب الاستثمارات الخارجية وإنما إلى تحقيق التنمية المحلية أيضاً.

٢١٠- ورأى المتكلمون خلال الجلسة الإعلامية أنَّ اللجنة أسهمت بالفعل خلال خمس وأربعين سنة من وجودها، ولا تزال تسهم، إسهاماً هاماً في تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية والتجارة الدولية وفي السياق الأوسع لسيادة القانون، على الصعيدين الوطني والدولي وما يقوم بينهما من روابط هامة، وكذلك في سياق القانون العام والقانون الخاص. فينبغي أن تحظى هذه المساهمة بالاعتراف الواجب من الدول ومنظومة الأمم المتحدة في سياق الاجتماع الرفيع المستوى ووثيقته الختامية.

باء- الإجراءات التي ستخضعها اللجنة

النتائج المحتملة للاجتماع الرفيع المستوى

٢١١- لاحظت اللجنة أنَّ الجمعية العامة قد رأت في الفقرة ١٦ من قرارها ١٠٢/٦٦ أن يُصدر الاجتماع الرفيع المستوى وثيقة ختامية مقتضبة. وأجمع رأي اللجنة على ضرورة أن تشير الوثيقة الختامية إلى أعمال الأونسيتال وأن تعترف بمساهماتها في تعزيز سيادة القانون في المجال الاقتصادي، وهو مجال حيوي لتعزيز سيادة القانون في السياق الأوسع.

٢١٢- ولاحظت اللجنة أنَّ الأمانة مستعدة لمساعدة الدول الأعضاء على وضع إجراءات لدعم أهداف الأونسيتال إذا ما قررت الدول طوعاً تنفيذ هذه الإجراءات بمناسبة انعقاد الاجتماع الرفيع المستوى أو أي مناسبة أخرى. وأبدي تأييد لتعريف الدول بالإجراءات الممكنة التي توصي بها أمانة الأونسيتال في ضوء رصيد التجارب المتراكمة من خلال أنشطة الأونسيتال في مجال المساعدة التقنية والتعاون التقني، لكي تنظر فيها. كما أعرب عن رأي مفاده أنَّ بوسع اللجنة، بالإضافة إلى الدول، أن تنظر هي نفسها في تلك الإجراءات الموصى بها في دورة مقبلة (انظر الفقرات ٢١٨ إلى ٢٢٣ أدناه).

كلمة رئيس الأونسيتال في دورتها الخامسة والأربعين أمام الاجتماع الرفيع المستوى

٢١٣- أعرب عن القلق لأنَّ الفقرة ١٥ (ب) من قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٦ لم تذكر رئيس الأونسيتال في قائمة المتكلمين أمام الاجتماع الرفيع المستوى. وأجمع رأي اللجنة على التأكيد على أهمية مخاطبة رئيس الأونسيتال الاجتماع الرفيع المستوى. ورُئي أنَّ هذا يتفق مع ما جاء في الفقرة ١٢ من القرار ١٠٢/٦٦ التي طلبت فيها الجمعية إلى اللجنة (مع محكمة

العدل الدولية ولجنة القانون الدولي) مواصلة التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها في مجال تعزيز سيادة القانون (انظر الفقرة ١٩٦ أعلاه). ورئي أيضاً أنه يتفق مع رسالة اللجنة التي أكدتها الجمعية، وهي أن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم بشأن تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (انظر الفقرة ١٩٥ أعلاه). ولوحظ أن الهيئة الخبيرة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي ستكون، في حال عدم إلقاء رئيسها لكلمة، قد استبعدت من المشاركة في مناقشة سيادة القانون في الجمعية وهي مناقشة يُراد منها أن تكون شاملة وجامعة لكل الأطراف.

٢١٤- ورئي أن الاجتماع الرفيع المستوى هو فرصة فريدة للمجتمع الدولي لكي ينظر إلى مسائل سيادة القانون من زاوية القانون التجاري ولزيادة معرفة جميع الجهات المعنية بتأثير إصلاح القوانين التجارية وعمل الأونسيترال على تعزيز سيادة القانون.

٢١٥- وطلبت اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين إلى رئيسها أن ينقل آراءها، التي أعربت عنها في هذا التقرير، إلى مكتب رئيس الجمعية العامة.

٢١٦- وأبلغت اللجنة بأن مكتب الشؤون القانونية قد طلب إلى مكتب رئيس الجمعية العامة أن يدعو رئيس الأونسيترال إلى مخاطبة الاجتماع الرفيع المستوى. وأفاد مكتب الشؤون القانونية بأنه لا توجد موانع إجرائية تحول دون مخاطبة رئيس الأونسيترال الاجتماع الرفيع المستوى؛ ومن ثم، فالأمر مرهون بالإرادة السياسية للدول التي عليها أن توافق على هذه النقطة في إطار مشاورات مع رئيس الجمعية العامة.

٢١٧- ورئي أن من المهم ألا تُغفل الدول الأعضاء نفسها في كلماتها أمام الاجتماع الرفيع المستوى بمحالات عمل الأونسيترال ودور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون.

رسالتنا الأونسيترال إلى الاجتماع الرفيع المستوى

٢١٨- اتفقت اللجنة على أن تكون رسالتها الموجهة إلى الاجتماع الرفيع المستوى مؤلفة من رسالة إلى الدول وأخرى إلى منظومة الأمم المتحدة.

٢١٩- وفيما يتعلق بالرسالة الموجهة إلى الدول، أشارت اللجنة بوجه خاص إلى ضرورة العمل باستمرار على بناء القدرات في مجال إصلاح القانون التجاري، وذلك من واقع إدراكها أن القانون التجاري يتطور باستمرار مع تطور الممارسات التجارية. غير أن التجربة المستمدة من أنشطة الأونسيترال في مجال المساعدة التقنية والتعاون التقني، بما يشمل مركز الأونسيترال الإقليمي

لآسيا والمحيط الهادئ الذي أنشئ مؤخراً (انظر الفقرات ١٨٢ إلى ١٨٦ أعلاه)، تبين أن الاحتياجات المحلية المطلوبة لإصلاح القوانين التجارية تتعرض بصورة منتظمة للتجاهل تحت ضغط ضرورة تلبية أولويات أخرى، مما يؤدي إلى توجيه الموارد إلى مجالات أخرى بينما تضعف القدرات المحلية للبلدان على إصلاح القوانين التجارية. وفي كثير من الدول، لم يواكب العمل على رسم السياسات ووضع التشريعات بشأن المعايير القانونية الدولية التطورات الدولية في مجالي التمويل والتجارة. وقد توجد لدى بعض الدول قوانين جيدة تنظم التجارة، لكن تأثيرها الاقتصادي يصبح محدوداً عندما لا تتوفر قدرات محلية على تفسيرها أو تطبيقها على الوجه الصحيح. وكثيراً ما لا يوجد لدى الحكومات عدد كاف من المسؤولين المتمرسين على إصلاح القوانين التجارية الذين يمكن لأمانة الأونسيترال أن تجري معهم حواراً مستداماً. ولتدارك أوجه القصور تلك، يلزم أن تشارك الدول مشاركة مستدامة في إصلاح القوانين التجارية.

٢٢٠- وينبغي أن تُترجم هذه المشاركة إلى خطوات ملموسة تتخذهافرادى الدول، من قبيل ما يلي:

(أ) إنشاء مركز وطني للخبرات الفنية في مجال القانون التجاري الدولي قادر على تحديد الاحتياجات المحلية لإصلاح القوانين التجارية والاستفادة من معايير الأونسيترال وأدوات المساعدة التقنية الخاصة بها في تلبية هذه الاحتياجات، وتشجيع الدول على اتباع نهج منسق لمعالجة المسائل ذاتها في محافل مختلفة، بما يشمل معالجتها خلال التفاوض حول وضع إطار المساعدة الإنمائية الخاص ببلد محدد؛

(ب) وضع آلية لجمع وتحليل ورصد السوابق القضائية الوطنية المتعلقة بنصوص الأونسيترال ذات الصلة بالدولة ودمج هذه الآلية في نظم الأونسيترال القائمة التي ترمي إلى تلبية احتياجات السلطات القضائية من حيث توسيع دائرة فهمها لأوجه التطبيق والتفسير السائدة دولياً لمعايير الأونسيترال ولتحقيق التعاون الفعال بين المحاكم عبر الحدود. وتهدف هذه التدابير إلى بناء القدرة المحلية اللازمة لدى الدول لضمان تفسير معايير الأونسيترال في ضوء صفاتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها ومراعاة حسن النية في التجارة الدولية،^(٩٦) والوفاء، من ثم، بالتزامات الدول بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي قد تكون أطرافاً فيها.

(96) انظر على سبيل المثال المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع والمادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لفترة التقادم في البيع الدولي للبضائع والمادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية.

٢٢١- وفيما يتعلق بالرسالة الموجهة إلى منظومة الأمم المتحدة، كرّرت اللجنة بشكل خاص وجهة نظرها التي ترى ضرورة تجنّب التركيز بشكل مفرط أو حصري على بعض جوانب الإصلاح القانوني مع إهمال الجوانب الأخرى الأقل بروزاً، وضرورة أن يتسم العمل على النهوض بسيادة القانون بالطابع الشامل والجامع، والتي ترى أن سيادة القانون والتنمية الاقتصادية مجالان متدايمان وأن الإصلاحات المؤسسية لا ينبغي أن تتم على حساب الإصلاحات التشريعية.

٢٢٢- وعلاوة على ذلك، أكّدت اللجنة مجدداً على اعتبار تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال الأمم المتحدة الأعم في مجال تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وبالنظر إلى بطء التقدم المحرز في تحقيق هذا الاندماج، رأت اللجنة ضرورة ما يلي: (أ) اعتبار أمانة الأونسيترال وكالة فائدة للعمل على معالجة المسائل المتصلة بالقانون التجاري في سياق آليات التنسيق الحالية أو المقبلة المعنية بسيادة القانون؛ و(ب) التواصل مع الأفرقة القطرية بهدف زيادة وعيها بعمل الأونسيترال وبأهميته لعملها في مجال سيادة القانون؛ و(ج) بيان الاحتياجات اللازمة لإصلاح القوانين التجارية في قوالب نموذجية لكي تستخدم، في حال عدم تحديد بلد ما لتلك الاحتياجات، عند وضع برامج المساعدة الإنمائية المخصصة له.

٢٢٣- ولوحظ أن هاتين الرسالتين المشار إليهما أعلاه والموجهتين إلى الدول والأمم المتحدة متدايمتان: فيجب على السلطات المحلية أن تُعرّف المجتمع الدولي بالاحتياجات المحلية في مجال إصلاح القوانين التجارية، بينما يجب على دوائر المجتمع الدولي المشاركة في وضع وتنفيذ أي برنامج إنمائي موجه إلى بلد محدّد أن تفهم أهمية معالجة تلك الاحتياجات وأن تكون ملمّة بقدرات الأونسيترال ذات الصلة. ولوحظ أن الخطوات الموصى بها سوف تسهم بلا ريب على المدى البعيد في بناء القدرات المحلية للدول على مواصلة العمل على إصلاح القوانين التجارية على الصعيد القطري وعلى المشاركة بصورة منسّقة في أنشطة وضع القواعد في الهيئات الإقليمية والدولية.

مواضيع فرعية يمكن طرحها في مناقشات اللجنة السادسة في المستقبل

٢٢٤- استُرعى انتباه اللجنة إلى قرار الجمعية العامة ١٠٢/٦٦، الذي دعت الجمعية في الفقرة ٢٠ منه الدول الأعضاء والأمم المتحدة إلى اقتراح مواضيع يمكن طرحها في مناقشات اللجنة السادسة في المستقبل. ولاحظت اللجنة أنه طُلب من أمانتها أن تساهم في إعداد تقرير للأمم المتحدة في إطار تنفيذ الفقرة ٢٠ من القرار ١٠٢/٦٦. ودعت اللجنة أعضائها

والمراقبين فيها إلى اقتراح مواضيع فرعية متصلة بالأونسيترال، استناداً إلى خبرة الأونسيترال في مجال القانون التجاري الدولي، لكي تنظر فيها اللجنة السادسة، وأحاطت علماً بالمواضيع الفرعية التي نظرت فيها الأمانة بغرض المساهمة في ذلك التقرير.

٢٢٥- ونظراً للصعوبات التي واجهتها اللجنة في تنفيذ ولايتها بشأن تنسيق الأنشطة القانونية في مجال القانون التجاري الدولي وقراراتها السابقة في هذا الشأن، اقترح أن تنظر اللجنة السادسة في موضوع فرعي معنون "السبل الكفيلة بتحقيق التنسيق الفعال بين أنشطة وضع القواعد على الصعيدين الإقليمي والدولي".

٢٢٦- واقترح موضوع فرعي آخر، وهو "الوصول إلى العدالة بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات". ولاحظت اللجنة في هذا الشأن ما تقتضيه الإصلاحات القضائية من نفقات باهظة ووقت طويل، مما يجعل من المستصوب التماس سبل بديلة لتحقيق العدالة. ولُوحظ أيضاً أن هذا الموضوع الفرعي سوف يمس لا محالة مسائل آليات العدالة التقليدية وغير الرسمية التي كانت موضع مناقشات كثيرة في منظومة الأمم المتحدة، بل سيمس أيضاً المسائل المتعلقة بالتحكيم والتوفيق.

٢٢٧- وكان الموضوع الفرعي الثالث المقترح هو "الأثر المتداعم للتنمية الاقتصادية وسيادة القانون". ولاحظت اللجنة أن منظومة الأمم المتحدة ما زالت حتى الآن تركز على دور سيادة القانون في تحقيق التنمية الاقتصادية وليس دور التنمية الاقتصادية في تعزيز واستدامة سيادة القانون على المدى البعيد.

حادياً وعشرين - توجّه استراتيجي للأونسيترال

٢٢٨- كان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمانة (A/CN.9/752 و Add.1) أُعدت استجابة لطلب، قُدّم أثناء دورة اللجنة الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١، بإعداد مذكرة بشأن التخطيط الاستراتيجي.^(٩٧) وتحدّد مذكرة الأمانة عدّة مسائل لتنظر فيها اللجنة لدى وضع البارامترات اللازمة لخطة استراتيجية للأونسيترال، تتناول أولاً الحالة الراهنة داخل الأونسيترال وأمانتها، وثانياً ما أسندته الجمعية العامة إلى الأونسيترال من ولاية خاصة بالمناسقة، يمكن التعبير عنها في شكل هدف استراتيجي وأولويات استراتيجية. وتناولت المذكرة برنامج عمل اللجنة ودور مختلف هيئات الأونسيترال (اللجنة وأفرقتها العاملة

(97) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٣٤٣.

وأمانتها) في تنفيذ ذلك البرنامج، وطرائق العمل المتبعة، وكيفية تخصيص الموارد، والمسائل الاستراتيجية التي يراد النظر فيها.

٢٢٩- وأحاطت اللجنة علماً بالمسائل التالية (انظر الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CN.9/752/Add.1 بصفتها اعتبارات استراتيجية:

(أ) المجالات المواضيعية التي ينبغي إيلاؤها أعلى درجة من الأولوية، بالرجوع إلى دور الأونسيتال وجدواها؛

(ب) تحقيق التوازن الأمثل بين الأنشطة على ضوء الموارد المتاحة حالياً؛

(ج) مدى استدامة طريقة العمل الحالية، أي التركيز الجاري على المشاورات الرسمية، لا على المشاورات غير الرسمية، لدى صوغ النصوص، على ضوء الموارد المتاحة حالياً؛

(د) حشد موارد إضافية، وتحديد المدى الذي ينبغي أن تذهب إليه الأمانة في التماس موارد خارجية لأنشطتها، من خلال التعاون مع هيئات أخرى والقيام بأنشطة مشتركة معها.

٢٣٠- وقُدِّمت اقتراحات أولية بشأن التوجّهات الاستراتيجية التي نُوقِشت في مذكرة من الأمانة. وأعرب عن رأي مفاده أن بعض الخيارات الواردة في تلك المذكرة يمكن أن تمثل أساساً لبرنامج عمل للأونسيتال بشأن الترويج لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. واقترح أن يشمل هذا البرنامج العناصر التالية:

(أ) الترويج للأخذ بنهج متكامل ابتداءً من إعداد المشروع إلى تنفيذه وتقديم المساعدة التقنية في إطاره ورصده؛

(ب) إعداد مبادئ توجيهية للممارسة العملية من أجل القضاة العاملين في المجالات القانونية المتعلقة بالمسائل العابرة للحدود، على غرار الأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) فيما يتعلق بالإعسار عبر الحدود؛

(ج) إضفاء الطابع الرسمي على شبكات التواصل من خلال وضع قائمة بأسماء المشاركين ("قائمة تعميم")، تتيح للخبراء "الالتقاء" وتبادل المعلومات، وتساعد الدول التي تحتاج إلى مساعدة في التعرف على الخبراء الموجودين في الميدان. وسيق في هذا الصدد مثال آلية مماثلة استهل العمل بها مؤتمر لاهاي؛

(د) تخصيص بعض الوقت خلال اجتماعات الأونسيتال لتبادل الدول المعلومات عن المبادرات المضطلع بها للترويج لصكوك الأونسيتال، مما يتيح للدول التي قد تحتاج إلى مساعدة في هذا المجال فرصة الاطلاع على المبادرات التي يمكنها الاستفادة منها؛

(هـ) تعزيز تعاون الأونسيتال مع البنك الدولي بشأن توضيح الصلات القائمة بين التنمية الاقتصادية والقانون التجاري، ودور القانون التجاري في مساعدة الدول على جذب التجارة والاستثمارات الخارجية.

٢٣١- وأتفقت اللجنة على أن تنظر في هذه المسائل، ضمن حملة أمور، في دورتها السادسة والأربعين وأن تقدّم إرشادات بشأنها. وطلب إلى الأمانة أن تخصص في مشروع جدول أعمال دورة اللجنة تلك وقتاً كافياً لكي يتسنى إجراء مناقشة مفصلة لهذا الموضوع المهم.

٢٣٢- وأشار أيضاً إلى العمل الهام الذي اضطلعت به الأونسيتال في مجال الاحتيال التجاري، ولا سيما مذكورة الأمانة المعنونة "مؤشرات الاحتيال التجاري" (Add.1 و A/CN.9/624)، التي أقرتها اللجنة في دورتها الحادية والأربعين في عام ٢٠٠٨.^(٩٨) وقيل إن الاحتيال التجاري لا يزال عقبة رئيسية أمام التجارة الدولية. ونظراً للدور البالغ الأهمية للقطاع الخاص في مكافحة الاحتيال التجاري، أشار إلى أن الأونسيتال تحتل مكانة فريدة لتنسيق الجهود الجارية في هذا المجال والمساعدة على لفت اهتمام المشرعين ومقرري السياسات إلى هذه المسألة الهامة. واقترح أن تنظم الأمانة ندوة عن هذا الموضوع في حال توفر الموارد.

ثانياً وعشرين- مسابقات التمرين على التحكيم التجاري الدولي

ألف- مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي لعام ٢٠١٢

٢٣٣- ذكر أن الرابطة المعنية بتنظيم وترويج مسابقة فيليم فيس للتمرين على التحكيم التجاري الدولي قد نظمت مسابقة التمرين التاسعة عشرة. وجرت مرحلة المرافعات الشفوية في فيينا من ٣٠ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وشاركت اللجنة في رعاية هذه المسابقة، كما فعلت في السنوات السابقة. وذكر أن المسائل القانونية التي تناولتها أفرقة الطلاب المشاركة في مسابقة التمرين التاسعة عشرة استندت إلى الفقرة ٢ من المادة ٧٩ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع وكانت تتعلق بسلسلة توريد. وقد شارك في المسابقة التاسعة عشرة ما مجموعه

(98) فيما يتعلق بنظر اللجنة في تلك الوثيقة، انظر المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرتان ١٩٩ و ٢٠٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرات ٣٣٩ إلى ٣٤٤؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٣٤٥ إلى ٣٤٨.

٢٨٠ فريقاً من معاهد قانون في ٦٩ بلداً. وكان فريق جامعة ناليسار للقانون (الهند) هو الأفضل في المرافعات الشفوية. وستُجرى المرافعات الشفوية لمسابقة فيليم فيس العشرين للتمرين على التحكيم التجاري الدولي في فيينا من ٢٢ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣.

٢٣٤- وذكر أيضاً أن مؤسسة "فيس إيست موت" وفرع شرق آسيا لمعهد المحكمين المعتمد قد نظمت مسابقة فيليم فيس (الشرقية) التاسعة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي، وأن اللجنة شاركت أيضاً في رعايتها. ونُظمت المرحلة النهائية من المسابقة في هونغ كونغ، الصين، من ١٩ إلى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢. وشارك في هذه المسابقة (الشرقية) التاسعة ما مجموعه ٩١ فريقاً من ٢٦ بلداً. وفاز في المرافعات الشفوية فريق جامعة سيي هونغ كونغ. وسوف تُعقد المسابقة (الشرقية) العاشرة في هونغ كونغ، الصين، من ١١ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٣.

باء- مسابقة مدريد للتمرين على التحكيم التجاري لعام ٢٠١٢

٢٣٥- ذكر أن جامعة كارلوس الثالث في مدريد نظمت المسابقة الرابعة للتمرين على التحكيم التجاري الدولي في مدريد، من ٢٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وقد شاركت اللجنة أيضاً في رعاية هذه المسابقة. وكانت المسائل القانونية التي تناولتها المسابقة تتعلق بعقد إنشاءات دولي تنطبق عليه اتفاقية الأمم المتحدة للبيع ومبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية،^(٩٩) وبالتحكيم التجاري الدولي بمقتضى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي واتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ وقواعد غرفة التجارة الدولية لعام ٢٠١٢.^(١٠٠) وقد شارك في مسابقة مدريد التي عُقدت باللغة الإسبانية ما مجموعه ١٧ فريقاً من معاهد قانون أو برامج ماجستير في مجال القانون في ٧ بلدان. وكان فريق جامعة كارلوس الثالث في مدريد هو الأفضل في المرافعات الشفوية. وسوف تُعقد مسابقة مدريد الخامسة للتمرين على التحكيم التجاري في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣.

ثالثاً وعشرين- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٢٣٦- أحاطت اللجنة علماً بثلاثة قرارات اعتمدها الجمعية العامة بناءً على توصية اللجنة السادسة، هي: القرار ٩٤/٦٦، بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين؛ والقرار ٩٥/٦٦، بشأن القانون النموذجي للاشتراء العمومي للجنة الأمم

(٩٩) متاحة في الموقع التالي: www.unidroit.org/english/principles/contracts/main.htm.

(١٠٠) متاحة في الموقع التالي: www.iccwbo.org/products-and-services/arbitration-and-adr/arbitration/icc-rules-of-arbitration.

المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ والقرار ٩٦/٦٦، بشأن القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الإعسار عبر الحدود: المنظور القضائي.

٢٣٧- وذكّرت اللجنة بما واجهته في عام ٢٠١١ من صعوبات في إحالة القرار الذي اتخذته في دورتها الرابعة والأربعين في عام ٢٠١١ بشأن النمط التناوبي لاجتماعاتها في فيينا ونيويورك إلى لجنتي الجمعية العامة الخامسة والسادسة.^(١٠١) وأبدي أسف لأن الجمعية، في قرارها ٩٤/٦٦ الذي اعتمدته بناءً على توصية اللجنة السادسة، أحاطت علماً فحسب بما توصّلت إليه اللجنة من اتفاق بشأن هذه المسألة، دون إبداء تأييد قوي لمواصلة نمط الاجتماعات هذا، الذي يعتبر ضرورياً للغاية، وخصوصاً للبلدان النامية.

٢٣٨- وأشارت اللجنة إلى ضرورة أن توجّه إلى الجمعية العامة، في مناسبات مقبلة، رسالة قوية بالقدر المناسب بشأن المسائل المتعلقة بالموارد المتاحة للجنة. كما شدّد على الحاجة إلى توثيق التنسيق بين مواقف الدول في اللجنتين الخامسة والسادسة وتعزيز استمراريته.

رابعاً وعشرين- مسائل أخرى

ألف- المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"

٢٣٩- أحاطت اللجنة علماً بالمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"،^(١٠٢) التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٤/١٧. وقد طلب المجلس في ذلك القرار إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن الكيفية التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة كلها أن تسهم في النهوض بجدول الأعمال الخاص بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وفي تعميم تلك المبادئ التوجيهية وتنفيذها، تُتناول فيه على وجه الخصوص كيفية المعالجة المثلى لبناء قدرات جميع الجهات الفاعلة المعنية بتحقيق تلك الغاية ضمن نطاق منظومة الأمم المتحدة.

٢٤٠- واقترح أحد الوفود إدراج موضوع الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في برنامج العمل المقبل للجنة. واقترحت مناقشة المبادئ التوجيهية في إحدى دورات اللجنة المقبلة. ونظراً لضيق الوقت، لم تُناقش اللجنة هذين المقترحين في دورتها الخامسة والأربعين.

(101) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٣٣٤ إلى ٣٤٠.

(102) A/HRC/17/31، المرفق الأول.

باء- الحق في المحاضر الموجزة

٢٤١- استذكرت اللجنة أنها كانت قد نظرت في دورتها الرابعة والأربعين عام ٢٠١١ في اقتراحات بالاستعاضة عن إعداد محاضر موجزة لاجتماعات الأونسيرال إمّا بنصوص حرفية غير منقحة لوقائع تلك الاجتماعات وإمّا بتسجيلات رقمية لتلك الوقائع. وأعربت اللجنة في تلك الدورة عن رغبتها في مناقشة هذا الموضوع مجدداً في دورتها الخامسة والأربعين استناداً إلى تقرير تُعده الأمانة وتُبين فيه المسائل والخيارات ذات الصلة.^(١٠٣)

٢٤٢- واستمعت اللجنة إلى تقرير من الأمانة عن نظام التسجيلات الرقمية الموجود في الأمم المتحدة، وشاهدت عرضاً إيضاحياً للموقع الشبكي الذي تتاح فيه تسجيلات رقمية لإحدى هيئات الأمم المتحدة. كما أُبلغت اللجنة بأنّ أمانة الأونسيرال طلبت تسجيلات رقمية لدورة اللجنة الخامسة والأربعين إلى جانب توفير المحاضر الموجزة لفحص مدى فائدة تلك التسجيلات مقارنةً بالمحاضر الموجزة.

٢٤٣- واستذكرت اللجنة الاختلافات بين المحاضر الموجزة وسائر وثائق الأونسيرال. كما استذكرت أنّ الأونسيرال لا تستخدم المحاضر الموجزة إلّا في سياق المداولات المتعلقة بإعداد صك معياري، بما في ذلك ضمن إطار اللجان الجامعة، ولكن باستثناء اجتماعات الأفرقة العاملة. واستُذكر أيضاً أنّ الاقتراحات الداعية إلى التخلي عن المحاضر الموجزة أو تقليص استخدامها ليست جديدة، وقد سبق أن ناقشتها اللجنة، في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤،^(١٠٤) على سبيل المثال. واستذكرت اللجنة أنها أجمعت في ذلك الوقت على التشديد على أهمية المحاضر الموجزة كأدوات أساسية لإعداد "الأعمال التحضيرية"، التي ينبغي أن تكون متاحة للرجوع إليها لاحقاً لدى تفسير الصكوك المعيارية التي تضعها اللجنة.

٢٤٤- وعاودت اللجنة تأكيدها على أهمية الحفاظ على "أعمال تحضيرية" كاملة ودقيقة لنصوصها القانونية في أشكال وبوسائل تكفل تدوين محتوى المعلومات وكذلك توافر تلك المعلومات وقابليتها للاستخدام وتيسرُها للرجوع إليها لاحقاً. ونظرت اللجنة في مزايا وعيوب كل من الوسائل المتاحة حالياً لصون سجلاتها وفقاً لهذه المعايير.

٢٤٥- ودُكر على وجه الخصوص أنّ إعداد المحاضر الموجزة يُحمّل المنظمة تكاليف كبيرة، في حين أنّ هذه المحاضر لا تفي على الدوام بصورة مرضية بالغاية المنشودة المتمثلة في حفظ جميع عناصر المداولات، لأنّها تُعدّ من جانب مدوّني محاضر باللغة الإنكليزية قد يفتقرون إلى

(103) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرتان ٣٣٢ و ٣٣٣.

(104) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17)، الفقرتان ١٢٩ و ١٣٠.

الدراية القانونية اللازمة لأداء دور "المرشح" الموثوق لمداولات الأونسيترال. وقد تُثار مسائل أخرى عند ترجمة المحاضر الموجزة إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الأخرى. كما إن التأخر الشديد في إصدار المحاضر الموجزة بجميع اللغات هو مشكلة متكررة لا يرجح حلها قريباً في الظروف السائدة حالياً، حسبما أُبلغت به اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤.^(١٠٥) ولوحظ أن توفير المحاضر الموجزة بنوعية رفيعة مع الحفاظ على دقتها وموثوقيتها يتطلب من الأمانة مزيداً من العمل والموارد.

٢٤٦- وعادت اللجنة تأكيد الموقف المتخذ في دورتها السابعة والثلاثين، عام ٢٠٠٤، بشأن النصوص الحرفية غير المنقحة، وخصوصاً كونها قليلة الفائدة لعدم وجود ترجمة لها باللغات الرسمية الأخرى.^(١٠٦) كما ذكرت الصعوبات التي وُجّهت في استخدامها في الماضي، وخصوصاً من حيث شمولية النص.

٢٤٧- وفيما يتعلق بالتسجيلات الرقمية، ذكر أن لها منافع كثيرة (فهي متاحة بسرعة وأصيلة وزهيدة التكلفة، إذ تلغي الحاجة إلى مدوّني المحاضر والمترجمين)، غير أن اللجنة لاحظت أن تلك التسجيلات ستكون أقل فائدة من المحاضر الموجزة الجيدة النوعية، لأنها تفتقر إلى الفهرسة السليمة، مما يجعل البحث في التسجيلات الرقمية يستغرق كثيراً من الوقت. كما أُشير إلى ضرورة الحفاظ على سجلات المعلومات غير الورقية وقابليتها للاستخدام في ضوء تطور التكنولوجيات.

٢٤٨- وأبدي تأييداً للتسجيلات الرقمية التي توفر سجلات أصيلة كاملة للمناقشات لا يمكن أن توفرها في الوقت الحاضر أي وثائق أخرى، بما فيها التقارير والمحاضر الموجزة. غير أنه ذكر أنه ينبغي للأمانة، لكي يكون نظام التسجيلات الرقمية مفيداً، أن تنشئ له آلية للأرشفة السليمة والبحث. وذكر أيضاً أن أسلوب التتابع الزمني لعرض التسجيلات الرقمية لن يكون كافياً لأنه سوف يصعب العثور على المعلومات الأكثر أهمية في سلسلة، قد تكون طويلة، من الكلمات ذات الصلة.

٢٤٩- وبعد المناقشة، أكدت اللجنة أن المحاضر الموجزة الجيدة النوعية لا تزال هي أفضل خيار متاح للحفاظ على "أعمال تحضيرية" كاملة ودقيقة في شكل هو الأيسر استعمالاً والأكثر موثوقية. ولاحظت اللجنة في الوقت نفسه أنه يلزم النظر في حلول عصرية يمكن أن تعالج المشاكل الموجودة في إصدار المحاضر الموجزة وتضيف جوانب مفيدة في استخدام محاضر

(105) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٩.

(106) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٠.

الأونسيترال. ومن ثم، قررت اللجنة ألا تتخلى عن حقها في المحاضر الموجزة بمقتضى قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٩، وأن تطلب مواصلة توفير التسجيلات الرقمية في دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، على أساس تجريبي، إلى جانب المحاضر الموجزة مثلما جرى في الدورة الخامسة والأربعين. وأنفقت اللجنة على أن تجري في دورتها السابعة والأربعين، عام ٢٠١٤، تقييماً لتجربة استخدام التسجيلات الرقمية، وأن تستند إلى ذلك التقييم في اتخاذ قرار بشأن إمكانية الاستعاضة عن المحاضر الموجزة بالتسجيلات الرقمية. وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم إليها تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة في منظومة الأمم المتحدة لمعالجة المشاكل المحتملة المرتبطة باستخدام التسجيلات الرقمية. وطلبت إلى الأمانة أيضاً أن تُقيّم إمكانية توفير تسجيلات رقمية في دورات أفرقة الأونسيترال العاملة عند الطلب، وأن تقدّم إلى اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، تقريراً بشأن هذه المسألة.

جيم - الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٢٥٠ - كان معروضاً على اللجنة الإطار الاستراتيجي المقترح لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (prog. 6))، ودُعيت اللجنة إلى استعراض الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين بشأن البرنامج الفرعي ٥ (تنسيق القانون التجاري الدولي وتحديثه وتوحيده تدريجياً) من البرنامج ٦ (الشؤون القانونية). وأحاطت اللجنة علماً بأن لجنة البرنامج والتنسيق استعرضت الإطار المقترح في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة من ٤ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وأنه سيحال إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

٢٥١ - وأبدت شواغل ماثراً أن الموارد المخصصة للأمانة في إطار البرنامج الفرعي ٥ ليست كافية لكي تتمكن من تلبية ما يرد من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من طلبات متزايدة وعاجلة للحصول على مساعدة تقنية في مجال إصلاح القانون التجاري. وحثت اللجنة الأمين العام على اتخاذ خطوات تكفل الإسراع بتوفير المقدار الصغير نسبياً من الموارد الإضافية اللازمة لتلبية طلب ذي أهمية بالغة في التنمية.

٢٥٢ - وشجعت اللجنة الأمانة على مواصلة استكشاف مختلف الوسائل لتلبية الحاجة المتزايدة إلى تفسير نصوص الأونسيترال تفسيراً موحداً. ورُئي في هذا الصدد أن هذا التفسير الموحد لا غنى عنه لتنفيذ تلك النصوص تنفيذاً فعالاً. وذكر أن بعض الصكوك المنبثقة من عمل الأونسيترال ينص صراحة على أنه ينبغي، لدى تفسيرها، إيلاء اعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقها ومراعاة حُسن النية في التجارة الدولية (انظر الفقرة

٢٢٠(ب) أعلاه). ورُئي أنَّ عمل الأمانة المستمر بشأن نظام كلاوت، بصفته وسيلة للامتثال لذلك الاقتضاء، هو أمر حيوي. وأُبدي قلق بشأن عدم وجود موارد كافية لدى الأمانة لمواصلة ذلك العمل وتوسيع نطاقه. ودُكرت سبل محتملة لتبديد ذلك القلق، منها إقامة شراكات مع المؤسسات المهمة واستكشاف وسائل أخرى مختلفة، إلى جانب التماس موارد إضافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة. كما أحاطت اللجنة علماً بأنَّ من المستحسن أن يُنشأ داخل أمانتها ركن ثالث يركّز على تعزيز سبل ووسائل تشجيع التوحيد في تفسير نصوص الأونسيترال (انظر أيضاً الفقرات ١٤٩ إلى ١٥٨ أعلاه).

دال - برنامج التمرين الداخلي

٢٥٣ - استذكرت اللجنة مداولتها حول الاعتبارات التي تراعيها الأمانة في اختيار المرشحين للتمرين الداخلي.^(١٠٧) وأبلغت اللجنة بأنه منذ تقرير الأمانة الشفوي أمام اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، في تموز/يوليه ٢٠١١، التحق ببرنامج التمرين الداخلي لدى الأمانة ١١ متمرناً جديداً. كما أبلغت اللجنة بأنَّ الأمانة واجهت أثناء تلك الفترة مشاكل تتعلق بقيام مرشحين من البلدان النامية بإلغاء تمرينهم في اللحظة الأخيرة، وصعوبات في العثور، ضمن قائمة المتمرنين، على مرشحين مؤهلين من دول أفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبية، وكذلك على مرشحين لديهم مهارات في اللغة العربية.

هاء - تقييم دور الأمانة في تسهيل عمل اللجنة

٢٥٤ - استذكرت اللجنة أنها كانت قد أبلغت في دورتها الأربعين،^(١٠٨) عام ٢٠٠٧، بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، التي تضمنت في قائمة الإنجازات المتوقعة من الأمانة "المساهمة في تسهيل عمل الأونسيترال". وكان مقياس الأداء الخاص بذلك الإنجاز المتوقع هو مدى رضى الأونسيترال عن الخدمات المقدمة، والمعبر عنه بدرجة على سلم درجات يتراوح بين ١ و ٥ (مع اعتبار الدرجة ٥ هي الأعلى).^(١٠٩) وكانت اللجنة قد اتفقت على أن تقدّم إلى الأمانة إفادة مرتجعة، وعُُمّم عند اختتام الدورة الرابعة والأربعين استبيان بشأن مدى الرضى عن

(107) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٣٢٨ إلى ٣٣٠.

(108) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ٢٤٣.

(109) (A/62/6 (sect.8) و Corr.1، الجدول ٨-١٩ (د).

الخدمات التي قدّمتها الأمانة.^(١١٠) وأبلغت الأمانة بأن ستة وفود قد ردّت على الاستبيان، وكان متوسط الدرجات ٤,٨٣.

واو- انتخاب الدول الأعضاء في الأونسيترال

٢٥٥- أُبلغت اللجنة بأن مدة عضوية ٣٠ من الدول الأعضاء في اللجنة (انظر الفقرة ٤ أعلاه) سوف تنقضي في اليوم السابق لافتتاح دورة اللجنة السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣. وأحاطت اللجنة علماً بأنّ المقرّر أن يجري الانتخاب لملء الشواغر في اللجنة أثناء الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.^(١١١) كما أحاطت اللجنة علماً بأنه يحقّ للدول الأعضاء التي تنتهي مدة عضويتها أن يُعاد انتخابها، وبأنّ مدة عضوية الدول الأعضاء المنتخبة ستكون ست سنوات.

زاي- الوثائق المتعلقة بطرائق عمل الأونسيترال

٢٥٦- أُبلغت اللجنة بأنّ الأمانة، بناء على طلب اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين،^(١١٢) عام ٢٠١١، قد حدّثت موقع الأونسيترال الشبكي لضمان إتاحة جميع الوثائق المتعلقة بطرائق عمل الأونسيترال في الصفحة الشبكية المعنونة "أساليب العمل" في الباب المعنون "نبذة عن الأونسيترال" من ذلك الموقع.

خامساً وعشرين- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

٢٥٧- استذكرت اللجنة أنها كانت قد اتّفقت في دورتها السادسة والثلاثين، عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) أن تجتمع أفرقتها العاملة، في الأحوال المعتادة، مرتين في السنة في دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد؛ و(ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي لأحد الأفرقة العاملة، عند الاقتضاء، من الحصّة غير المستغلّة لفريق عامل آخر، شريطة ألاّ يؤدّي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصّصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، والبالغة ١٢ أسبوعاً في السنة؛ و(ج) أن تدرس اللجنة أيّ طلب لوقت إضافي يقدّمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك يؤدّي إلى زيادة في الوقت الإجمالي المخصّص والبالغ ١٢

(110) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرة ٣٣١.

(111) البند ١١١ (ب) من جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة السابعة والستين (A/67/50).

(112) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩٧.

أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوَّغات وجهية بشأن الأسباب التي تستلزم تغيير نمط الاجتماعات.^(١١٣)

٢٥٨- وأحاطت اللجنة علماً بالفقرة ٤٨ من قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٦ بشأن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، التي قرَّرت فيها الجمعية زيادة الموارد غير المتعلقة بالوظائف لتوفير التمويل الكافي للخدمات اللازمة لعمل اللجنة لمدة أربعة عشر أسبوعاً والإبقاء على خطة التناوب بين فيينا ونيويورك. وفي ضوء ذلك القرار، لاحظت اللجنة أنه يمكن الاستمرار في تخصيص ما مجموعه ١٢ أسبوعاً من خدمات المؤتمرات لاجتماعين في السنة لكل فريق من الأفرقة العاملة الست التابعة للجنة إذا كانت مدة كل اجتماع أسبوعاً واحداً ولم تزد مدة الدورات السنوية للجنة على أسبوعين. وإلا، فإنه يجب القيام بالتعديلات خلال الفترة الحالية المخصَّصة لجميع دورات اللجنة وأفرقتها العاملة ومجموعها ١٤ أسبوعاً.

ألف- الدورة السادسة والأربعون للجنة

٢٥٩- على ضوء الاعتبارات المبينة أعلاه، وافقت اللجنة على عقد دورتها السادسة والأربعين في فيينا من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣. وطُلب إلى الأمانة أن تنظر في تقصير مدة الدورة أسبوعاً واحداً إذا كان في حجم العمل المتوقع للدورة ما يبرر ذلك.

باء- دورات الأفرقة العاملة

دورات الأفرقة العاملة المنعقدة بين الدورتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين للجنة

٢٦٠- على ضوء الاعتبارات المبينة أعلاه، وافقت اللجنة على الجدول الزمني التالي لاجتماعات أفرقتها العاملة:

(أ) الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) يعقد دورته السابعة والخمسين في فيينا، من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ودورته الثامنة والخمسين في نيويورك، من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣؛

(113) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

(ب) الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) يُعقد دورته السادسة والعشرين في فيينا، من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ودورته السابعة والعشرين في نيويورك، من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣؛

(ج) الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) يُعقد دورته السادسة والأربعين في فيينا، من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ودورته السابعة والأربعين في نيويورك، من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣؛

(د) الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) يُعقد دورته الثانية والأربعين في فيينا، من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ودورته الثالثة والأربعين في نيويورك، من ١٥ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛

(هـ) الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) يُعقد دورته الثانية والعشرين في فيينا، من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ودورته الثالثة والعشرين في نيويورك، من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٢٦١- وأذنت اللجنة للأمانة بأن تعدّل الجدول الزمني لاجتماعات الأفرقة العاملة تبعاً لاحتياجات هذه الأفرقة. وطلب إلى الأمانة أن تنشر في موقع الأونسيترال الشبكي الجدول الزمني النهائي لاجتماعات الأفرقة العاملة حالما تتأكد مواعيد الاجتماعات.

وقت إضافي

٢٦٢- أُتخذت ترتيبات مؤقتة بشأن عقد دورة في فيينا من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وفي نيويورك من ١١ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣. ويمكن استخدام ذلك الوقت للوفاء بالحاجة إلى عقد ندوة، رهنا بالتشاور في ذلك مع الدول.

دورات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٣ بعد انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة

٢٦٣- لاحظت اللجنة أنّ ترتيبات مؤقتة قد أُتخذت لعقد اجتماعات الأفرقة العاملة في عام ٢٠١٣ بعد انعقاد دورتها السادسة والأربعين، رهنا بموافقة اللجنة في دورتها السادسة والأربعين:

(أ) الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) يُعقد دورته الثانية والعشرين في فيينا، من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛

- (ب) الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) يُعقد دورته التاسعة والخمسين في فيينا، من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛
- (ج) الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) يُعقد دورته الثامنة والعشرين في فيينا، من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛
- (د) الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) يُعقد دورته الثامنة والأربعين في فيينا، من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣؛
- (هـ) الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) يُعقد دورته الرابعة والأربعين في فيينا، من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛
- (و) الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) يُعقد دورته الرابعة والعشرين في فيينا، من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

المرفق الأول

توصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠

ألف - مقدمة

١ - قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠

١ - اعتُمدت قواعد الأونسيترال للتحكيم بداية في عام ١٩٧٦^(١) واستُخدمت في تسوية طائفة واسعة من المنازعات، بما فيها المنازعات بين الأطراف التجارية في القطاع الخاص في الحالات التي لا تتدخل فيها مؤسسات التحكيم، والمنازعات التجارية التي تديرها مؤسسات التحكيم والمنازعات بين المستثمرين والدول وبين دولة وأخرى. وقد أُقرَّ بأنَّ هذه القواعد تعدّ أحد أكثر الصكوك الدولية ذات الطبيعة التعاقدية نجاحاً في مجال التحكيم. كما أنها أسهمت بقوة في تطوير أنشطة التحكيم للعديد من مؤسسات التحكيم في جميع أرجاء العالم.

٢ - وقد نُقِّحت قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ في عام ٢٠١٠^(٢) لتتوافق بصورة أفضل مع الممارسات الحالية في التجارة الدولية ولمراعاة التغيرات التي طرأت على ممارسات التحكيم على مدى الثلاثين سنة الماضية. وكان الغرض من تنقيحها هو تعزيز كفاءة التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦ دون تغيير الهيكل الأصلي لنص القواعد وروحه وأسلوب صياغته. وقد أصبحت قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ نافذة اعتباراً من ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٠.

٢ - قرار الجمعية العامة ٢٢/٦٥

٣ - في عام ٢٠١٠، أوصت الجمعية العامة من خلال قرارها ٢٢/٦٥ باستخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية. واستندت الجمعية العامة في هذه التوصية إلى اقتناعها بأنَّ "تنقيح قواعد التحكيم بطريقة مقبولة لدى البلدان على اختلاف نظمها القانونية والاجتماعية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/31/17)، الفقرة ٥٧.

(٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ١٣ إلى ١٨٧، والمرفق الأول.

والاقتصادية يمكن أن يسهم كثيرا في تهيئة علاقات اقتصادية دولية متوائمة وفي استمرار تعزيز سيادة القانون".

٤- وأشارت الجمعية العامة في ذلك القرار إلى أن "النص المنقح يمكن أن يتوقع منه أن يساهم مساهمة كبيرة في إرساء إطار قانوني منسق لتسوية المنازعات التجارية الدولية بعدالة وكفاءة".

٣- الغرض من التوصيات

٥- تتعلق هذه التوصيات باستخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم. (للاطلاع على التوصيات بشأن استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦، انظر "توصيات لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص التحكيم. بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم" (٣) التي اعتمدت في الدورة الخامسة عشرة للجنة الأونسيترال في عام ١٩٨٢). والغرض من هذه التوصيات هو توعية ومساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة التي تزمع استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم على النحو المبين في الفقرة ٦ أدناه.

٤- تباين الاستخدامات من جانب مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة

٦- استخدمت قواعد الأونسيترال للتحكيم بالطرائق المتباينة التالية من جانب مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة، بما في ذلك غرف التجارة والرابطات التجارية:

(أ) استخدمت بعض المؤسسات قواعد الأونسيترال للتحكيم كنموذج لصوغ قواعد التحكيم الخاصة بها. وتباين الدرجة التي استخدمت بها هذه القواعد كقواعد نموذجية من الاستلham من هذه القواعد إلى الاعتماد الكلي لها (انظر الباب باء أدناه)؛

(ب) تعرض بعض المؤسسات إدارة المنازعات بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، أو تقديم خدمات إدارية في عمليات تحكيم مخصصة بمقتضى القواعد (انظر الباب جيم أدناه)؛

(ج) قد يطلب من مؤسسة ما (أو شخص ما) أن تعمل باعتبارها (أن يعمل باعتبارها) سلطة التعيين، وفقاً لما تنص عليه قواعد الأونسيترال للتحكيم (انظر الباب دال أدناه).

(3) المرجع نفسه، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/37/17)، المرفق الأول.

باء- اعتماد قواعد الأونسيتال للتحكيم بوصفها القواعد المؤسسية للمؤسسات التحكيم أو غيرها من الهيئات المهمة

١- مناقشة لعدم تغيير فحوى قواعد الأونسيتال للتحكيم

٧- لعل المؤسسات تود، عند إعداد قواعدها المؤسسية أو عند تنقيحها، أن تنظر في اتخاذ قواعد الأونسيتال للتحكيم نموذجاً.^(٤) وينبغي للمؤسسة التي تعزم على اتخاذ تلك القواعد نموذجاً أن تراعي توقعات الأطراف بأن تحذو تلك القواعد عندئذ نص قواعد الأونسيتال للتحكيم حذواً أميناً.

٨- ولا تعني هذه المناقشة باتباع فحوى قواعد الأونسيتال للتحكيم اتباعاً وثيقاً إهمال الهيكل التنظيمي الخاص بمؤسسة ما أو إهمال احتياجاتها الخاصة. فالمؤسسات التي تعتمد قواعد الأونسيتال للتحكيم كقواعد مؤسسية لها ستحتاج بالتأكيد إلى إضافة أحكام معينة، كأحكام الخدمات الإدارية أو جداول الأتعاب. وعلاوة على ذلك، ينبغي مراعاة التعديلات الرسمية التي تؤثر على حفنة قليلة من أحكام قواعد الأونسيتال للتحكيم، وفقاً لما يرد في الفقرات من ٩ إلى ١٧ أدناه.

٢- عرض التعديلات

(أ) شرح موجز

٩- إذا استخدمت المؤسسة قواعد الأونسيتال للتحكيم كنموذج في صوغ القواعد المؤسسية الخاصة بها، قد يفيدها النظر في الإشارة إلى الحالات التي تحيد فيها قواعدها عن قواعد الأونسيتال للتحكيم. فقد تفيد تلك الإشارات القراء والمستخدمين المحتملين الذين سيضطرون في غياب مثل تلك الإشارات إلى إجراء تحليل مقارن بحثاً عن أوجه التباين.

١٠- وقد تود المؤسسة أن تدرج نصاً، على شكل مقدمة مثلاً، تشير فيه إلى التعديلات المحددة التي أدخلت على القواعد المؤسسية مقارنة بقواعد الأونسيتال للتحكيم.^(٥) كما

(4) انظر، على سبيل المثال، قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي التي دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١١ (والمتاحة في الموقع التالي: www.crcica.org.eg)، أو قواعد التحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠) الخاصة بمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (والمتاحة في الموقع التالي: www.klrca.org.my).

(5) على سبيل المثال، تنص مقدمة قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، التي دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١١، على أن هذه القواعد "تستند ... إلى قواعد تحكيم الأونسيتال الجديدة في صيغتها المعدلة عام ٢٠١٠، مع بعض تعديلات طفيفة اقتضاها أساساً دور المركز كمؤسسة تحكيمية وسلطة تعيين". وتنص قواعد التحكيم الخاصة بمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام

يمكن إدراج الإشارات إلى تلك التعديلات في نهاية نص القواعد المؤسسية.^(٦) وقد يكون من المستصوب أيضاً إرفاق القواعد المؤسسية بشرح موجز لدواعي التعديلات.^(٧)

(ب) تاريخ النفاذ

١١- تحدد الفقرة ٢ من المادة ١ من قواعد الأونسيترال للتحكيم تاريخ بدء نفاذ تلك القواعد. وبطبيعة الحال، سيكون للقواعد المؤسسية المستندة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم تاريخ نفاذ خاص بها. ويوصى، لأغراض التيقن القانوني، بأن يشار في قواعد التحكيم إلى تاريخ نفاذ القواعد بحيث يعلم الطرفان النسخة المنطبقة من القواعد.

(ج) قناة التخاطب

١٢- عندما تدير مؤسسة ما قضية ما، عادة ما يتم التخاطب بين الأطراف قبل تشكيل هيئة التحكيم عن طريق تلك المؤسسة. ومن ثم، يستحسن تكييف المادتين ٣ و ٤ من قواعد الأونسيترال للتحكيم المتعلقة بالخطابات قبل تشكيل هيئة التحكيم. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٣،

(أ) إذا كانت الخطابات ترسل عن طريق المؤسسة، يمكن تعديل الفقرة ١ من المادة ٣ على النحو التالي:

١- يُرسل الطرف الذي يُبادر باللجوء إلى التحكيم (يُسمى فيما يلي "المدعى"، سواء أكان طرفاً واحداً أم أكثر)، إلى [اسم المؤسسة] إشعاراً بالتحكيم. وتُرسل [اسم المؤسسة] الإشعار بالتحكيم إلى الطرف الآخر (يُسمى فيما يلي "المدعى عليه"، سواء أكان طرفاً واحداً أم أكثر) [دون تأخير لا مبرر له] فوراً.

(٢٠١٠) على أن قواعد المؤسسة للتحكيم هي "قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعدلة وفقاً للقواعد المبيّنة أدناه".

(6) انظر، على سبيل المثال، "القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم بين منظمات دولية وأطراف خاصة"، التي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ (وهي تستند إلى نسخة قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦)، وهي متاحة على الموقع التالي: www.pca-cpa.org/showfile.asp?fil_id=201.

(7) على سبيل المثال، ترد في نص "القواعد الاختيارية للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن التحكيم في المنازعات بين طرفين أحدهما فقط دولة"، التي دخلت حيز النفاذ في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، (والمتاحة في الموقع التالي: www.pca-cpa.org/showfile.asp?fil_id=194)، الملاحظة التالية: "تستند هذه القواعد إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام [١٩٧٦]، مع التعديلات التالية: تعديلات تبين وظائف الأمين العام والمكتب الدولي للمحكمة الدائمة للتحكيم: المادة ١، الفقرة ٤ (إضافة)..."

أو على النحو التالي:

١- يُقدم الطرف الذي يُبادر باللجوء إلى التحكيم (يُسمّى فيما يلي "المدّعي"، سواء أكان طرفاً واحداً أم أكثر)، إشعاراً بالتحكيم إلى [اسم المؤسسة]، ترسل [اسم المؤسسة] التي ترسل ذلك الإشعار إلى الطرف الآخر (يُسمّى فيما يلي "المدّعى عليه"، سواء أكان طرفاً واحداً أم أكثر).^(٨)

(ب) إذا كانت المؤسسة تتلقى نسخاً من الخطابات، يمكن إبقاء الفقرة ١ من المادة ٣ دون تغيير وإضافة الحكم التالي:

ترسل نسخة من جميع الوثائق المرسلة بمقتضى المادتين ٣ و ٤ من قواعد الأونسيترال للتحكيم إلى [اسم المؤسسة] بالتزامن مع إرسالها إلى الطرف الآخر (سواء أكان طرفاً واحداً أم أكثر) أو بعد ذلك فوراً.^(٩)

١٣- ولمعالجة مسألة الخطابات بعد تشكيل هيئة التحكيم، يمكن للمؤسسة انتقاء أحد الخيارين التاليين:

(أ) إما تعديل كل مادة من قواعد الأونسيترال للتحكيم التي تشير إلى الخطابات؛ أي تعديل المواد التالية تحديداً: المادة ٥؛ والمادة ١١؛ والمادة ١٣، الفقرة ٢؛ والمادة ١٧، الفقرة ٤؛ والمادة ٢٠، الفقرة ١؛ والمادة ٢١، الفقرة ١؛ والمادة ٢٩، الفقرات ١ و ٣ و ٤؛ والمادة ٣٤، الفقرة ٦؛ والمادة ٣٦، الفقرة ٣؛ والمادة ٣٧، الفقرة ١؛ والمادة ٣٨، الفقرتان ١ و ٢؛ والمادة ٣٩، الفقرة ١؛ والمادة ٤١، الفقرتان ٣ و ٤؛

(ب) أو تضمين المادة ١٧ من قواعد الأونسيترال للتحكيم نصاً على غرار ما يلي:

١٦' إذا قرّرت المؤسسة تلقي جميع الخطابات المتعلقة بالإشعار:

"تُقدّم جميع الخطابات الموجهة من أيّ طرف إلى هيئة التحكيم إلى [اسم المؤسسة] لغرض إشعار هيئة التحكيم والطرف الآخر (سواء أكان طرفاً واحداً أم أكثر)، ما لم تسمح هيئة التحكيم بخلاف ذلك. وتقدم جميع الخطابات الموجهة من هيئة التحكيم

(٨) هذا هو النهج المتبع، على سبيل المثال، في قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، التي دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١١.

(٩) يمكن، على سبيل المثال، ملاحظة اتباع نهج مشابه في الفقرة ١ من القاعدة ٢ من قواعد التحكيم الخاصة بمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم (بصيغتها المنقّحة في عام ٢٠١٠).

إلى أيّ طرف إلى [اسم المؤسسة] لغرض إشعار الطرف الآخر (سواء أكان طرفاً واحداً أم أكثر).^(١٠)

٢٠، أو، إذا قرّرت المؤسسة تلقي نسخ عن جميع الخطابات للعلم فقط:

"ترسل أيضاً نسخة عن جميع الخطابات المتبادلة بين هيئة التحكيم وأيّ طرف إلى [اسم المؤسسة]، ما لم تسمح هيئة التحكيم بخلاف ذلك."

١٤- وتحقيقاً للكفاءة الإجرائية، قد يكون من المناسب للمؤسسة أن تنظر فيما إذا كانت ستطلب عدم تلقي نسخ من الخطابات إلا بعد تشكيل هيئة التحكيم. وإذا طبقت المؤسسة ذلك الاشتراط، كان من المستحسن الإشارة إلى تلقي النسخ بطريقة محايدة تكنولوجياً لكي لا تُستثنى تكنولوجيات جديدة ومتطورة. وقد يؤدي اشتراط تلقي النسخ من الخطابات باستخدام تكنولوجيات جديدة إلى الحد من تكاليف المؤسسة، وهو أمر مرغوب فيه.

(د) الاستعاضة عن الإشارة إلى "سلطة التعيين" باسم المؤسسة

١٥- عندما تستخدم المؤسسة قواعد الأونسيترال للتحكيم كنموذج لصوغ قواعدها المؤسسية، تضطلع المؤسسة دائماً بالوظائف المسندة إلى سلطة التعيين بمقتضى القواعد، ومن ثم، ينبغي لها تعديل الأحكام ذات الصلة من تلك القواعد على النحو التالي:

(أ) المادة ٣، الفقرة ٤ (أ)؛ والمادة ٤، الفقرة ٢ (ب)؛ والمادة ٦، الفقرات من ١ إلى ٤؛ وينبغي حذف الإشارة إلى سلطة التعيين الواردة في الفقرة ٥ من المادة ٦؛

(ب) يمكن الاستعاضة عن مصطلح "سلطة التعيين" باسم المؤسسة في الأحكام التالية: المادة ٦، الفقرات ٥ إلى ٧؛ والمادة ٧، الفقرة ٢؛ والمادة ٨، الفقرتان ١ و٢؛ والمادة ٩، الفقرتان ٢ و٣؛ والمادة ١٠، الفقرة ٣؛ والمادة ١٣، الفقرة ٤؛ والمادة ١٤، الفقرة ٢؛ والمادة ١٦؛ والمادة ٤٣، الفقرة ٣؛ والمادة ٤١، الفقرات ٢ إلى ٤، في حال اعتمدت مؤسسة التحكيم آلية المراجعة إلى الحد المتوافق مع قواعدها المؤسسية. وكخيار آخر، يمكن إضافة قاعدة توضح أنّ الإشارة إلى سلطة التعيين ينبغي أن تفهم على أنها إشارة إلى المؤسسة، ويمكن لنصها أن يكون على غرار ما يلي: "تضطلع [اسم المؤسسة] بوظائف سلطة التعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم".

(10) على سبيل المثال، أدرج حكم مشابه في الفقرة ٥ من المادة ١٧ من قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، والتي دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١١.

١٦- وإذا كانت هيئة تابعة للمؤسسة تؤدي وظائف سلطة التعيين، يستحسن أن تُشرح، في مرفق مثلاً، تركيبة تلك الهيئة وإجراءات تعيين أعضائها، إذا كان ذلك مناسباً. وتحقيقاً لليقين، قد يحسّن بالمؤسسة أن توضح ما إذا كانت الإشارة إلى الهيئة يقصد بها الوظيفة وليس الشخص عينه (فيذا غاب الشخص، أمكن لنائبه الاضطلاع بمهامه).

(هـ) الأتعاب وجدولها

١٧- في الحالات التي تعتمد فيها المؤسسة قواعد الأونسيترال للتحكيم كقواعد مؤسسية خاصة بها:

(أ) لا تنطبق أحكام الفقرة ٢(و) من المادة ٤٠؛^(١١)

(ب) قد تُضمّن المؤسسة آلية لمراجعة الأتعاب وفقاً لما تنص عليه المادة ٤١ من القواعد (بعد تكييفها مع احتياجاتها).^(١٢)

جيم- مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة التي تدير التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم أو تقدم بعض الخدمات الإدارية

١٨- إنّ أحد مقاييس النجاح الذي حقّقه قواعد الأونسيترال للتحكيم، من حيث تطبيقها الواسع النطاق وإثبات قدرتها على تلبية احتياجات الأطراف في طائفة واسعة من الثقافات القانونية وأنواع مختلفة من المنازعات، قد تمثّل في كثرة عدد المؤسسات المستقلة التي أعلنت عن استعدادها لإدارة عمليات تحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم (وقامت فعلاً بذلك) إلى جانب إدارتها لإجراءات بمقتضى قواعدها الخاصة. وقد اعتمد بعض مؤسسات التحكيم قواعد إجرائية تكفل لها أن تعرض تولي إدارة عمليات تحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم.^(١٣) كما لجأت أطراف إلى مؤسسات لتلقّي بعض

(11) غير أنه يمكن لأيّ مؤسسة تحكيم أن تبقى على الفقرة ٢(و) من المادة ٤٠ من أجل الحالة التي لا تعمل فيها تلك المؤسسة كسلطة تعيين. فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٢(ج) من المادة ٤٣ من قواعد التحكيم لعام ٢٠١٢ لمركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم (التي دخلت حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠١٢) والمستندة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠، على ما يلي: "أتعاب أو نفقات لسلطة التعيين في حالة عدم اختيار المركز ليكون سلطة التعيين".

(12) اعتمد هذا النهج في مركز قبرص للتحكيم والوساطة الذي استند في قواعده للتحكيم إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم.

(13) على سبيل المثال تقول المحكمة الدائمة للتحكيم في لاهاي على موقعها الشبكي (www.pca-cpa.org) إنه "علاوة على الدور الذي يضطلع به الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بشأن تحديد سلطات التعيين، فإنه

الخدمات الإدارية بدلاً من تكليف مؤسسة التحكيم بمهمة إدارة إجراءات التحكيم إدارةً كاملةً.^(١٤)

١٩- والهدف من الملاحظات والاقتراحات التالية هو مساعدة أي مؤسسة مهتمة على اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة وعلى وضع الإجراءات الإدارية المناسبة التي تتوافق مع قواعد الأونسيترال للتحكيم عندما تتولى تلك المؤسسة الإدارة الكاملة لقضية ما بمقتضى القواعد أو عندما تكتفي بتقديم بعض الخدمات الإدارية المتعلقة بالتحكيم بمقتضى القواعد. ومن الجدير بالذكر أن المؤسسات، أثناء تقديمها لخدمات بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠، تواصل أيضاً تقديم خدمات بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦.^(١٥)

يعمل كسلطة تعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، عندما يتفق طرفا المنازعة على ذلك. كما تقدم المحكمة الدائمة للتحكيم دعماً إدارياً كاملاً لعمليات التحكيم التي تجرى بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم". وتشير هيئة لندن للتحكيم الدولي في موقعها الشبكي (www.lcia.org) إلى "أنها تعمل بصورة منتظمة كسلطة تعيين وكجهة إدارة لعمليات التحكيم التي تجرى بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم. وللإطلاع على المزيد من المعلومات، انظر البنود التي تُوصى الأطراف باعتمادها لهذه الأغراض؛ ونطاق الخدمات الإدارية المعروضة؛ وتفاصيل النفقات التي تفرضها هيئة لندن للتحكيم الدولي لقاء تلك الخدمات متاحة عند طلبها من أمانة الهيئة". وانظر أيضاً قواعد الأونسيترال للتحكيم التي تديرها هيئة التحكيم الألمانية (والمتاحة على الموقع الشبكي: www.dis-arb.de)؛ وانظر "القواعد الإجرائية والإدارية للتحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم" التي أعدتها رابطة التحكيم التجاري اليابانية، بصيغتها المعدلة التي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (والمتاحة على الموقع الشبكي: www.jcaa.or.jp)؛ و"إجراءات مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي الخاصة بإدارة التحكيم الدولي" التي اعتمدت ودخلت حيز النفاذ في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ (والمتاحة على الموقع الشبكي: www.hkiac.org)؛ (حتى تاريخ إعداد هذه التوصيات، تستند القواعد الإجرائية والإدارية للتحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم التي أعدتها رابطة التحكيم التجاري اليابانية وكذلك إجراءات مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي الخاصة بإدارة التحكيم الدولي إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦).

(14) على سبيل المثال، اعتمد مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي "إجراءاته الخاصة بإدارة التحكيم الدولي" والتي تنص في مقدمتها على أن "ليس في هذه الإجراءات ما يمنع الطرفين المتنازعين بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم من أن يسميا مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي كسلطة تعيين، ولا من أن يطلبوا بعض الخدمات الإدارية منه دون إخضاع التحكيم للأحكام الواردة في الإجراءات. ولا تفسر تسمية مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي كسلطة تعيين بمقتضى قواعد الأونسيترال ولا الطلب المقدم من طرفين أو من هيئة التحكيم للحصول على مساعدة إدارية محددة ومنفردة من المركز على أن أيّاً من تلك التسمية أو ذلك الطلب يعني تسمية المركز مديراً للتحكيم وفقاً لما هو مبين في هذه الإجراءات. وفي المقابل، يفسر الطلب المقدم إلى المركز لإدارة التحكيم على أنه تسمية للمركز كسلطة تعيين وكمدبر للتحكيم وفقاً لهذه الإجراءات، ما لم يحدّد خلاف ذلك".

(15) للإطلاع على مثال عن ذلك، انظر الخدمات التي قدمها معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في استوكهولم بمقتضى صيغتي قواعد الأونسيترال للتحكيم (www.sccinstitute.com).

١ - الإجراءات الإدارية المتوافقة مع قواعد الأونسيترال للتحكيم

٢٠- عند وضع الإجراءات أو القواعد الإدارية، ينبغي للمؤسسات أن تولي الاعتبار الواجب لمصالح الأطراف. وبما أن الأطراف في هذه القضايا اتفقت على إجراء التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، فينبغي ألا تحبط توقعاتهم بقواعد إدارية تتناقض مع قواعد الأونسيترال للتحكيم. والتعديلات التي يجب إدخالها على قواعد الأونسيترال للتحكيم لتمكين المؤسسة من إدارة عملية التحكيم بمقتضاها هي تعديلات طفيفة ومشابهة للتعديلات المذكورة في الفقرات من ٩ إلى ١٧ أعلاه. ويستحسن أن توضح المؤسسة الخدمات الإدارية التي ستوفرها بإحدى الطريقتين التاليتين:

(أ) إما بإدراج تلك الخدمات في قائمة؛

(ب) أو بتقديم نص لقواعد الأونسيترال للتحكيم إلى الأطراف يُسلط الضوء على التعديلات التي أدخلتها على تلك القواعد من أجل إدارة إجراءات التحكيم حصرياً؛ وفي هذه الحالة، يوصى بأن يُشار إلى أن قواعد الأونسيترال للتحكيم "تديرها [اسم المؤسسة]" بحيث يُخطر المستخدم بوجد تباين بين هذه القواعد وقواعد التحكيم الأصلية للأونسيترال.^(١٦)

٢١- كما يُوصى بما يلي:

(أ) أن تفرّق الإجراءات الإدارية للمؤسسة بوضوح بين وظائف سلطة التعيين كما تراها قواعد الأونسيترال للتحكيم (انظر الباب دال أدناه) والمساعدات الإدارية الأخرى الكاملة أو الجزئية، وأن تُعلن المؤسسة ما إذا كانت تقدم هذين النوعين من الخدمات أو أنها تقدم نوعاً واحداً منهما فقط؛

(ب) أن تقدّم المؤسسة، المستعدة إما لإدارة القضية بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم إدارة كاملة أو لتوفير خدمات إدارية معينة ذات طبيعة تقنية أو سكرتارية، وصفاً للخدمات المقدمة في إجراءاتها الإدارية؛ ويمكن تقديم تلك الخدمات إما بطلب من الأطراف أو من هيئة التحكيم.

٢٢- ويُوصى بأن تشير المؤسسة في وصفها للخدمات الإدارية إلى ما يلي:

(16) كمثال عن هذا النهج، انظر قواعد الأونسيترال للتحكيم بالطريقة التي تديرها مؤسسة التحكيم الألمانية.

- (أ) الخدمات المشمولة في أتعابها الإدارية العامة، والخدمات غير المشمولة فيها (أي التي تحتسب في فاتورة منفصلة)؛^(١٧)
- (ب) الخدمات التي تقدمها داخل مرافقها الخاصة وتلك التي يجري ترتيب تقديمها من جانب آخرين؛
- (ج) أن بوسع الأطراف أيضاً أن تختار الحصول على خدمة (أو خدمات) محددة من المؤسسة فقط، أي دون تكليف المؤسسة بإدارة إجراءات التحكيم بالكامل (انظر الفقرة ١٨ أعلاه، والفقرات ٢٣ إلى ٢٥ أدناه).

٢- تقديم الخدمات الإدارية

- ٢٣- يمكن للقائمة غير الحصرية التالية من الخدمات الإدارية الممكن تقديمها أن تساعد المؤسسات على النظر في الخدمات التي يمكنها تقديمها والترويج لها:
- (أ) الاحتفاظ بملف للخطابات المكتوبة؛^(١٨)
- (ب) تيسير التخاطب؛^(١٩)
- (ج) إجراء الترتيبات العملية اللازمة للاجتماعات وجلسات الاستماع، على أن تشمل ما يلي:
- ١٤- مساعدة هيئة التحكيم على تحديد تاريخ انعقاد جلسات الاستماع وتوقيتها ومكان انعقادها؛
- ٢٠- تحديد غرف الاجتماع لجلسات الاستماع أو التداول الخاصة بهيئة التحكيم؛

(17) على سبيل المثال، تنص قواعد غرفة البحرين لتسوية المنازعات (BCDR) على أن "الأتعاب الواردة أعلاه لا تشمل تكاليف قاعات الاستماع التي توفر على أساس الإيجار. ويُرجى الاتصال بغرفة البحرين لتسوية المنازعات للتحقق من مدى توفر القاعات ورسوم إيجارها". ويعود عهد قواعد التحكيم الخاصة بغرفة البحرين لتسوية المنازعات إلى عام ٢٠٠٩ وهي تستند إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام ١٩٧٦.

(18) يمكن لعملية الاحتفاظ بملف للخطابات المكتوبة أن تشمل الاحتفاظ بملف كامل للمراسلات والمذكرات المكتوبة بغرض تيسير الرد على أي استفسار يقدم وتجهيز أي نسخ قد تطلبها الأطراف أو هيئة التحكيم في أي وقت خلال إجراءات التحكيم. كما أن عملية الاحتفاظ بملف من هذا النوع يمكن أن تشمل أيضاً ما يحيله أي طرف أو محكم من خطابات مكتوبة على نحو تلقائي أو بناءً على طلب من الأطراف.

(19) يمكن لعملية تيسير التخاطب أن تشمل التأكد من أن الخطابات المتبادلة فيما بين الأطراف والمحامين وهيئة التحكيم علنية ومحدثة، كما يمكنها أن تقتصر على مجرد إحالة الخطابات المكتوبة.

- ٣٤ توفير وسائل التداول بالهاتف وبالفيديو؛
- ٤٤ نشر محاضر جلسات الاستماع؛
- ٥٤ البث المباشر لجلسات الاستماع؛
- ٦٤ الخدمات السكرتارية أو المساعدة المكتبية؛
- ٧٤ توفير خدمات الترجمة الشفوية أو الترتيب مع مقدميها؛
- ٨٤ تيسير الحصول على تأشيرات الدخول لأغراض جلسات الاستماع، عند الاقتضاء؛
- ٩٤ ترتيب وسائل إيواء الأطراف والمحكمين؛
- (د) توفير خدمات إيداع الأموال؛^(٢٠)
- (هـ) التأكد من الالتزام بالتواريخ الهامة إجرائياً وإخطار هيئة التحكيم والأطراف بحالات عدم الالتزام بها؛
- (و) توفير توجيهات إجرائية نيابة عن هيئة التحكيم، إذا ومتى لزم توفيرها؛^(٢١)
- (ز) تقديم المساعدة السكرتارية أو المكتبية في مجالات أخرى؛^(٢٢)
- (ح) تقديم المساعدة للحصول على نسخ معتمدة من أي قرار صادر، بما في ذلك توثيق نسخ منه عدلياً، عند الاقتضاء؛

- (20) عادةً ما تتمثل خدمات إيداع الأموال في استلام المبالغ المقدمة من الأطراف وصرفها. وتشمل فتح حساب مصرفي مخصص، تودع فيه المبالغ التي تدفعها الأطراف، حسب توجيهات هيئة التحكيم. وتعتمد المؤسسة إلى صرف المبالغ المدوعة في ذلك الحساب لتغطية النفقات، وتطلع الأطراف وهيئة التحكيم دورياً على المبالغ المدوعة والمصروفة. وعادةً ما تقيد المؤسسة الفوائد الناتجة عن مبالغ الحساب لصالح الطرف المدوع للمبالغ بسعر الصرف السائد في البنك الذي فُتح الحساب فيه. ويمكن لخدمات إيداع الأموال أن تتسع لتشمل أيضاً احتساب وتحصيل مبلغ يودع كضمان لتغطية التكاليف التقديرية لعملية التحكيم. وإذا تولت المؤسسة عملية الإدارة الكاملة لإجراءات التحكيم، فقد تمتد خدمات إيداع الأموال لتشمل عندئذ رصد تكاليف التحكيم على نحو أكثر دقة، ولا سيما التأكد من تقديم إشعارات منتظمة عن الأتعاب والتكاليف وحساب مستوى السلف الأخرى، بالتشاور مع هيئة التحكيم وبالمقارنة مع الجدول الزمني الإجرائي المعتمد.
- (21) غالباً ما تتعلق عملية توفير توجيهات إجرائية نيابة عن هيئة التحكيم، إذا ومتى لزم توفيرها، بتوجيهات بشأن سلف تغطية التكاليف.
- (22) قد يشمل تقديم المساعدة السكرتارية أو المكتبية تدقيق مشاريع قرارات التحكيم من أجل تصحيح الأخطاء المطبعية والكتابية.

(ط) تقديم المساعدة في ترجمة قرارات التحكيم؛

(ي) تقديم خدمات متعلقة بحفظ قرارات التحكيم والملفات المتعلقة بإجراءات التحكيم.^(٢٣)

٣- جدول الأتعاب الإدارية

٢٤- يمكن للمؤسسة، عند تبيان الأتعاب التي تفرضها لقاء خدماتها، أن تبرز جدولها للأتعاب الإدارية أو أن تبين الأساس الذي تعتمد عليه في احتسابها، إن لم يكن لديها جدول بها.^(٢٤)

٢٥- ونظراً لتعدد الفئات المحتملة للخدمات التي يمكن للمؤسسة أن تقدمها، مثل أداء مهام سلطة تعيين و/أو العمل كمقدمة خدمات إدارية (انظر الفقرة ٢١ أعلاه)، يوصى بتبيان الأتعاب المحددة لكل فئة على حدة (انظر الفقرة ٢٢ أعلاه). ومن ثم، يمكن للمؤسسة أن تبين الأتعاب التي تفرضها لقاء ما يلي:

(أ) الاضطلاع بمهام سلطة التعيين فقط؛ و/أو

(ب) تقديم خدمات إدارية دون الاضطلاع بمهام سلطة التعيين؛

(ج) الاضطلاع بمهام سلطة التعيين وتقديم خدمات إدارية.

٤- صوغ بنود نموذجية

٢٦- تحقيقاً للكفاءة الإجرائية، لعل المؤسسات تود أن تحدد في إجراءاتها الإدارية بنود تحكيم نموذجية تشمل الخدمات الواردة أعلاه. ويوصى بالقيام بما يلي:

(أ) عند إدارة المؤسسة لكامل عملية التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، يصاغ نص مثل هذا البند النموذجي على النحو التالي:

"تسوى أي نزاعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، بواسطة التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال

(23) قد يكون حفظ الوثائق المتعلقة بإجراءات التحكيم إلزامياً بمقتضى القانون المنطبق.

(24) انظر، على سبيل المثال، الفقرة ٤ من المادة ٤٢ بشأن تعريف المصاريف، في قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي والتي دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ٢٠١١، والتي تقضي بأن تطبق أحكام الفصل المتعلق بمصاريف التحكيم منها كقاعدة عامة في الحالات التي تقبل فيها الأطراف في عملية تحكيم مخصص أن يقدم المركز خدماته الإدارية إلى عملية التحكيم تلك.

للتحكيم التي تتولى إدارتها [اسم المؤسسة]. وتضطلع [اسم المؤسسة] بمهام سلطة التعيين."

(ب) عند اقتصار مهام المؤسسة على توفير خدمات معينة، ينبغي الإشارة إلى الاتفاق المتعلق بالخدمات المطلوب تقديمها:

"تسوى أيُّ نزاعات أو خلافات أو مطالبات تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهاءه أو بطلانه، بواسطة التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيتال للتحكيم. وتضطلع [اسم المؤسسة] بمهام سلطة التعيين وتقدم الخدمات الإدارية وفقاً لإجراءاتها الإدارية بشأن القضايا المعروضة للتحكيم. بمقتضى قواعد الأونسيتال للتحكيم".

(ج) وفي كلتا الحالتين، ينبغي للأطراف أن تنظر في إضافة الملاحظة التالية وفقاً لما يرد في بند التحكيم النموذجي في مرفق قواعد الأونسيتال للتحكيم:

"(أ) يُحدّد عدد المحكمين بـ [واحد أو ثلاثة]؛

"(ب) يُحدّد مكان التحكيم في [المدينة والبلد]؛

"(ج) اللغة التي ستستخدم في إجراءات التحكيم هي [اللغة]".

دال - عمل مؤسسة التحكيم باعتبارها سلطة تعيين

٢٧- يجوز لمؤسسة (أو لشخص) أن تعمل باعتبارها (أن يعمل باعتباره) سلطة تعيين بمقتضى قواعد الأونسيتال للتحكيم. وتجدر الإشارة إلى أن المادة ٦ من القواعد تسلط الضوء على أهمية دور سلطة التعيين. وتُدعى الأطراف إلى الاتفاق على سلطة تعيين، وذلك عند إبرامها اتفاق التحكيم إن أمكن. ويمكن للأطراف من جهة أخرى أن تعيّن سلطة التعيين في أيّ وقت أثناء إجراءات التحكيم.

٢٨- وعادةً ما تكون مؤسسات التحكيم متمرسّة في أداء وظائف مماثلة للوظائف المطلوبة من سلطة التعيين بمقتضى القواعد. وفيما يخص الفرد الذي يتولى هذه المسؤولية لأول مرة تجدر الإشارة إلى أنه يتعيّن عليه، ما أن يُسمّى سلطة تعيين، أن يكون مستقلاً وأن يظل مستقلاً وأن يكون مستعداً لأن يخدم فوراً كل الأغراض المذكورة في القواعد.

٢٩- ويجوز للمؤسسة الراغبة في العمل كسلطة تعيين بمقتضى قواعد الأونسيتال للتحكيم أن تبين في إجراءاتها الإدارية شتى وظائف سلطة التعيين المتوخاة في هذه القواعد. ويجوز لها أيضاً أن تصف الطريقة التي تعتمزم بها أداء تلك الوظائف.

٣٠- وتسند قواعد الأونسيتال للتحكيم ست وظائف رئيسية إلى سلطة التعيين: (أ) تعيين المحكمين؛ (ب) البت في أي اعتراض على المحكمين؛ (ج) تبديل أحد المحكمين؛ (د) المساعدة على تحديد أتعاب المحكمين؛ (هـ) المشاركة في آلية مراجعة التكاليف والأتعاب؛ (و) إبداء تعليقات استشارية بشأن الودائع. وتهدف الفقرات التالية إلى توفير بعض الإرشادات بشأن دور سلطة التعيين بمقتضى قواعد الأونسيتال للتحكيم؛ وذلك استناداً إلى الأعمال التحضيرية.

١- سلطة التسمية وسلطة التعيين (المادة ٦)

٣١- أدرجت المادة ٦ باعتبارها حكماً جديداً في قواعد الأونسيتال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠ من أجل أن توضّح لمستعملي القواعد أهمية دور سلطة التعيين، خاصة في سياق التحكيم غير المؤسسي.^(٢٥)

(أ) إجراءات اختيار أو تسمية سلطة التعيين (المادة ٦، الفقرات ١ إلى ٣)

٣٢- تحدّد الفقرات من ١ إلى ٣ من المادة ٦ الإجراءات الواجب أن تتبعها الأطراف من أجل أن تتولى هي اختيار سلطة التعيين أو تكلف غيرها بتسمية هذه السلطة في حال عدم اتفاق الأطراف على اختيارها. وترسي الفقرة ١ المبدأ القائل بأنه يمكن للأطراف أن تعيّن سلطة التعيين في أي وقت أثناء إجراءات التحكيم وليس في بعض الظروف المحددة فقط.^(٢٦)

(ب) عدم التصرف - سلطة تعيين بديلة (المادة ٦، الفقرة ٤)

٣٣- تتناول الفقرة ٤ من المادة ٦ الحالة التي ترفض فيها سلطة التعيين أن تتصرف أو التي لا تتصرف فيها سلطة التعيين في غضون فترة نصّت عليها القواعد أو التي لا تبت فيها سلطة التعيين في اعتراض على أحد المحكمين في غضون مدة معقولة بعد تسلمها طلباً من أحد الأطراف بالقيام بذلك؛ فتقول إنه يجوز عندئذ لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام لحكمة التحكيم الدائمة أن يسمي سلطة تعيين بديلة. أما حالة عدم تصرف سلطة التعيين في سياق

(25) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٤٢؛

وA/CN.9/619، الفقرة ٦٩.

(26) A/CN.9/619، الفقرة ٦٩.

آلية مراجعة الأتعاب بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤١ من القواعد فلا تندرج ضمن الفقرة ٤ من المادة ٦ ("باستثناء ما أُشير إليه في الفقرة ٤ من المادة ٤١") وإنما تتناولها مباشرة الفقرة ٤ من المادة ٤١ (انظر الفقرة ٥٨ أدناه).^(٢٧)

(ج) الصلاحية التقديرية في ممارسة وظائفها (المادة ٦، الفقرة ٥)

٣٤- تنص الفقرة ٥ من المادة ٦ على أنه يجوز لسلطة التعيين، عند ممارستها وظائفها بمقتضى القواعد، أن تطلب من أي طرف ومن المحكّمين ما تراه ضرورياً من معلومات. وقد أُدرج هذا الحكم في قواعد الأونسيتال للتحكيم من أجل أن يزوّد صراحةً سلطةً التعيين بصلاحية أن تطلب معلومات لا من الأطراف فحسب بل أيضاً من المحكّمين. فالحكم يشير إلى المحكّمين إشارةً صريحةً لأنّ هناك حالات معينة، عند مباشرة إجراءات اعتراض مثلاً، قد تحتاج فيها سلطة التعيين، في ممارستها لوظائفها، إلى معلومات تحصل عليها من المحكّمين.^(٢٨)

٣٥- وإضافة إلى ذلك، تقضي الفقرة ٥ من المادة ٦ بأن تتيح سلطة التعيين للأطراف، وكذلك للمحكّمين عند الاقتضاء، فرصةً لعرض آرائهم على أي نحو تراه سلطة التعيين مناسباً. وأثناء المداولات التي جرت بشأن تنقيح القواعد أُتفق على وجوب إدراج مبدأ عام مفاده وجوب إعطاء الأطراف فرصة أن تستمع إليها سلطةً التعيين.^(٢٩) وهذه الفرصة ينبغي إعطاؤها "بأي شكل تراه" سلطةً التعيين "مناسباً"، لكي تجسّد الصلاحية التقديرية التي تتمتع بها سلطة التعيين في الحصول على آراء الأطراف تجسّداً أفضل.^(٣٠)

٣٦- وتنص الفقرة ٥ من المادة ٦ على أن توفر الجهة المرسلة لجميع الأطراف الأخرى كلّ المراسلات الصادرة عن سلطة التعيين والموجهة إليها. ويتسق هذا الحكم مع الفقرة ٤ من المادة ١٧ من القواعد.

(27) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٤٩.

(28) A/CN.9/WG.II/WP.157، الفقرة ٢٢.

(29) A/CN.9/619، الفقرة ٧٦.

(30) A/CN.9/665، الفقرة ٥٤.

(د) حكم عام بشأن تعيين المحكمين (المادة ٦، الفقرتان ٦ و ٧)

٣٧- تنص الفقرة ٦ من المادة ٦ على أنه عندما يُطلب إلى سلطة التعيين أن تعيّن محكّماً بمقتضى المادة ٨ أو ٩ أو ١٠ أو ١٤ يُرسل الطرف الذي يُقدّم الطلب إلى سلطة التعيين نسخاً من الإشعار بالتحكيم وأي رد على ذلك الإشعار، إن وُجد.

٣٨- وتنص الفقرة ٧ من المادة ٦ على وجوب أن تراعي سلطة التعيين الاعتبارات التي يُرجّح أن تكفل تعيين محكم مستقل ومحايد. ومن أجل هذا الغرض تنص الفقرة ٧ على أن تضع سلطة التعيين في اعتبارها أن من المستصوب تعيين محكم ذي جنسية مغايرة لجنسيات الأطراف (انظر أيضاً الفقرة ٤٤ أدناه).

٢- تعيين المحكمين

(أ) تعيين محكم وحيد (المادة ٧، الفقرة ٢؛ والمادة ٨)

٣٩- تطرح قواعد الأونسيترال للتحكيم إمكانيات متنوعة بشأن تعيين المحكمين من جانب سلطة التعيين. فبمقتضى الفقرة ١ من المادة ٨ يجوز أن يُطلب إلى سلطة التعيين أن تعيّن محكّماً وحيداً وفقاً للإجراءات والمعايير المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ٨. وتعيّن سلطة التعيين المحكم الوحيد بأسرع ما يمكن، ولا يجوز لها أن تتدخل إلا بناءً على طلب أحد الأطراف. ويجوز لسلطة التعيين أن تستخدم طريقة القائمة المحددة في الفقرة ٢ من المادة ٨. وتجدر الإشارة إلى أن سلطة التعيين تتمتع، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٨، بصلاحيّة تقديرية في أن تقرّر أن اتّباع طريقة القائمة لا يناسب ظروف القضية.

٤٠- وتنص المادة ٧، كقاعدة مكملة عند تناولها عدد المحكمين، على أنه إذا لم تتفق الأطراف على عدد المحكمين لزم تعيين ثلاثة محكمين. إلا أن الفقرة ٢ من المادة ٧ تتضمن آلية تصحيحية بحيث إذا اقترح أحد الأطراف تعيين محكم وحيد ولم يرد أي طرف آخر على هذا الاقتراح ولم يعيّن الطرف المعني (سواء أكان طرفاً واحداً أم أكثر) محكّماً ثانياً جاز لسلطة التعيين، بناءً على طلب أحد الأطراف، أن تعيّن محكّماً وحيداً إذا رأت في ضوء ظروف القضية أن هذا هو الأنسب. وقد أُدرج هذا الحكم في القواعد من أجل تجنّب حالات يكون لا بد فيها، بالرغم من اقتراح المدعى في إشعاره بالتحكيم تعيين محكم وحيد، من تشكيل هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء بسبب عدم رد المدعى عليه على ذلك الاقتراح. وتوفّر هذه الفقرة آلية تصحيحية مفيدة إذا لم يشارك المدعى عليه في العملية ولم تكن القضية موضع التحكيم تسوّغ تعيين هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء. ولا يُفترض

في هذه الآلية أن تسبب أي تأخير لأن على سلطة التعيين في جميع الأحوال أن تتدخل في عملية التعيين. وينبغي أن تتوافر لسلطة التعيين جميع المعلومات ذات الصلة أو أن تطلب بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٦ أي معلومات ضرورية لكي تتخذ قرارها بشأن عدد المحكّمين.^(٣١) وتتضمّن تلك المعلومات، وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٦، نُسخاً من الإشعار بالتحكيم وأي ردّ على ذلك الإشعار.

٤١ - إذا طُلب إلى سلطة التعيين، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٧، أن تحدد ما إذا كان تعيين محكّم وحيد أنسب في ظروف القضية المعنية لزم أن تتضمن الظروف الواجب مراعاتها المقدار المتنازع عليه وتُعقّد القضية (بما في ذلك عدد الأطراف الداخلة فيها)^(٣٢) وكذلك طبيعة المعاملة وطبيعة النزاع.

٤٢ - وفي بعض الحالات قد لا يشارك المدعى عليه في عملية تشكيل هيئة التحكيم بحيث تقتصر المعلومات المعروضة أمام سلطة التعيين على المعلومات الواردة من المدعى وحده. وهنا يمكن لسلطة التحكيم أن تجري تقييمها استناداً إلى تلك المعلومات وحدها، واضعة في اعتبارها أنها قد لا تعبّر عن كل جوانب الإجراءات اللاحقة.

(ب) تشكيل هيئة تحكيم تتألف من ثلاثة أعضاء (المادة ٩)

٤٣ - يجوز لأحد الأطراف، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩، أن يطلب إلى سلطة التعيين أن تعيّن ثاني المحكّمين الثلاثة في حال تشكيل هيئة تتألف من ثلاثة محكّمين. وإذا تعذر على المحكّمين أن يتفقا على اختيار المحكّم الثالث (المحكّم الرئيس) أمكن مطالبة سلطة التعيين بتعيين المحكّم الثالث بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٩. ويجرى هذا التعيين بنفس طريقة تعيين محكّم وحيد بمقتضى المادة ٨. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٨ لا تتولى سلطة التعيين هذا الأمر إلا بناءً على طلب أحد الأطراف.^(٣٣)

٤٤ - عند مطالبة سلطة التعيين بتعيين المحكّم الرئيس بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ فإنّ العوامل الواجب مراعاتها تتضمن خبرة المحكّم واستحسان تعيين محكّم ذي جنسية مغايرة لجنسيات الأطراف (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه، التي تتحدث عن الفقرة ٧ من المادة ٦).

(31) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٢ و ٦٣.

(32) مثلاً في حال كان أحد الأطراف دولة ما إذا كانت هناك دعاوى مضادة أو دعاوى تعويضية في الوقت الحالي (أو ربما مستقبلاً).

(33) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٥٩.

(ج) تعدد المدعين أو المدعى عليهم (المادة ١٠)

٤٥ - تنص الفقرة ١ من المادة ١٠ على أنه في حالة تعدد المدعين أو المدعى عليهم كان على المدعين المتعددين، بالاشتراك معاً، وعلى المدعى عليهم، بالاشتراك معاً، أن يعينوا محكماً ما لم يتفقوا على غير ذلك. وفي غياب مثل هذه التسمية المشتركة وعند تعذر اتفاق كل الأطراف على طريقة لتشكيل هيئة التحكيم تتولى سلطة التعيين، بناءً على طلب أي طرف، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٠، تشكيل هيئة التحكيم وتكليف أحد المحكمين بأن يكون هو المحكم الرئيس.^(٣٤) ومن أمثلة الحالات التي يمكن أن يتعذر فيها على الأطراف في أي من الجانبين إجراء مثل هذا التعيين الحالة التي يكون فيها إما عدد المدعين أو عدد المدعى عليهم ضخماً جداً أو يكون فيها هذا العدد أو ذاك لا يشكل مجموعة واحدة ذات حقوق وواجبات مشتركة (مثلاً في الحالات التي تنطوي على عدد ضخم من أصحاب المصلحة).^(٣٥)

٤٦ - وقد صيغت صلاحية سلطة التعيين في تشكيل هيئة التحكيم صياغةً فضفاضة في الفقرة ٣ من المادة ١٠ من أجل تغطية كل الحالات التي يمكن فيها عدم التوصل إلى تشكيل هيئة التحكيم بمقتضى هذه القواعد، وهذه الصلاحية لا تقتصر على الحالات التي تتعدد فيها الأطراف. كما تجدر الإشارة إلى أن سلطة التعيين تتمتع بصلاحية تقديرية في إلغاء أي تعيين سبق إجراؤه وتعيين أو إعادة تعيين كل محكم من المحكمين.^(٣٦) فالمبدأ الوارد في الفقرة ٣، والقائل بأن تتولى سلطة التعيين تعيين كل أعضاء هيئة التحكيم عندما يتعذر على الأطراف المنتمية إلى نفس الجانب من جانبي عملية تحكيم متعدد الأطراف أن تتفق معاً على محكم، أدرج في القواعد باعتباره مبدأ هاماً، خاصة في الأوضاع التي تشبه الأوضاع التي أفضت إلى القضية المرفوعة بين شركة داتكو (Dutco) من جهة وشركتي سيمنز (Siemens) وي-كاي-إم-آي (BKMI) من جهة أخرى.^(٣٧) وكان القرار الذي صدر في تلك القضية قد استند إلى شرط معاملة الأطراف معاملةً متساوية، وهو الشرط الذي عالجته الفقرة ٣ بإسنادها صلاحية التعيين إلى سلطة التعيين.^(٣٨) وتبين الأعمال التحضيرية لقواعد الأونسيتال للتحكيم أن التركيز انصب على الحفاظ على نهج مرن، بمنح

(34) A/CN.9/614، الفقرتان ٦٢ و ٦٣، وA/CN.9/619، الفقرة ٨٦.

(35) A/CN.9/614، الفقرة ٦٣.

(36) A/CN.9/619، الفقرتان ٨٨ و ٩٠.

(37) شركة BKMI و Siemens ضد Dutco، محكمة النقض الفرنسية، ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢

(انظر Revue de l'Arbitrage، رقم ٣، (١٩٩٢)، الصفحات ٤٧٠ إلى ٤٧٢).

(38) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٦٠.

صلاحيات تقديرية لسلطة التعيين في الفقرة ٣ من المادة ١٠ بغية مراعاة التنوع الكبير في الحالات التي تنشأ عملياً.^(٣٩)

(د) الاعتراضات المقبولة والأسباب الأخرى لتبديل أحد المحكمين (المادتان ١٢ و ١٣)

٤٧- يجوز مطالبة سلطة التعيين بتعيين محكم بديل بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٢ أو المادة ١٣ أو ١٤ من قواعد الأونسيتال للتحكيم (عدم التصرف أو استحالة التصرف، والاعتراضات المقبولة والأسباب الأخرى لتبديل أحد المحكمين؛ انظر الفقرات ٤٩ إلى ٥٤ أدناه).

(هـ) ملحوظة موجّهة إلى المؤسسات التي تعمل باعتبارها سلطة تعيين

٤٨- في كل حالة من الحالات التي قد تدعى فيها مؤسسة بموجب قواعد الأونسيتال للتحكيم إلى تعيين محكم يجوز للمؤسسة أن تقدّم تفاصيل معينة مثل الكيفية التي ستختار بها المحكم. وبوجه خاص يجوز لها أن تذكر ما إذا كانت لديها قائمة محكمين تنتقي منها المرشحين الملائمين، ويجوز لها تقديم معلومات عن تشكيل مثل هذه القائمة. كما يجوز لها أن تذكر الشخص الذي سيتولى التعيين، أو الجهة التي ستتولى التعيين، داخل المؤسسة (مثلاً رئيس المؤسسة، أو مجلس إدارتها، أو أمينها العام أو لجنة تابعة لها)؛ فإذا كانت تلك الجهة مجلساً أو لجنة جاز للمؤسسة أن توضح كيفية تشكيل تلك الجهة و/أو كيفية انتخاب أعضائها.

٣- البت في الاعتراضات على المحكمين

(أ) المادتان ١٢ و ١٣

٤٩- تقضي المادة ١٢ من قواعد الأونسيتال للتحكيم بأنه يجوز الاعتراض على أي محكم إذا وُجدت ظروف تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته. وإذا طُعن في هذا الاعتراض (أي إذا لم يوافق الطرف الآخر على الاعتراض أو إذا لم ينتج المحكم المعارض عليه في غضون ١٥ يوماً من تاريخ الإشعار بالاعتراض) جاز للطرف المعارض أن يلتمس من سلطة التعيين البت في الاعتراض بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٣. وإذا أيدت سلطة التعيين الاعتراض جازت مطالبتها أيضاً بتعيين المحكم البديل.

(39) A/CN.9/619، الفقرة ٩٠.

(ب) ملحوظة موجّهة إلى المؤسسات التي تعمل باعتبارها سلطة تعيين

٥٠- يجوز للمؤسسة أن توضح تفاصيل كيفية بنّائها في الاعتراض وفقاً لقواعد الأونسيتال للتحكيم. وفي هذا الصدد، لعلّ المؤسسة تود أن تذكر أيّ مدونة مبادئ أخلاقية خاصة بها أو أيّ مبادئ مكتوبة أخرى تعترم تطبيقها بغية التأكد من استقلالية المحكّمين وحيادهم.

٤- تبديل أحد المحكّمين (المادة ١٤)

٥١- تقضي الفقرة ١ من المادة ١٤ من قواعد الأونسيتال للتحكيم بأنّه إذا لزم تبديل أحد المحكّمين أثناء سير إجراءات التحكيم عُيّن أو اختير محكّم بديل بمقتضى الإجراءات المنصوص عليه في المواد من ٨ إلى ١١ من القواعد والساري على تعيين أو اختيار المحكّم الجاري تبديله. ويسري هذا الإجراء حتى إذا لم يقم أحد الأطراف، أثناء عملية تعيين المحكّم المراد تبديله، بممارسة حقه في التعيين أو في المشاركة في التعيين.

٥٢- ويخضع هذا الإجراء لاستثناء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من القواعد، إذ تمنح هذه الفقرة سلطة التعيين صلاحية أن تقرّر، بناءً على طلب أحد الأطراف، ما إذا كان هناك مبرر يسوغ حرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين محكّم بديل. فإذا قرّرت سلطة التعيين أنّ هناك مبرراً لذلك جاز لها، بعد إفساح الفرصة أمام الأطراف والمحكّمين الآخرين لإبداء آرائهم، (أ) أن تعيّن المحكّم البديل، أو (ب) بعد اختتام جلسات الاستماع، أن تأذن للمحكّمين الآخرين بأن يواصلوا عملية التحكيم ويصدروا أيّ قرار أو حكم.

٥٣- وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يجوز لسلطة التعيين أن تحرم طرفاً من حقه في تعيين محكّم بديل إلا في ظروف استثنائية. ومن أجل هذا الغرض اختيرت عبارة "نظراً للطابع الاستثنائي لظروف القضية"، الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٤، حتى يتسنى لسلطة التعيين أن تراعي جميع الظروف أو الأحداث التي قد تكون قد طرأت أثناء الإجراءات. وتبيّن الأعمال التحضيرية لقواعد الأونسيتال للتحكيم أنّ حرمان أحد الأطراف من حقه في تعيين محكّم هو قرار خطير ينبغي أن يستند إلى سلوك خاطئ من الطرف أثناء عملية التحكيم، وأن يجري بناءً على تحقيق بشأن وقائع بعينها وألا يخضع لمعايير موضوعية. بل ينبغي لسلطة التعيين أن تقرّر، بناءً على صلاحيتها التقديرية، ما إذا كان يحق للطرف تعيين محكّم آخر.^(٤٠)

٥٤- ويجب على سلطة التعيين، عندما تقرّر ما إذا كانت ستسمح لهيئة تحكيم مجتزأة بأن تواصل عملية التحكيم بمقتضى الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٤، أن تأخذ في حسابها المرحلة التي بلغتها الإجراءات. ونظراً لأنّ مرحلة جلسات الاستماع قد تكون اختُتمت لعله يكون

(40) A/CN.9/688، الفقرة ٧٨ و A/CN.9/614، الفقرة ٧١.

من الأنسب، توخياً للكفاءة، السماح لهيئة التحكيم المجتزأة بأن تصدر أي قرار أو حكم نهائي بدلاً من أن تواصل عملية تعيين محكم بديل. وتتضمن العوامل الأخرى الواجب أخذها في الحسبان قدر الإمكان عملياً عند تقرير مدى السماح لهيئة تحكيم مجتزأة بأن تواصل عملها القوانين ذات الصلة (أي ما إذا كانت القوانين تسمح بمثل هذا الإجراء أو يقيده) والسوابق القانونية ذات الصلة بهيئات التحكيم المجتزأة.

٥- المساعدة على تحديد أتعاب المحكمين

(أ) المادتان ٤٠ و ٤١

٥٥- تقضي الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٤٠ من قواعد الأونسيتال للتحكيم بوجوب أن تحدد هيئة التحكيم تكاليف التحكيم. وتقضي الفقرة ١ من المادة ٤١ بوجوب تقدير أتعاب المحكمين ونفقاتهم تقديراً معقولاً وعلى نحو يُراعى فيه حجم المبلغ المتنازع عليه ومدى تعقّد موضوع النزاع والوقت الذي أنفقته المحكمون وما يحيط بالقضية من ظروف أخرى ذات صلة. ويجوز أن تحصل هيئة التحكيم على مساعدة من سلطة التعيين في أداء هذه المهمة؛ وإذا كانت سلطة التعيين تطبق، أو أعلنت أنها ستطبق، جدولاً أو طريقة معينة لتحديد أتعاب المحكمين في القضايا الدولية أخذت هيئة التحكيم، لدى تحديد أتعابها، ذلك الجدول أو تلك الطريقة بعين الاعتبار متى رأت ذلك مناسباً في ظروف القضية (الفقرة ٢ من المادة ٤١).

(ب) ملحوظة موجّهة إلى المؤسسات التي تعمل باعتبارها سلطة تعيين

٥٦- يجوز للمؤسسة التي تود أن تعمل باعتبارها سلطة تعيين أن تذكر، في إجراءاتها الإدارية، أي تفاصيل ذات صلة فيما يخص تحديد الأتعاب. ويجوز لها بوجه خاص أن تذكر ما إذا كانت وضعت جدولاً أو طريقة معينة لتحديد أتعاب المحكمين في القضايا الدولية على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٤١ (انظر أيضاً الفقرة ١٧ أعلاه).

٦- آلية المراجعة (المادة ٤١)

٥٧- تتناول المادة ٤١ من قواعد الأونسيتال للتحكيم أتعاب المحكمين ونفقاتهم، وتتحدث عن آلية مراجعة للأتعاب من جانب جهة محايدة هي سلطة التعيين. وبغض النظر عن أنه قد تكون لأي مؤسسة قواعدها الخاصة بالأتعاب يوصى بأن تتبّع المؤسسة التي تعمل باعتبارها سلطة تعيين القواعد المبينة في المادة ٤١.

٥٨- وتتألف آلية المراجعة من مرحلتين. في المرحلة الأولى تُلزم الفقرة ٣ من المادة ٤١ هيئة التحكيم بأن تسارع، بعد تشكيلها، إلى إبلاغ الأطراف بالكيفية التي تقترحها لتحديد أتعابها ونفقاتها. بعدها يُمهّل أيُّ طرف مدّة قدرها ١٥ يوماً ليطلب في غضون ذلك سلطة التعيين مراجعة ذلك الاقتراح. وإذا وجدت سلطة التعيين أنّ اقتراح هيئة التحكيم يتضارب مع مقتضيات المعقولة المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٤١ أدخلت في غضون ٤٥ يوماً أيّ تعديلات لازمة عليه، وتكون تلك التعديلات ملزمةً لهيئة التحكيم. أما في المرحلة الثانية فتتنبص الفقرة ٤ من المادة ٤١ على أنه يحق لأي طرف، بعد إبلاغه بتحديد أتعاب المحكّمين ونفقاتهم، أن يطلب إلى سلطة التعيين مراجعة بيان الأتعاب. فإذا لم يكن قد اتفق على سلطة التعيين أو لم تكن قد عُيّنّت، أو إذا لم تتصرف سلطة التعيين في غضون المهلة المحددة في القواعد، تُولى إجراء هذه المراجعة الأمين العام لحكمة التحكيم الدائمة. وفي غضون ٤٥ يوماً من تاريخ تسلم هذا البيان تُدخل سلطة المراجعة أيّ تعديلات على بيان أتعاب هيئة التحكيم تراها ضروريةً من أجل استيفاء المعايير الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤١ إذا كان بيان هيئة التحكيم يتضارب مع اقتراح الهيئة ذاتها. بمقتضى الفقرة ٣ (وأيّ تعديل عليه)، أو إذا رأت سلطة المراجعة، بخلاف ذلك، أن الأتعاب والنفقات المذكورة في البيان مفرطة على نحو واضح.

٥٩- وتبيّن الأعمال التحضيرية لقواعد الأونسيتال للتحكيم أنّ عملية تحديد أتعاب المحكّمين ونفقاتهم تعتبر حاسمة بالنسبة لشرعية ونزاهة عملية التحكيم ذاتها.^(٤١)

٦٠- لقد اختيرت المعايير والآلية المذكورة في الفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٤١ على نحو يوفر إرشادات كافية لسلطة التعيين ويكفل تجنب إنفاق وقت طويل في الاستغراق في تمحيص تحديد الأتعاب.^(٤٢) وتتضمن الفقرة ٤ (ج) من المادة ٤١، بالإحالة المرجعية إلى الفقرة ١ من تلك المادة، إشارة إلى مفهوم توحي المعقولة في تحديد أتعاب المحكّمين، وهو عنصر يجب على سلطة التعيين أن تأخذه بعين الاعتبار إذا كان الأمر يقتضي تعديل الأتعاب والنفقات. ومن أجل إيضاح أنّ عملية المراجعة ينبغي ألا تكون مفرطة في التدخل أُدرجت في الفقرة ٤ (ج) من المادة ٤١ عبارة "مفرطة بشكل واضح".^(٤٣)

(41) A/CN.9/646، الفقرة ٢٠.

(42) A/CN.9/688، الفقرة ٢٣.

(43) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ١٧٢.

٧- تعليقات استشارية بشأن الودائع

٦١- تقضي الفقرة ٣ من المادة ٤٣ من قواعد الأونسيترال للتحكيم بأنه لا يجوز لهيئة التحكيم أن تحدد مبالغ الودائع أو الودائع التكميلية إلا بعد التشاور مع سلطة التعيين التي يجوز لها أن تُبدي لهيئة التحكيم ما تراه مناسباً من تعليقات بشأن مقدار تلك الودائع والودائع التكميلية إذا طلب أحد الأطراف ذلك ووافقت سلطة التعيين على القيام بتلك الوظيفة. ولعل المؤسسة تود أن تبدي، في إجراءاتها الإدارية، استعدادها لأداء تلك الوظيفة. وقد تكون الودائع التكميلية لازمة إذا اتضح، أثناء سير الإجراءات، أن التكاليف ستكون أعلى من المتوقع، إذا قرّرت مثلاً هيئة التحكيم تعيين خبير عملاً بقواعد التحكيم. وقد دأبت سلطات التعيين أيضاً في الممارسة العملية على إبداء تعليقات وإسداء مشورة بشأن المدفوعات المؤقتة، وإن خلت القواعد من أية إشارة صريحة إلى ذلك.

٦٢- وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من المشورة يمثل، في إطار القواعد، المهمة الوحيدة المتعلقة بالودائع التي يجوز مطالبة سلطة التعيين بأدائها. وهذا معناه أنه إذا عرضت المؤسسة أداء أي وظائف أخرى (مثل الاحتفاظ بودائع، أو تقديم تقارير عنها) وجبت الإشارة إلى أن ذلك يشكل خدمات إدارية إضافية غير مدرجة ضمن وظائف سلطة التعيين (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه).

ملاحظة: بالإضافة إلى المعلومات والاقتراحات الواردة هنا يمكن الحصول على مساعدة من أمانة الأونسيترال بإرسال طلب إلى شعبة القانون التجاري الدولي في مكتب الشؤون القانونية:

International Trade Law Division
Office of Legal Affairs
United Nations
Vienna International Centre
P.O. Box 500
1400 Vienna
Austria
البريد الإلكتروني: uncitral@uncitral.org

فيوسع الأمانة مثلاً أن تساعد، إذا طُلب إليها ذلك، على صياغة قواعد مؤسسية أو أحكام إدارية أو أن تقدّم اقتراحات في هذا الصدد.

قائمة الوثائق المعروضة أمام اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين

الرمز	العنوان أو الوصف
Add.1 و A/CN.9/735	جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة
A/CN.9/736	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الخامسة والخمسين (فيينا، ٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)
A/CN.9/737	تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الخامسة والأربعين (فيينا، ١٠-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)
A/CN.9/738	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الأربعين (فيينا، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر - ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)
A/CN.9/739	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الرابعة والعشرين (فيينا، ١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)
A/CN.9/740	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته العشرين (فيينا، ١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١)
A/CN.9/741	تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته السادسة والخمسين (نيويورك، ٦-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٢)
A/CN.9/742	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الحادية والأربعين (نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٢)
A/CN.9/743	تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الحادية والعشرين (نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٢)
A/CN.9/744	تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر) عن أعمال دورته الخامسة والعشرين (نيويورك، ٢١-٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢)
A/CN.9/745	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) عن أعمال دورته الحادية والعشرين (نيويورك، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢)
Add.1 و A/CN.9/746	مذكرة من الأمانة عن تسوية المنازعات التجارية: توصيات

الرمز	العنوان أو الوصف
	لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠
Add.1 و A/CN.9/747	مذكرة من الأمانة عن تسوية المنازعات التجارية: توصيات
	لمساعدة مؤسسات التحكيم وغيرها من الهيئات المهمة فيما يخص التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠؛ تجميع لتعليقات الحكومات
A/CN.9/748	مذكرة من الأمانة عن ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها
A/CN.9/749	مذكرة من الأمانة عن أنشطة التنسيق
A/CN.9/750	مذكرة من الأمانة بشأن ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال
A/CN.9/751	مذكرة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية
Add.1 و A/CN.9/752	مذكرة من الأمانة بشأن توجّه استراتيجي للأونسيترال
A/CN.9/753	مذكرة من الأمانة عن التعاون التقني والمساعدة التقنية
Add.1 و A/CN.9/754 إلى Add.3	مذكرة من الأمانة بشأن دليل الاشتراع المنقح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي
A/CN.9/755	مذكرة من الأمانة عن الاشتراء وتطوير البنية التحتية: الأعمال المقبلة الممكنة
A/CN.9/756	مذكرة من الأمانة عن مسائل قانونية مختارة تؤثر في التمويل البالغ الصغر
A/CN.9/757	مذكرة من الأمانة عن مسائل قانونية مختارة تؤثر في التمويل البالغ الصغر: ملاحظات مقدّمة من القسم الدولي لرابطة محامي ولاية نيويورك
A/CN.9/758	مذكرة من الأمانة عن الأعمال المقبلة الممكنة في مجال قانون العقود الدولية: اقتراح مقدّم من سويسرا بشأن الأعمال المقبلة الممكنة للأونسيترال في مجال قانون العقود الدولية